



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# درالنهايات على العرش

مجلة الفتن | الأبراج والتسلسلات في المعرفة المعاصرة

## المحتويات

- ـ حملة الرسالة
- ـ إحياء العقل وروحه وكتابه
- ـ ونظم الرجل الريحا / ٢
- ـ حقيقة الوجودان
- ـ لغوية المكتومة / ٣
- ـ الطريق صاحب التأملات
- ـ على ما رأى وعمل بين درج
- ـ عن بعض أصدقاء
- ـ تعلقة على رجلين العظيمين
- ـ والباحثين للحقائق الدائمة / ٤

العدد الرابع عشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - 14 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

## التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
17	دراسات علمية - 14 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية
17	هوية الكتاب
17	اشارة
21	الأسس المعتمدة للنشر
22	المحتوى
24	كلمة العدد
24	اشارة
24	رأيٌّ في مستقبل الكتابة
27	في خصوص هذا العدد
30	جزئية البسملة - الشيخ رافد الزيداوي (دام عزه)
30	اشارة
32	تمهيد
34	المقام الأول: أقوال فقهاء الإسلام في المسألة
40	المقام الثاني: الروايات الواردة في المسألة
40	اشارة
40	الطاقة الأولى: الروايات التي يمكن أن يستدلُّ بها على جزئية البسملة لجميع السور
40	اشارة
40	الرواية الأولى
42	الرواية الثانية
42	اشارة
43	الجهة الأولى: في السند
48	الجهة الثانية: في الدلالة

..... اشارة 52

..... الرواية الأولى 52

..... الرواية الثانية 57

..... الرواية الثالثة 60

..... تذنيب 66

..... المصادر 68

..... إبداء المرأة وجهها وكفيها ونظر الرجل إليهما (الحلقة الثانية) - الشیخ جعفر الیعسوبی (دام عزه) 78

..... اشارة 78

..... الدليل الثاني: على حرمة النظر إلى وجه المرأة ويديها هو السنة 80

..... اشارة 80

..... الرواية الأولى 80

..... اشارة 80

..... الوجه الأول 81

..... الوجه الثاني 81

..... الوجه الثالث 81

..... الوجه الرابع 81

..... الرواية الثانية 81

..... الرواية الثالثة 83

..... الرواية الرابعة 88

..... الرواية الخامسة 89

..... الرواية السادسة 90

..... الطائفة الأولى: ما دل على جواز النظر إلى وجه وكفي بعض أقسام النساء كاستثناء عن الحكم العام بعدم جوازه في غيرها 90

..... اشارة 90

..... القسم الأول 90

90	..... اشارة
91	..... الفارق الأول
92	..... الفارق الآخر
92	..... القسم الثاني
94	..... الطائفة الثانية: ما دلّ على جواز كشف المرأة لوجهها لإقامة الشهادة عليها أو عدم جوازه
94	..... اشارة
94	..... الرواية الأولى
94	..... الرواية الثانية
97	..... الطائفة الثالثة: وهي التي دلت على أنَّ النظر سهم من سهام إبليس، أو من الشيطان، أو أنه يوجب الفتنة، أو الحسرة
97	..... اشارة
97	..... الرواية الأولى
97	..... الرواية الثانية
97	..... الرواية الثالثة
98	..... الطائفة الرابعة: وهي التي دلت على المنع من تكرار النظر وتتابعه
98	..... اشارة
98	..... الرواية الأولى
99	..... الرواية الثانية
99	..... الرواية الثالثة
99	..... الرواية الرابعة
101	..... الدليل الثالث: على الحرمة الإجماع
102	..... الدليل الرابع: على الحرمة العقل
102	..... اشارة
102	..... التقريب الأول
102	..... التقريب الآخر
103	..... الدليل الخامس: على الحرمة المسيرة

105	أدلة القول الثاني: وهو الجواز
105	إشارة
105	الدليل الأول: الكتاب
105	إشارة
105	الآية الأولى
105	إشارة
105	الرواية الأولى
106	الرواية الثانية
106	الرواية الثالثة
107	الرواية الرابعة
108	الرواية الخامسة
108	الرواية السادسة
108	الآية الثانية
109	الآية الثالثة
109	الدليل الثاني: الروايات
109	إشارة
109	الرواية الأولى
110	الرواية الثانية
114	الرواية الثالثة
116	الرواية الرابعة
116	الرواية الخامسة
117	الرواية السادسة
118	الرواية السابعة
121	الرواية الثامنة
121	الرواية التاسعة

122	الرواية العاشرة ..
123	الرواية الحادية عشرة ..
124	الرواية الثانية عشرة ..
124	الرواية الثالثة عشرة ..
125	الرواية الرابعة عشرة ..
125	الرواية الخامسة عشرة ..
126	الرواية السادسة عشرة ..
127	الرواية السابعة عشرة ..
127	الرواية الثامنة عشرة ..
129	الدليل الثالث: السيرة ..
131	أدلة القول الثالث: وهو أنه يجوز للمرأة الكشف عن وجهها وكفيتها لقيام الأدلة عليه، ولكنه لا يجوز نظر الأجنبي إليها ..
132	أدلة القول الرابع: وهو أنه يجوز للرجل أن ينظر مرة ولا يجوز التكرار ..
133	أدلة القول الخامس: هو جواز كشف المرأة للقدمين أيضاً مضافاً إلى الوجه والكففين ..
137	المصادر ..
153	حجّيّة الوجдан - الشّيخ محمد أمجد رياض (دام عزه) ..
153	إشارة ..
156	المقدمة الأولى: توضيح مفردات عنوان البحث ..
157	المقدمة الأخرى: الاستخدام الأصولي للوجدان ..
157	إشارة ..
157	القسم الأول: في بيان كيفية استخدام الوجدان ..
159	القسم الثاني: في موارد استخدام الوجدان ..
160	القسم الثالث: في نوع الوجدان المستخدم ..
164	تحرير محل النزاع ..
165	القول بالحجّيّة وتقريراته ..
165	إشارة ..

166	التقريب الأول ..
166	إشارة ..
168	الاعتراض الأول ..
177	الاعتراض الثاني ..
178	الاعتراض الثالث ..
179	الاعتراض الرابع ..
181	الاعتراض الخامس ..
182	الاعتراض السادس ..
182	إشارة ..
182	المقدمة الأولى ..
182	المقدمة الثانية ..
182	المقدمة الثالثة ..
182	التقريب الثاني ..
182	إشارة ..
182	مقدمات ..
182	المقدمة الأولى ..
184	المقدمة الثانية ..
184	المقدمة الثالثة ..
185	الاعتراض الأول ..
186	الاعتراض الثاني ..
186	الاعتراض الثالث ..
187	الاعتراض الرابع ..
189	الاعتراض الخامس ..
190	الاعتراض السادس ..
190	الاعتراض السابع ..

191	الاعتراض الثامن ..
192	الاعتراض التاسع ..
192	التقريب الثالث ..
192	إشارة ..
194	الاعتراض الأول ..
195	الاعتراض الثاني ..
196	الاعتراض الثالث ..
196	الاعتراض الرابع ..
196	الاعتراض الخامس ..
197	الاعتراض السادس ..
199	القول بعدم الحجّية وأدله ..
199	إشارة ..
202	والمتحصل من البحث أمور ..
203	تبهان ..
203	إشارة ..
203	التبهيل الأول: الوجдан والسيرة ..
204	التبهيل الآخر: البديل للوجدان ..
205	ملحق: في رصد الاختلافات وعدمهما في دعاوى الوجدان على موضوع واحد الاختلافات ..
208	المصادر ..
214	<b>نظريّة الحُكُومة (الحلقة الثانية) - الشّيخ نجم التّraiي (دام عزه) ..</b>
214	إشارة ..
216	الفصل الرابع: رتبة الحكومة بالقياس إلى باقي أبواب التعارض ..
216	إشارة ..
216	<b>النحو الأول ..</b>
217	<b>النحو الثاني ..</b>

217	..... اشارة
217	..... الجانب الأول
218	..... الجانب الآخر
221	..... الطائفة الأولى
222	..... الطائفة الثانية
222	..... الطائفة الثالثة
224	..... الفصل الخامس: تقسيمات الحكومة
224	..... اشارة
224	..... التقسيم الأول
224	..... اشارة
224	..... القسم الأول
224	..... القسم الآخر
226	..... التقسيم الثاني
226	..... اشارة
226	..... القسم الأول
227	..... القسم الآخر
227	..... اشارة
227	..... الأمر الأول
227	..... الأمر الآخر
228	..... التقسيم الثالث: تقسيم الحكومة إلى واقعية وظاهرية
228	..... اشارة
228	..... الجانب الأول: في ميزان هذا التقسيم
228	..... اشارة
228	..... التغريب الأول

229	التَّغْرِيبُ الْآخِرُ
229	اشارة
230	الأمر الأول
230	الأمر الآخر
231	الجانب الآخر: في صحة هذا التقسيم
231	ال التقسيم الرابع
231	اشارة
232	القسم الأول: الحكومة على سبيل التَّوْسُعَة
233	القسم الآخر: الحكومة على سبيل التَّضْييق
234	الختامة: في شروط الحكومة وأحكامها من خلال مقارنتها مع شبيهها من الجمع العرفي والورود
234	اشارة
234	الجهة الأولى: في الحكومة والجمع العرفي من التَّخصيص والتَّقييد ونحوهما
234	اشارة
235	1. (الحكم الأول) في التَّخصيص
238	2. (الحكم الثاني) في إجمال المخصوص
239	3. (الحكم الثالث) في ميزان القرینية في الجمع العرفي
239	اشارة
241	القول الأول
241	القول الآخر
242	4. (الحكم الرابع) في أنَّ الأدلة يمكن أن تصنف بأحد الاعتبارات إلى أدلة لفظية أو لبنة شرعية كالإجماع والشهرة، أو لبنة عقلانية كالسيرة والارتكاز، أو أدلة عقلية
242	اشارة
244	الموضع الأول
247	الموضع الثاني
249	الجهة الثانية: في الحكومة والورود
249	اشارة

الجانب الأول: الحكومة والورود على سبيل التأصييق	250
الجانب الثاني: الحكومة والورود على سبيل التوسيعة	252
مهم نتائج البحث	254
النتيجة الأولى	254
إشارة	254
القول الأول	254
القول الثاني	254
القول الثالث	254
النتيجة الثانية	254
النتيجة الثالثة	254
النتيجة الرابعة	256
النتيجة الخامسة	256
النتيجة السادسة	256
النتيجة السابعة	257
المصادر	259
تطبيق حساب الاحتمالات على مارواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا - الشيخ صالح الرماحي (دام عزه)	265
إشارة	265
المدخل	267
المبحث الأول	270
إشارة	270
الأمر الأول: في بيان حال جميل بن دراج، وأقوال الأعلام فيه، وكتبه	270
الأمر الثاني: في انصراف لفظ (جميل) عند إطلاقه إلى جميل بن دراج	272
الأمر الثالث: في استقصاء ما رواه جميل عن بعض أصحابنا	274
الأمر الرابع: في بيان هل أنَّ جميل بن دراج روى عن مشهور بالضعف	280
إشارة	280

281	1. حمزة بن محمد الطيار
281	2. ذكريا بن يحيى الشعيري
282	3. سلمة بن محرز
283	4. عمرو بن الأشعث
283	5. عاذن الأحمسي
284	6. عبد الله بن عطاء
284	7. عبد الله بن محرز
284	8. عنترة
285	9. علي الأزرق
286	10. منصور الصيقل
286	11. الحسن بن شهاب
286	12. يونس بن ظبيان
288	المبحث الثاني: في تطبيق حساب الاحتمالات على روايات جميل
288	إشارة
289	الحالة الأولى
289	الحالة الثانية
290	الحالة الثالثة
292	الخاتمة: في خلاصة النتائج التي توصلنا إليها من خلال الطرح المتقدم
293	المصادر
299	تعليقة على رجال الطوسي والنجاشي (رضوان الله تعالى عليهما) للمحقق الدمامي (قدس سره) - السيد جعفر الحسيني الإشكوري (دام عزه)
299	إشارة
301	مقدمة التحقيق
301	إشارة
302	طريق في العمل
305	تعليقة على رجال الطوسي (قدس سره)

331	تعليق على رجال النجاشي (رحمة الله)
360	مصادر التحقيق
365	تعريف مركز

## دراسات علمية - 14 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

### هوية الكتاب

الهيئة العلمية

عدد من أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف

رئيس التحرير

السيد جواد الموسوي الغريفي

هيئة التحرير

السيد علي البعاج

الشيخ محمد الجعفرى

الشيخ قاسم الطانى

- دراسات علمية -

العنوان: مجلة دراسات علمية / العدد الرابع عشر

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: 2018 م -- 1440 هـ ق

الكمية: 2000

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

صورة الغلاف: صفحة من تعلقة المحقق الداماد (رضوان الله عليه) بخطه الشريف على رجال النجاشي (رضوان الله عليه) والمنشورة في هذا العدد.

ص: 1

إشارة

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تصدر عن المدرسة العلمية الاخون الصغرى في النجف الأشرف

تعنى بالابحاث التخصصية في الحوزة العلمية

العدد الرابع عشر. صفر الخير 1440 هـ



(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبه 122

ص: 3

1. ترحب المجلة بآراء الباحثين الأفضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية، من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.
2. يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:
  - أ. أن تكون مستوفية لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية)، من المنهجية والتوثيق ونحوهما.
  - ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخطٍ واضح أو (منضدة).
  - ت. أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.
  - ث. أن يتراوح حجم البحث بين (12) و(50) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو ثلاث - بحسب نظر المجلة - شريطة استلام البحث كاملاً، ويمكن للمجلة في ما زاد عن ذلك أن تنشره مستقلاً مع نشر قسمٍ منه في بعض أعدادها.
  - ج. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسل للنشر في مكان آخر.
  - ح. أن يُذيل البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.
3. يخضع البحث لمراجعة هيئة علمية، ولا يعاد إلى صاحبه سواء أُنشر أم لم يُنشر.
4. للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.
5. يخضع ترتيب البحوث المنشورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.
6. ما ينشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرفة، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

كلمة العدد

7 ..... إدارة المجلة

جزئية البسملة

الشيخ رافد الزيادوي (دام عزه) ..... 13

إبداء المرأة وجهها وكيفيتها ونظر الرجل إليهما / 2

الشيخ جعفر اليعسوي (دام عزه) ..... 61

حجّيّة الوجدان

الشيخ محمد أمجد رياض (دام عزه) ..... 135

نظريّة الحكومة / 2

الشيخ نجم الترابي (دام عزه) ..... 195

تطبيق حساب الاحتمالات على ما رواه جميل بن دراج (عن بعض أصحابنا)

الشيخ صلاح الرمّاحي (دام عزه) ..... 245

تعليق على رجالي الطوسي والنجاشي (عليه السلام) للمحقق الدماماد (قدس سره)

تحقيق: السيد جعفر الحسيني الإشكوري (دام عزه) ..... 279

ص: 5



## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبيين، وعلى آله الطيّبين الطّاهرين.

أربعة عشر عدداً صدر إلى الآن من مجلّة (دراسات علمية) على مدى أكثر من سبع سنين، فُسح المجال فيها أمام كثيرٍ من الباحثين، يكتبون وينشرون أفكارهم وإسهاماتهم الذهنية المتصلة بسعيهم العلمي والثقافي المتنامي نتيجة تلقّيهم المستمر والمتفاعل لما يتدارسونه من العلوم الشرعية وما يرتبط بها من ثقافات وقراءات.

وكانت المجلّة طيلة هذه الفترة نافذةً يطلُّ منها عدد من رواد البحث والكتابة على أروقةٍ وساحاتٍ تتّجاوز ما تعودوا عليه في أروقة ومعاهد الدراسة في الحوزة العلمية، كما كانت نافذةً يطلُّ منها القراء الآخرون من خارج تلك المعاهد على طبيعة الحركة الفكرية فيها.

## رأي في مستقبل الكتابة

ومن طبيعة كل حركةٍ فكريةٍ مدونةٍ ومكتوبةٍ بشكلٍ دوريٍّ وترى دوراً مخاطبةً من يتّصل بمحيطها والتّفاعل معه، التّمُّوص والتّطوّر أفقياً وعمودياً.

أماً أَفْقِيًّا، فالمتوقع أن نرى إقبالاً على تطوير الكتابة في كلِّ الاتِّجاهات، في الأسلوب، والتأول، والمنهجة، وتكريس صياغاتٍ جديدةٍ للأدلة تبعدُ - ولو قليلاً - عن القولية المتعارفة، وأخذ وسائل الاستدلال نحو رؤية منهجية متحرّكة من دون مغادرة جوهر محتوى الأدلة المتعارفة، بل يمكن تحري القرائن والشواهد والمقاييس الاستقرائية لتنقية جانِبٍ أو تضييف آخر اعتماداً على التَّطَوُّر الكبير الحاصل في تيسير المعلومات والمصادر، وسرعة تجميعها كقاعدة بياناتٍ واسعة للمسألة المبحوث عنها وأثرها على نتائج مناقشتها والاستنتاج منها بسبب الوجود الرّقمي للمصادر والمعلومات الذي أصبح متيسراً بقدرٍ معقولٍ لأغلب الكتاب والباحثين.

وأمّا النّمُؤُ والتَّطَوُّر عمودياً، فلأنَّ مقدّمات عددٍ لا يأس به من المسائل الشرعية والفكريّة في الكتابات المناسبة في المجلة ترتبط بنحوٍ أو باخر بالمحظى الفكري والعلمي خارج الصناعة الدائرة في معاهد الدراسة الحوزية.

ويبدو أنَّ الإصرار على تجاهل هذا الربط يُبقي كتاباتنا تدور في فلك التّراث، ولا تنهض شاهدةً على سعيٍ فكريٍّ ينتمي لعنوان موضوعات العصر ومشاكله.

وحتّى لا يُسأء فهمنا نضرب مثلاً يتضح فيه بعض الغاية التي نرمي إليها، فمثلاً ربما لا يكون الموقف الفقهي ممّن يوصفون حديثاً بشائني الجنس (الختنى المشكّل) هو العمل على العلامات المشهورة في باب الميراث والاحتياط في باقي أبواب الفقه - كما هو المشهور - بعد النظر إلى التَّطَوُّر الحاصل في الكشفات الطّيبة وإمكان توجيه هؤلاء جراحياً أو طيباً نحو جنس معين ورفع الاشتباه فيهم بباباز علامات داخلية تخصُّ أحد الجنسين كانت مخفية، ولم يكن بالإمكان الكشف والحديث عنها في عصر الدليل الشرعي، مما يؤول إلى تحديد جنسٍ معين، ومن ثمَّ ترتيب الآثار الشرعية عليه. فهذا نوعٌ من اتساعُ أفق البحث الفقهي يرتبط بجهاتٍ خارجيةٍ يستدعي طرحاً آخر في بحث

المسألة الفقهية بغضّ النظر عن النتيجة التي ينتهي إليها الباحث بمراقبةٍ موضوعيةٍ للأدلة النقلية في المسألة، فربما يكتشف تفصيلاً في الموضوع أو ينتهي إلى تحكيم إطلاق دليل الحكم المشهور لمطلق الموضوع من دون تفصيل، ولكن بثراء في الجوانب التصورية لل موضوع.

فيلاحظ أنّ كثيراً من أمثل هذه البحوث المرتبطة بافتتاح أسرار بعض المكونات التكوينية الخارجية تقدم مادة فكرية وأطراً قانونية تقرب علم الأحكام ومصداقية أدواته من ضمير الإنسان المعاصر على المستوى النظري، وتزيد من قناعته باتصال منهاج عقيدته وبرنامجها العملي بمشكلاته، ومعالجتها بإطارها الزماني وفق معطياته التصورية والتصديقية بموازين صحيحة.

وبكلمة أخرى: ليست أصالة الفقه منحصرة في إسقاط لسان أدلة الأحكام بإطلاقها الزماني على عناوينها التصورية، بل في تحقيق الحقيقة أيضاً، التي من أجلها شمل إطلاق الحكم ذلك الموضوع، أو المناسبة التي بها استحق ذلك الحكم أن يكون في حدود إطار خاص أو جهة معينة من هذا الموضوع.

ومعلوم لدى الفقهاء أن نفس المداليل التصورية والتصديقية للأفاظ في دليل الحكم لا - تكشف - دائماً - عن تطابق تلك الجهات والمناسبات معها في كثير من مناسبات الأحكام، وربما كان لتغيير طبيعة الاجتماع أو طبيعة التلقى للمفاهيم وارتكازاتها دور في الكشف عن دائرة الحكم - سعياً وضيقاً - المخترنة سابقاً في الدليل بتقديح أمثل تلك المناسبات.

ووظيفة الباحث أن يهتم بجرأته في البحث والتقييس والكتابة وجهات نظر لتقييم تلك الجهات والمناسبات، فربما كانت مثل هذه المناقشات تؤدي مع مرور الزمن لثقافة عامة وبيئة معرفية تكون أحد الروافد التي يستقي منها الفقيه الجامع للشرائط نظرته في

تقسيم موضوع المسألة أو حدود الحكم في دليله، وبالتالي نوع الإفتاء في المسألة.

## في خصوص هذا العدد

ولا غرو أن يجد القارئ المتبتع في هذا العدد أقلاً ملحوظاً جديداً واسعها مات أبكاراً في مجال الإنشاء والكتابة، بعد حسن الأثر الذي تركته أعداد المجلة الماضية على مشاركات أصحابها وتشجيعهم في التقدم أكثر، لا سيما وأنهم وجدوا أن المجلة معنية بتطوير أدوات الكتابة الشخصية لديهم عبر البرامج التي ترعاها، فنرجو لهم ولمن سبقهم التوفيق في مساعهم.

فنقرأ لهم في هذا العدد بحثاً يتناول جزئية البسمة للسورة القرآنية، وثانياً يتناول حجية الوجдан ودليليه، ثالثاً حول تطبيق حساب الاحتمالات على الراوي جميل بن دراج.

بالإضافة إلى بعض الموضوعات التي تقدّم جزء منها في العدد السابق، مثل نظرية الحكومة، وحكم إبداء المرأة لوجهها وكيفيتها للأجنبي ونظر الأخير إليهما.

وكما تعود القارئ في الأعداد السابقة، نذيل بحوث المجلة بتحقيق أنيق لمخطوطاتٍ مهمةٍ ومحترمةٍ من تراثنا التي دمجتها يراعات علمائنا الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم)، فوق الاختيار في هذا العدد على تعليقة المحقق الدمامي (قدس سره) على كلٍ من كتاب الشيخ الطوسي في الرجال وفهرست الشيخ النجاشي (عليه السلام).

هذا، ونتقدّم بالشكر دائمًا وأبداً لأصحاب السماحة أعضاء اللجنة العلمية المستمرة في رعاية البحث ومراجعتها، وكذلك نشكر الأفضل المساهمين في تقييم وتصحيح وإعداد البحث وإخراجها بالضبط الفني والمنهجي بالشكل المرضي الذي تظهر به في كل عدد.

كما نرجو ممّن يلاحظ على المجلة - بشكل عام - ملاحظة مهمة أو نقداً بناءً يراه واقعاً في طريق استكمال نصٍ في جهةٍ من جهاتها، أو يكمل جانباً منها ألا يدخل علينا بالإشارة إليه والإرشاد نحوه، فنكون له شاكرين.

سائين الله تعالى التوفيق في استمرار هذا العمل واستكمال عناصر نجاحه، والله من وراء القصد.

إدارة المجلة

النجف الأشرف

21 صفر الخير 1440 هـ

ص: 11



**اشارة**

إن أهمية البحث في مسألة ما تكمن وراء أمور عديدة كما لا يخفى، منها مستوى ابتدائية المسألة.

ومن هنا صار البحث في جزئية البسملة ذا أهمية واضحة؛ فهو - مضافاً إلى جهاته: العقدية، والتاريخية، والتفسيرية وغيرها - ذو جنبة فقهية تترتب عليها ثمرات عديدة.

وما بين يديك - عزيزي القارئ - محاولة في تقصي كلمات علماء الإسلام في هذه المسألة، واستجلاء الأدلة النافية والمثبتة، ودراستها وفق نظريّات الأعلام.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد وقع الخلاف في أنَّ البِسْمَة جزء من كل سورة أو أنَّها خارجة عن السورة، فتكون بداية السورة من بعد البِسْمَة دائمًا، وكلامنا في هذا البحث ينصب على جزئية البِسْمَة في أوائل سور عدا الفاتحة.

ولا يخفى أنَّ هذه المسألة من المسائل التي ترتب عليها ثمرات فقهية عديدة:

منها: أنَّها إذا كانت جزء سورة التوحيد فلا يجوز عندها العدول عنها إلى سورة أخرى بمجرد قراءة البِسْمَة، بناءً على ما هو المشهور من عدم جواز العدول عنها ولو قبل بلوغ النصف.

ومنها: أنَّها إذا كانت من السورة فتعدُّ آيةً منها، فلا يجوز العدول عن السورة إذا بلغ بضميمة البِسْمَة النصف.

ومنها: أنَّها إذا كانت من السورة فلا بدَّ - على المعرفة بين فقهائنا - من قصدها مع تلك السورة، أي قصد بِسْمَة السورة الخاصة، وإلا فيجوز قراءة البِسْمَة بلا قصد

السورة.

ومنها: إنّها إذا كانت من السورة فيجوز الرُّكوع بعدها في صلاة الآيات.

ومنها: إنّها إذا كانت من السورة فلا تشرع للجنب قراءتها بقصد إحدى سور العزائم، بناءً على تحريم كلّ السورة على الجنب.

وهكذا تعدُّ من السَّبع آيات المكررَه على الجنب قراءة الأكثَر منها.

إلى غير ذلك من الثُّمرات التي يمكن تصييدها من ثنايا المباحث الفقهية.

منهجيّة البحث

ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: ذكر أقوال فقهاء الإسلام في المسألة.

المقام الثاني: ذكر الروايات الواردة من طرق الخاصة في المسألة.

ص: 16

أما فقهاء الجمehor: فقد نص في بداية المجتهد على أن المسألة قد كثرا اختلاف فيها. وقد يفهم من كلامه أن القول بجزئيتها من السور ليس مشهوراً بينهم، وكذلك عدم جزئيتها<sup>(1)</sup>. ونظيره ما في عون المعبد<sup>(2)</sup>.

ويظهر من النووي شهادة القول بالجزئية عندهم، حيث نسبه إلى خلائق لا يحصون من السلف، ونقل أقوال كثير من الصحابة والتابعين في ذلك<sup>(3)</sup>.

والمعروف عن مالك أنها ليست من القرآن حتى في الفاتحة<sup>(4)</sup>، والمشهور عن الشافعي أنها جزء من كل سورة أو بعض آية<sup>(5)</sup>.

نعم، ذكر ابن رشد<sup>(6)</sup> أنه اختلف قول الشافعي هل هي جزء من كل سورة أم لا؟

ص: 17

- 
- 1- يلاحظ: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 1/102.
  - 2- يلاحظ: عون المعبد شرح سنن أبي داود: 2/345.
  - 3- يلاحظ: المجموع شرح المذهب: 3/334.
  - 4- ممّن نقل عنه ذلك المجموع شرح المذهب: 3/334 ونقله أيضاً عن الأوزاعي وداود. والمحلّى: 3/251، والمبوسط: 1/15، والمغني: 1/520.
  - 5- يلاحظ: عمدة القاري: 5/291، عون المعبد شرح سنن أبي داود: 2/345، المغني: 1/522، المبوسط: 1/15.
  - 6- يلاحظ: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 1/102.

وأمّا أبو حنيفة فقد اختلف النقل عنه وعن أتباعه، فنقل عنه السرخسي: (أنَّ المصلّى يسمّى في أَوَّل صلاتِه، ثُمَّ لا يعيده؛ لأنَّها لافتتاح القراءة كالنَّعوذ)<sup>(1)</sup>، ومعنى هذا أنَّها ليست من القرآن، بل هي كالاستعاذه، ومثله ما في المجموع من أنَّ قوله قول مالك، أي (ليست البسملة في أوائل السور كلهَا قرآنًا لا في الفاتحة ولا في غيرها)<sup>(2)</sup>، وهو أيضًا الذي نقله عنه الشيخ في الخلاف<sup>(3)</sup>، لكن نقل عنه العيني أنَّها آية من كتاب الله تعالى مقتربة مع السورة<sup>(4)</sup>، فنسب إلىه أنَّها في كلٍّ موضعٍ وقعت تكون آية من القرآن غایته أنَّها ليست جزءًا من السورة، وهو قول آخر منسوب إليه، ونسب في عون المعبد القول الأوَّل - أي أنَّها ليست من القرآن - إلى بعض الحنفية<sup>(5)</sup>، والقول الآخر

- أي أنَّها آية من كتاب الله مقتربة مع السورة - إلى بعض آخر من الحنفية.

إذن، هناك شك في رأي أبي حنيفة وأتباعه، ومن ثم قال الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين: (وقال بعض المتأخرين: إنَّ أبا حنيفة لم ينصَّ في البسملة بشيءٍ لكن لما كان كوفيًّا وقد نصَّ الكوفيون على جزئيتها دونه، ظنَّ أنَّها ليست من السورة عنده، ولا يخفى أنَّ عدم نصَّه فيها لا يدلُّ على ما ظنَّ بشيءٍ من الدلالات؛ لاحتمال توقعه في أمرها)<sup>(6)</sup>، وقال الفخر الرازي في تفسيره: (وأمّا أبو حنيفة فلم ينصَّ عليه، وإنما قال:

ص: 18

- 
- 1- يلاحظ: المبسوط: 1/16.
  - 2- يلاحظ: المجموع شرح المهدّب: 3/334.
  - 3- يلاحظ: الخلاف: 1/329.
  - 4- يلاحظ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 19/302.
  - 5- يلاحظ: عون المعبد شرح سنن أبي داود: 2/345.
  - 6- مشرق الشمسيين: 391.

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بها، ولم يقل: إنّها آية من أول السورة أم لا - إلى أن قال - وقال بعض فقهاء الحنفية: تورّع أبو حنيفة وأصحابه عن الوقوع في هذه المسألة؛ لأنّ الخوض في إثبات أنّ التسمية من القرآن أو ليست منه أمر عظيم، فالاولى السكوت عنه<sup>(1)</sup> و قريب منه ما ذكره ابن عبد البر<sup>(2)</sup>.

واختلف النقل أيضاً عن أحمد، فقد قال النووي: (وقال أحمد: هي آية في أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ فِي أَوَّلِ السُّورِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا)<sup>(3)</sup>.

فتتحقق من هذا أنَّ رأي أئمّتهم الأربعة كالآتي:

أولاًً: المعروف عن مالك نفي جزئيتها من القرآن في أوائل السور.

ثانياً: المعروف عن الشافعي عكس ما عن مالك.

ثالثاً: أبو حنيفة وأحمد قد اختلف النقل عنهما.

ومنه يتضح عدم ثبوت شهرة عندهم على نفي جزئيتها من جميع السور. ومن ثمَّ يمكن الخدش فيما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)<sup>(4)</sup> من أنَّ المشهور عندهم جزئيتها في الفاتحة دون سائر السور<sup>(5)</sup>; إذ دعوى ثبوت شهرة نفي جزئيتها من جميع السور عندهم غير

ص: 19

- 1- تفسير الفخر الرازي: 194 / 1.
- 2- يلاحظ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 207 / 20.
- 3- المجموع شرح المهدّب: 334 / 3، ويلاحظ: المغني: 1 / 522.
- 4- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 326 / 14.
- 5- لا يقال: إنَّ كلام السيد الخوئي (قدس سره) في شهرة جزئيتها في الفاتحة فقط، فلا يرد عليه ما أوردتم. فإنه يقال: إنَّ كلامه ناظر إلى قول صاحب العروة (قدس سره): (البسملة جزء من كل سورة)، وليس الكلام في بسملة الفاتحة ليقال: إنَّ دعوى الشهرة ناظرة لها فقط. إذن، دعوى الشهرة منه (قدس سره) تشمل كلا 34 العقدين، أعني شهرة جزئيتها من الفاتحة، وشهرة عدم جزئيتها من جميع السور، فلاحظ.

واضحة. نعم، تكرّر نقل ذلك عن مالك، وهذا ممّا لا يتحقّق الشهادة [\(1\)](#).

ثُمَّ إِنَّهُ (قدس سره) استدلَّ على عدم جزئيتها عندهم في باقي السور بما نصَّه: (والمشهور بين العامة أَنَّها جزءٌ لخصوص الفاتحة دون سائر السور، وعلى هذا جرت المصاحف حتَّى اليوم؛ فإنَّهم يذكرون علامَة الآية بعد بسمة الفاتحة دون غيرها من بقية السور).

فَكَانَهُ (قدس سره) يريده استكشاف عدم جزئيتها البسمة لباقي السور عندهم بأنَّ المصاحف جرت على عدم ذكر علامَة الآية بعد بسمة السور، ويدركونها بعد بسمة الفاتحة، فكأنَّ وجه ذلك أنَّهم لا يرونها جزءاً من السور.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا لا يدلُّ على معرفة عدم جزئيتها عندهم، فعدم وضع العلامَة بعدها في السور لا يستلزم ذلك؛ إذ قد يكون وضعها بعد ما يتلوها من

ص: 20

---

1- بل البعض ادعى أنَّ الأَكْثَرَ عندهم على الجزئيَّة، حيث قال: (وبالجملة فأصحابنا - كأَكْثَرِ المخالفين - على عدُّها آية جمِيع السور؛ ولذا أثبتوها في المصاحف بخطِّ القرآن مع شدَّة اهتمامهم بعدم كتابة غيره بخطِّه) يلاحظ: (تفسير الصراط المستقيم): 3/103. لكنَّ هذا ممَّا لا - مثبت له، فقد رأيت كلامهم، ولم يَتَّضح منه أنَّ القول بالجزئيَّة قول أَكْثَرِهم، بل المسألة عندهم محلٌّ خلاف، ولا يمكن اقتناص الشهادة عندهم على أيِّ من طرفي البحث. نعم، يظهر من كلام النووي في المجموع الذي نقلناه أَوْلَأَ أنَّ المشهور بذلك، ولكننا لم نعثر على ذلك في غير كلامه، ولعلَّ الحامل له على ذلك تقوية رأي إمامه الشَّافعي. وفي (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزلي: 29/1) نقل كلاماً عن تفسير المنار يقرب مما في المجموع شرح المهذب، وقال بعده: (ومن مجموع ما ذكر يستفاد أنَّ الأَكْثَرَية الساحقة من أهل السنة يرون أنَّ البسمة جزءٌ من السورة كذلك). وممَّا قدمنا تعرف ما فيه فلاحظ.

الكلام قائم على أساس اعتقاد أنّها بعض آية لا آية مستقلة، كما هو موضع خلاف بين علمائهم على ما نقل العلّامة في المتنبي، حيث قال: (وفي كونها آية من كل سورة قولان: أحدهما: إنّها آية من كلّ أول سورة، والآخر: إنّها بعض من أول كل سورة، ويتمّ بما بعدها آية)[\(1\)](#) ومثله ما عن التّوسي في المجموع [\(2\)](#).

ثُمَّ إنّي لم أجد من علمائنا - عدا ما يظهر من السيد ابن طاووس [\(3\)](#) - من نسب نفي جزئيتها من السور إلى مشهور العامة، فقد نقل الشيخ في الخلاف أقوالهم [\(4\)](#)، وأكثر الأقوال التي نقلها عنهم إنّها آية من كل سورة، وهكذا العلّامة في المتنبي [\(5\)](#). هذا من ناحية أقوالهم.

أمّا فقهاؤنا فلهم قولان في المسألة:

الأول: ما ذهب إليه المشهور - كما في المعترض والحدائق [\(6\)](#) - من إنّها جزء من جميع السور، ونفي عنه الخلاف في المبسوط [\(7\)](#)، بل ادعى عليه إجماع الفرقة في الخلاف [\(8\)](#).

ص: 21

- 
- 1- متنبي المطلب: 5/56، وهكذا نقله الشيخ في الخلاف: 228، وفي عمدة القاري: 5/291، قال: (وقالت طائفة: إنّها آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه).
  - 2- يلاحظ: المجموع شرح المهدّب: 3/333.
  - 3- يلاحظ: سعد السعود: 145.
  - 4- يلاحظ: الخلاف: 1/328 وما بعدها.
  - 5- يلاحظ: متنبي المطلب: 5/56.
  - 6- يلاحظ: المعترض: 2/180، الحدائق الناصرة: 8/107.
  - 7- يلاحظ: المبسوط في فقه الإمامية: 1/105.
  - 8- يلاحظ: الخلاف: 1/328.

ومثله في التبيان<sup>(1)</sup>، ومجمع البيان<sup>(2)</sup>، ومنتهى المطلب<sup>(3)</sup>، وذكرى الشيعة<sup>(4)</sup>، وروض الجنان<sup>(5)</sup>، وروضة المتقين<sup>(6)</sup>.

فأول من ادعى الإجماع على جزئيتها في جميع سور - بحسب ما بأيدينا من المصادر - الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف والتبيان، ولعل الباقيين ممن تأخر عنه اعتمد عليه فيها.

الآخر: ما نسب إلى ابن الجنيد من القول بعدم جزئيتها فيما عدا الفاتحة<sup>(7)</sup>، وإليه ذهب جماعة من الأعلام في العصور المتأخرة، كشيخ الشريعة (قدس سره) على ما تُقل عنده في تقريرات بحثه<sup>(8)</sup>، والسيد الداماد (قدس سره)<sup>(9)</sup>، وتوقف السيد السيستاني (دام ظله العالى) في المسألة على

ص: 22

- 1- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 1/24.
- 2- يلاحظ: مجمع البيان: 1/50.
- 3- يلاحظ: منتهى المطلب: 5/48.
- 4- يلاحظ: ذكرى الشيعة: 3/298.
- 5- يلاحظ: روض الجنان: 2/703.
- 6- يلاحظ: روضة المتقين: 2/289.
- 7- يلاحظ: المعتبر: 2/180، مدارك الأحكام: 3/340.
- 8- أحكام الصلاة، تقرير بحث شيخ الشريعة الأصفهاني: 68.
- 9- يلاحظ: كتاب الصلاة: 4/75. نعم، هو (قدس سره) ذهب إلى لزوم قراءتها مع السورة في الصلاة، لكن لدلالة الأدلة على ذلك، لا من جهة كونها جزءاً، فقال: (فتلزم قراءتها معها لسلامة نصوص الإثبات عن المعارض. نعم، لم تثبت جزئيتها لها - كالفاتحة - حتى تنتج جواز التقسيط في صلاة الآية مع قطع النظر عن الدليل الخاص؛ إذ أقصى ما كان مستفاداً من تلك الروايات هو أصل لزوم قراءة البسمة لا جزئيتها). كتاب الصلاة: 4/180.

ما يظهر من رسالة منهاج الصالحين (مسألة 603).

## المقام الثاني: الروايات الواردة في المسألة

### اشارة

وهي على طائفتين:

#### الطائفة الأولى: الروايات التي يمكن أن يستدل بها على جزئية البسملة لجميع السور

### اشارة

وهي ثلاثة روايات:

#### الرواية الأولى

وهي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: (نعم). قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: (نعم) [\(1\)](#)

استدل بها كثير من الأعلام [\(2\)](#)، وقال السيد الخوئي (قدس سره) إنها عمدة الأخبار [\(3\)](#)، وسندتها صحيح، بناءً على ما هو المشهور من وثيقة محمد بن عيسى واعتماد روايته عن يونس.

أمّا دلالتها على المطلوب فقد قرّبها السيد الخوئي (قدس سره) [\(4\)](#) بما يرجع إلى مقدمتين:

الأولى: أنَّ سؤال معاوية ليس عن الجواز؛ إذ لم ينقل عن أحد حرمة قراءتها في

ص: 23

---

1- الكافي: 313/3 باب قراءة القرآن، ح 1، تهذيب الأحكام: 2/251 ح 69.

2- يلاحظ على سبيل المثال: تذكرة الفقهاء: 3/133، مجمع الفائدة والبرهان: 2/200.

3- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 14/326.

4- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 14/326 - 327.

الصلاه؛ لأنّها قرآن بلا إشكال، لا أقلّ في سورة النمل والفاتحة ياجماع علمائنا، ومشهور العامة، ولا حرمة في قراءة القرآن في الصلاه.  
وليس السؤال عن الاستحباب أيضاً؛ لأنّ جوازها يساوق رجحانها؛ إذ هي عبادة، فتعيّن أن يكون السؤال عن الوجوب.

وإلى هذه المقدمة أشار (قدس سره) بقوله: (فإنَّ السؤال ليس عن الجواز؛ فإنَّ مسلِّم عند الكلِّ، بل من الضروريات، ولا عن الاستحباب؛ لوضوّه أيضًا، لا سيما لمثل معاوية ابن عمّار؛ فإنَّ جواز قراءة القرآن مساوٍ لرجحانه، فلا محالة يكون عن الوجوب).

والآخرى: إمضاء الإمام (عليه السلام) لما هو مرتكز عند السائل من وجوب البسمة، ومن الواضح أنَّ الوجوب في أمثال المقام ظاهر في الجزئية؛ لعدم احتمال النفسية.

ودعوى أن لا ثبت لعدم إرادة الوجوب النفسي من الرواية، وإنما الثابت أصل الوجوب، وهو الذي يمكن دعوى الإجماع عليه، وكونه من المسلمات دون الجزئية<sup>(1)</sup>.

مدفوعة بأنّ إذا سلّمنا دلالتها على أصل الوجوب فالحق مع السيد الخوئي (قدس سره)، إذ السؤال حينئذٍ عن وجوبها في الصلاة التي هي من المركبات، وقد بنى (قدس سره) وكثير من المحققين على أنَّ الأصل الشانوي في الأوامر الواردة في المركبات هو الإرشادية، فيكون وجوبها - الذي أقر الإمام (عليه السلام) السائل عليه - إرشاداً إلى جزئيتها.

وقد يكون مقصود المعترض (دامت بركاته) ما قاله السيد الدماماد (قدس سره) من: (أنَّ مجرد الحكم بقراءة البسمة مع السورة أعمّ من جزئيتها لها، لاحتمال جزئيتها للصلاه أو شرطيتها لها، فلا مساس لها بالسورة مساس الجزء بالكل)<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن يؤيد هذا بأنَّ السائل عندما سأله عن البسمة مع الفاتحة عبر بـ-(في)

ص: 24

---

1- يلاحظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: 1/223.

2- كتاب الصلاة: 4/174.

المشورة بدخول المظروف في الظرف، حيث ورد هكذا: (إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟)، ولما سأله عن البسمة في السورة عَبَّرَ بـ-(مع) المشورة بالمساعدة وعدم الدخول، حيث ورد فيها هكذا: (إذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟).

وعلى هذا فتسلیم ظهور الوجوب في الجزئية في هكذا مقام لا يستلزم أن تكون جزءاً من السورة، بل يمكن أن تكون جزءاً من الصلاة أو شرطاً لها.

اللهم إلا أن يقال: إن ملاحظة الجو الفقهي الذي صدرت فيه الرواية يقتضي أنَّ السؤال كان عن جزئيتها من السورة، حيث إنَّ ذلك هو مورد الخلاف بيننا وبين الجمهور، فسؤال السائل عن قراءتها مع السورة الذي فرضنا أنه سؤال عن الوجوب المساوٍ للجزئية ناشئ عن أنها هل تكون جزءاً من السورة فتقرأ، أو لا تكون كذلك فلا تقرأ؟ فجواب الإمام (عليه السلام) بـ-(نعم) يكون ظاهراً في جزئيتها للسورة، فتأمل.

والذى يخطر بالبال إمكان الإيراد على قوله (قدس سره): (ولا عن الاستحباب؛ لوضوحه أيضاً لا سيما لمثل معاوية بن عمارة؛ فإنَّ جواز قراءة القرآن مساوٍ لرجحانه): بأنَّ الاستحباب الواضح الذي لا يخفى على مثل معاوية بن عمارة هو ما كان بعنوانه العام، كقراءة القرآن في الصلاة التي هي عبادة، وجوازها مساوٍ لاستحبابها. أمَّا إذا كان السؤال عن استحبابها قبل السورة بنحو التوظيف فهذا قد يدعى عدم وضوحه لدى السائل، وهو احتمال لا دافع له، ومعه تكون الرواية مجملة. ولعله لهذا أو غيره توقف المحقق السبزواري (قدس سره) في دلالتها على المدعى [\(1\)](#).

## رواية الثانية

### إشارة

رواية يحيى بن أبي عمران الهمданى، قال: كتبت إلى أبي

ص: 25

جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس. فكتب بخطه: (يعيدها، مررتين على رغم أنفه. يعني العباسي)[\(1\)](#).

وقد استدل بها جملة من الأعلام، منهم السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى[\(2\)](#)، والسيد الخوئي (قدس سره) في البيان[\(3\)](#).

والكلام في هذه الرواية يقع من جهتين:

### الجهة الأولى: في السند

فقد يشكل فيه من جهة الراوي المباشر، والكلام فيها يقع في أمرین:

الأول في تشخيصه: فإن الموجود في الكافي المطبوع (يحيى بن أبي عمران الهمданى)، وكذا في الاستبصار[\(4\)](#)، والوسائل[\(5\)](#)، والوافي[\(6\)](#)، ومرآة العقول[\(7\)](#)، كلّها نقلًا عن الكافي.

ولكن في نسخة من الكافي - كما في طبعة دار الحديث[\(8\)](#) - (يحيى بن عمران

ص: 26

---

1- الكافي: 313 باب قراءة القرآن، ح 2، تهذيب الأحكام: 2/ 69 ح 252.

2- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 6/ 174.

3- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 50/ 442.

4- يلاحظ: الاستبصار: 1/ 311.

5- يلاحظ: وسائل الشيعة: 6/ 58.

6- يلاحظ: الوافي: 8/ 647.

7- يلاحظ: مرآة العقول: 15/ 106.

8- يلاحظ: الكافي: 6/ 147.

الهمداني)، وكذا في التهذيب<sup>(1)</sup>، وموضع آخر من الوسائل<sup>(2)</sup> نقلًا عن الكافي.

و(يحيى بن أبي عمران) ذكره الصدوق في المشيخة، وقال عند ذكر طريقه إليه: (كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن)<sup>(3)</sup>، وأيضاً ذكره البرقي في أصحاب الرضا (عليه السلام)<sup>(4)</sup>، ولم يعنون في غيره من كتب الرجال، وإنما المعنون في رجال الشيخ (يحيى بن عمران)<sup>(5)</sup>، كما وقع في الرواية محل البحث بنقل التهذيب، لا (يحيى بن أبي عمران).

و(يحيى بن أبي عمران) وإن أمكن ذكر بعض الوجوه لتوثيقه - كما سيأتي - إلا أنّ (يحيى بن عمران) مجهول، وليس هناك وجه لتوثيقه، فحينئذ قد يقال بأنَّ الرواية على فرض التعُدُّ مرددة بين شخصين أحدهما مجهول، فتسقط عن الاعتبار.

ولكن الظاهر أنَّ الصحيح في محل الكلام هو (يحيى بن أبي عمران)، كما بني عليه جملة من الأعلام<sup>(6)</sup>.

وقد يشهد له أنَّ الرواية المبحوث عنها هي مكاتبة له إلى الإمام الجواد (عليه السلام)، وقد رويت مكاتبة أخرى لـ(يحيى إلى الإمام الجواد (عليه السلام) بعنوان (يحيى بن أبي عمران)<sup>(7)</sup>،

ص: 27

- 
- 1- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 2/69.
  - 2- يلاحظ: وسائل الشيعة: 6/87.
  - 3- من لا يحضره الفقيه: 4/450.
  - 4- يلاحظ: رجال البرقي: 334، والملاحظ أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث: 21/29 قال: (إنَّ البرقي عده من أصحاب الجواد (عليه السلام)), مع أنَّي لم أجده ذلك في النسخة المتوفرة من رجال البرقي، بل الموجود فيها ذكره في أصحاب الرضا (عليه السلام) كما ذكرنا.
  - 5- الأبواب (رجال الطوسي): 369.
  - 6- كالمحقق الأردبيلي في جامع الرواية: 2/334، والمحدث النوري في خاتمة مستدرك وسائل الشيعة: 5/378، والسيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث: 21/30.
  - 7- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/262.

وكذا توجد مكاتبة للإمام الرضا (عليه السلام) إليه بهذا العنوان (1)، ولم تنقل مكاتبة في مورد بعنوان (يحيى بن عمران).

بل يمكن أن يقال - كما بني عليه جملة من الأعلام (2) - إنّ (يحيى بن أبي عمران) و(يحيى بن عمران) شخص واحد، وقد سقطت لفظة (أبي) من التهذيب في الرواية محلّ البحث، وكذلك من رجال الشيخ، قال السيد الخوئي (قدس سره): (إنّ الشيخ ذكر في رجاله في أصحاب الرضا (عليه السلام) يحيى بن عمران الهمداني، وقال: يونسي، والظاهر أنه هو يحيى بن أبي عمران، وقد سقطت كلمة (أبي) من قلم الشيخ، أو من قلم النسخ) (3).

وقد يشهد لذلك أنّ (يحيى بن عمران) يونسي، ومن يروي عن يونس مكرّراً في الأسانيد جاء بعنوان (يحيى بن أبي عمران) (4)، ولم يقع بعنوان (يحيى بن عمران) عن يونس إلّا في موردين: أحدهما في الكافي (5)، ولكن في التهذيب عنه وكذلك الوافي (يحيى ابن أبي عمران) (6) أيضاً، وثانيهما في بصائر الدرجات (7)، ولكن في جميع الموارد الأخرى

ص: 28

- 
- 1- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2/828.
  - 2- يلاحظ: جامع الرواية: 2/324، 334، خاتمة مستدرك الوسائل: 5/197، 378، معجم رجال الحديث: 21/29.
  - 3- معجم رجال الحديث: 21/30.
  - 4- يلاحظ: الكافي: 1/265، 21/244، 21/5، 22/132، علل الشرائع: 1/200، معاني الأخبار: 1/23، من لا يحضره الفقيه: 4/280، تهذيب الأحكام: 9/140، 6/315.
  - 5- يلاحظ: الكافي: 5/31.
  - 6- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 6/140، الوافي: 15/102.
  - 7- يلاحظ: بصائر الدرجات: 43.

من البصائر جاء بعنوان (يحيى بن أبي عمران) عن يونس<sup>(1)</sup>.

وإذا ثبت أئمّها شخص واحد فقد يقال: لا وجه لما ذكره الشيخ محمد حفيظ الشهيد الثاني (قدس سرهما) من: (أنَّ العلَّامة في الخلاصة ذكر في القسم الأوَّل ما هذه صورته: يحيى بن عمران الهمданى: يونسيٰ، ولم أقف عليه في غير الخلاصة)<sup>(2)</sup>، فإنه نفسه الذي ذكره الشيخ الصدوق في المشيخة، وعنونه الشيخ والبرقي في الرجال، كما مرَّ، فليتأمل.

الأمر الآخر في وثاقته: فإنه لم ينص على وثاقة يحيى بن أبي عمران في كتب الرجال، ويمكن أن يذكر لإثباتها وجهان:

الأوَّل: ما ذكره السيد الخوئيٰ (قدس سره) في المعجم<sup>(3)</sup> من وقوعه في أسانيد تفسير القميٰ، فتكون الرواية عندة معتبرة.

لكن هذه الكبri غير تامة عند جملة من الأعلام<sup>(4)</sup>، والملاحظ أنه (قدس سره) حكم في فقهه<sup>(5)</sup> بضعف الرواية؛ لجهالة يحيى هذا، مع أنه (قدس سره) قد استقرَّ رأيه إلى آخر حياته الشريفة على وثاقة مَنْ وقع في أسانيد تفسير القميٰ.

والآخر: أنَّه من وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام)<sup>(6)</sup>، كما في بصائر الدرجات: (حدَّثنا

ص: 29

1- يلاحظ: بصائر الدرجات: 28، 130، 136، 158، 165، 168، وغيرها.

2- استقصاء الاعتبار: 99 / 5.

3- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 21 / 28.

4- منهم سماحة السيد السيستاني (دام ظله العالى) على ما في تقرير بحثه، يلاحظ: القواعد الفقهية: 305 - 306، والسيد الأستاذ السيد محمد رضا السيستاني (دامت افاداته)، يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1 / 124.

5- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئيٰ (قدس سره): 14 / 273.

6- وأشار إلى هذا الوجه المحقق الدمامد (قدس سره) في كتاب الصلاة: 4 / 178، قال: (لعدم توثيقه صريحاً في الرجال إلَّا من باب وكالته عن المعصوم (عليه السلام)).

محمد بن عيسى، قال: حدثني إبراهيم بن محمد، قال: كان أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) كتب إلى كتاباً وأمرني أن لا أفكه حتى يموت يحيى بن أبي عمران، قال: فمكث الكتاب عندي سنين، فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى بن أبي عمران ففككت الكتاب فإذا فيه: قم بما كان يقوم به، أو نحو هذا من الأمر. قال: وحدثني يحيى وإسحاق ابنا سليمان بن داود أنَّ إبراهيم قرأ هذا الكتاب في المقبرة يوم مات يحيى، وكان إبراهيم يقول: كنت لا أخاف الموت ما كان يحيى بن أبي عمران حياً. وأخبرني بذلك الحسن بن عبد الله بن سليمان)[\(1\)](#).

وهذه الرواية تامة السند على رأي [\(2\)](#); فإنَّ (محمد بن عيسى) هو (ابن عبيد)، و(إبراهيم بن محمد) هو (الهمданى)، وهو وإن لم ينص على وثاقته إلَّا أنه كان وكيلًا - على ما نص عليه الكشى والنجاشي [\(3\)](#) -، والوكالة تستلزم الوثاقة.

ص: 30

1- بصائر الدرجات: 282.

2- تبَّى ذلك الوحيد البهبهاني (قدس سره) في تعليقه على منهج المقال: 323؛ فإنه يرى وثاقة محمد بن عيسى ابن عبيد المبدوع به سند الرواية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أنه (قدس سره) صرَّح في ص: 55 بأنَّ إبراهيم بن محمد من الوكلاء، وبنى في ص: 45 على أنَّ الوكالة تستلزم الجلالية والوثاقة، فيكون هذا السند تاماً عنده. وقد بنى على كل ذلك السيد الحكيم (دام ظله)، كما في مصباح المنهاج (كتاب الطهارة): 1/474، و(كتاب الشفعة): 226-227 وبذلك بنى على وثاقة إبراهيم بن محمد الهمدانى. وقد بنى على ذلك كله أيضاً أستاذنا الشيخ هادى آل راضى (دامت بركاته) على ما تلقيناه منه مراراً في مجلس البحث الشريف.

3- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2/867، ح: 1131، فهرست أسماء مصنفِي الشيعة: 344، رقم: 928.

أمّا دلالتها على وثاقة (يحيى بن أبي عمران) فلأنّها تدلّ على أنّه كان وكيلًا للجواد (عليه السلام) - على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) (1) -، والوكالة - كما ذكرنا على قول بعض - تستلزم الوثاقة، فيكون (يحيى بن أبي عمران) ثقة.

هذا كله بلحاظ سند روایة يحيى بن أبي عمران، وقد رأيت أنّها معتبرة على مبني السيد الخوئي (قدس سره) وأيضاً على بعض المباني الأخرى.

## الجهة الثانية: في الدلالة

ويمكن تقريب دلالتها في المقام بأن يقال: إنَّ السائل سأله الإمام عن ترك البسمة في السورة، والإمام أمره أن يعيدها، فدلَّ ذلك على وجوبها؛ إذ لو لم تكن واجبة لما كان وجه للأمر بالإعادة.

هذا ما أتَّضح لي من كلماتهم في تقريب الاستدلال بهذه الرواية على جزئية البسمة.

ولكن من الواضح أنَّ هذا المقدار لا يكفي لإثبات المطلوب إلَّا بضمِّ المقدمة الثانية التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) في الاستدلال بالرواية الأولى؛ إذ بدونها لقائل أن يقول: سلَّمنا الدلالة على الوجوب ولكنَّها لا تدلُّ على الجزئية، بل لعلَّها واجب نفسي.

ويحسن هنا أن نشير إلى أنَّ قوله (مرتدين) الوارد في الرواية قد ذكرت وجوه لتفسيره في كلماتهم.

منها: ما ذكره جماعة من الأعلام<sup>(2)</sup> من أنَّه متعلق بالكتابة، فالسائل يقول: إنَّه (عليه السلام) كتب ذلك مررتين، وليس متعلقاً بإعادة الصلاة؛ إذ لا معنى لإعادتها مررتين، ولعلَّ وجه التكرار في الكتابة من قبل الإمام (عليه السلام) هو المبالغة في الإنكار على العباسي أو

ص: 31

1- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 21/28.

2- يلاحظ: الوافي: 8/648، روضة المتقين: 2/290، الحدائق الناصرة: 8/105 وغيرها.

العياشي كما ذكره المجلسي الأول (طاب ثراه) [\(1\)](#).

ومنها: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) [\(2\)](#) من أنَّ ضمير (يعيدها) ليس راجعاً للصلوة، بل للبسملة، والمعنى يعيد البسملة مرتين: مرَّة في الركعة الأولى، وأخرى في الثانية.

لكنه بعيد، بل ظاهر الرواية رجوعه إلى الصلاة بسبب ترك جزء السورة وهو البسملة، كما عن جملة من الأعلام [\(3\)](#).

ووجه بعده أنَّ السائل سأله الإمام (عليه السلام) بعد وقوع الصلاة من الرجل، ولا معنى لأنْ يأمره بإعادة البسملة حينذاك، قال السيد الخوئي (قدس سره): أنَّ (عود الضمير إلى السورة بعيد غایته)، ومخالفة للظاهر جدًا؛ فإنَّ المسؤول عنه قضية خارجية استفتى عنها العباسي أولاً ثم الإمام (عليه السلام) فحكم بخلافه، وكل ذلك بطبيعة الحال بعد فراغ المصلي عن صلاته، لا حين الاستغلال بها كي يتوجه الأمر بإعادة السورة خاصة، فلا يمكن التدارك بعد فرض وجود الخلل لترك البسملة عن السورة عمداً إلَّا بإعادة الصلاة رأساً كما لا يخفى، ومنه تعرف ضعف احتمال عود الضمير إلى البسملة [\(4\)](#)، فيَّن وجهُ عودِ الضمير إلى السورة بما أشرنا إليه.

وكيفما كان: يمكن أن يلاحظ على الاستدلال بالرواية أنَّه قائم على أنَّ ضمير (تركها) الوارد في السؤال عائد إلى الصلاة.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ ضمير (تركها) عائد إلى السورة؛ إذ الأغلب في عود

ص: 32

---

1- يلاحظ: روضة المتقين: 290/2.

2- يلاحظ: مصباح الفقيه: 276/1.

3- يلاحظ: الوافي: 8/648، روضة المتقين: 290/2، الحدائق الناصرة: 8/105.

4- موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 14/274.

الضمير أن يكون على الأقرب إلّا مع وجود القرينة على خلاف ذلك. وحينئذٍ يكون مورد سؤال السائل هو عن وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة، ومعه تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام.

إلّا أَنَّه قد يتأمّل في ذلك، فيقال: إنّ مرجع الضمير هو البسمة لا السورة؛ إذ الظاهر اهتمام السائل بالسؤال عن حكم البسمة في السورة؛ ولذا قدّم ذكرها، ولو كان يريد السؤال عن حكم الاتيان بالسورة بعد الفاتحة لما كان داعٍ إلى هذا التطويل.

ويمكّن الجواب عنه بنفي التطويل؛ إذ مآل السؤال إلى أَنَّه أتى بالفاتحة مع البسمة فهل يكتفى بها إذا ترك السورة؟

أي أَنَّ المصلحي عندما أكمل الحمد وجاء للسورة تركها، وحينئذٍ يكون جواب الإمام (عليه السلام) دالّاً على وجوب السورة في الصلاة، وعلى هذا الاحتمال تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، ومن أدلة وجوب السورة في الصلاة.

هذا، مضافاً إلى الإيراد الذي ذكره السيد الدمامد (قدس سره) على الرواية المتقدّمة، فإنَّه قد أورده هنا أيضاً قائلاً: (وعلى أي تقدير: لا يكشف عن جزئيتها للسورة؛ لاحتمال شرطيتها لها، أو جزئيتها للصلاحة بلا مساس لها بالسورة)[\(1\)](#).

الرواية الثالثة: صحيحه عمر بن أذينة الطويلة، حيث ورد فيها: (...قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة، ثم أوحى الله عزَّ وجلَّ إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ)[\(2\)](#).

ص: 33

---

1- كتاب الصلاة: 174 / 4

2- الكافي: 3 / 485

وتقريب الاستدلال بها: هو أنَّ الرواية قد ورد فيها الأمر للنبيٍّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقراءة البسملة في أَوَّلِ السُّورَةِ فتدلُّ على أنَّها جزءٌ منها؛ لأنَّ أَوَّلَ الشَّيْءِ مِنْهُ، فعندما تقول دخلت في أَوَّلِ الطَّرِيقِ يدلُّ على أَنَّكَ دخلت في الطَّرِيقِ، وحملُ أَوَّلِ الشَّيْءِ على ما كان خارجًا عنِّهِ خلافُ الظَّاهِرِ، لا يحملُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ.

لكن يمكن أن يورد عليه بأنَّه: لا يسلِّمُ دلائلها على الجزيئَةِ؛ لأنَّ التعبير بـ(أَوَّلِ السُّورَةِ) ورد في الرواية بنقل الكلينيِّ، لكن الصدوق نقلها في العلل بلفظ (في استقبال السورة)<sup>(1)</sup>، وهذا التعبير لا ظهور له في أنَّ البسملة جزءٌ من السورة إِنْ لم يقل بظهوره في خروجها عنها.

ومنه يظهر التأكيل فيما ذكره السيد الدمامي (قدس سره) إشكالًا على الاستدلال بهذه الرواية، حيث قال: (أضف إلى ذلك إشعاره بخروجها عن السورة، حيث عَبَّرَ فيها باستقبال السورة الظاهر في أنَّ السورة هي ما يأتي بعد البسملة)<sup>(2)</sup>، فإنه وإنْ ذكر هذا بلسان الإشعار لا ظهور لكنَّكَ عرفت أنَّ لفظ الاستقبال كلفظ أَوَّلِ السُّورَةِ لم يثبت على أيِّ منهما صدرت الرواية؛ لاختلاف النقل فيها، فلا يصحُّ الاستشهاد بهذه الفقرة لا على الجزيئَةِ، ولا على عدمها.

هذه هي الروايات التي استُدلَّ بها على جزيئَةِ البسملة للسورة.

فإِنْ قلنا بعدم نهو ضمها لإثبات جزيئَةِ البسملة للسورة:

إِمَّا لعدم تماميتها سنداً بِأنَّ لم ينقل في الرواية الأولى بوثاقة محمد بن عيسى، أو قلنا بوثاقته ولكن لم نأخذ برواياته عن يونس. ولم ينقل في الرواية الثانية بوثاقة يحيى بن أبي

ص: 34

---

1- يلاحظ: علل الشرائع: 2/315

2- كتاب الصلاة: 4/174.

عمران. فتسقط الروايتان الأولى والثانية عن الاستدلال وإن تمت دلالتهما.

وإماماً من جهة الدلالة فتسقط الثالثة وإن تم سندها، فحينئذٍ فقد الدليل على جزئية البسملة فيها.

وإن سلمنا بها سندًاً دلالةً على ذلك تمَّ الدليل على جزئيتها، لكن حينئذٍ ننتقل إلى الطائفة الثانية - الدلالة على عدم جزئيتها فيها - لنرى كيف يتمُّ التعامل بينها وبين هذه الطائفة.

### الطائفة الثانية: الروايات الدالة على عدم جزئية البسملة في باقي سور غير الفاتحة

#### اشارة

وهي ثلاثة روايات أيضاً:

#### الرواية الأولى

صحيحه الحلبين - أي عبيد الله بن علي ومحمد بن علي - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنَّهما سألاه عمن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: (نعم إن شاء سرًّا وإن شاء جهراً، فقالا: أ妃قراها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا)<sup>(1)</sup>.

وهذه الرواية من حيث السند لا إشكال فيها، وهي من حيث الدلالة لا تدلّ على مجرد عدم وجوب قراءتها مع السورة، بل ظاهرها النهي عن قراءتها، قال في الذخيرة: (ولا يخفى أنَّ حمل هذا الحديث على التقيّة أولى؛ لأنَّ ظاهره نفي رجحان قراءتها مع السورة الأخرى، وليس الأمر كذلك)<sup>(2)</sup>، فحملها (قدس سره) على أحد الوجوه الآتية؛ لأنَّها تدلّ على النهي.

ص: 35

1- تهذيب الأحكام: 68 / 2.

2- ذخيرة المعاد: 1 ق / 269.

وكيفما كان فسواء قلنا بظهورها في عدم وجوب القراءة أو النهي فعلى كلا التقديرين تدل على أنها ليست جزءاً من السورة؛ إذ لو كانت جزءاً لما صحت السورة بدونها، فكيف يقول الإمام بعدم وجوبها أو ينهى عنها؟! ومن ثم تعارض روايات الطائفة الأولى إن تمت.

وللأعلام في التعامل معها وجوه:

منها: ما ذكره في الاستبصار حيث قال: (يجوز أن يكون المراد به مَنْ كان في صلاة نافلة وأراد أن يقرأ من بعض سورة جاز له أن لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(1)</sup>. واستشهد على هذا الحمل بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: (نعم إذا افتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح، ثم يكفيه مما بعد ذلك)<sup>(2)</sup>.

واختار هذا الجمع أيضاً السيد الداماد (قدس سره)<sup>(3)</sup>

أقول: هذا الحمل خلاف الظاهر، فلا تتحمل الرواية عليه بلا شاهد، وما استشهد به (قدس سره) غير واضح؛ فإنَّ الرواية التي ذكرها ليس فيها ما يدلُّ على اختصاصها بالنافلة، بل هي من روايات الطائفة الثانية محل الكلام، ولا تصلح شاهداً على ما رايه (قدس سره)، وبعد أن كتبت هذا أطَّلعت على ما يقرب منه في كلام الشيخ محمد حميد الشهيد الثاني، حيث قال: (حمل الشيخ على صلاة النافلة من بعد بمكان. والثاني [يعني الخبر الذي استشهد به] كما ترى إن أراد الشيخ به بيان حكم النافلة كما هو الظاهر، فالخبر لا يدل عليه

ص: 36

---

1- يلاحظ: الاستبصار: 1/312، و قريب منه ما ذكره في تهذيب الأحكام: 2/69.

2- تهذيب الأحكام: 2/73، الاستبصار: 1/313.

3- يلاحظ: كتاب الصلاة: 4/178.

بخصوصه)[\(1\)](#)، ولعله إلى ما ذكرنا يشير الشيخ حسن في منتقى الجمان بقوله: (ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ذَكَرَ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ فِي التَّهْذِيبِ وَجْهًا ضَعِيفًا)[\(2\)](#)، وصاحب الحدائق بعد أن نقل هذا الجمع عن الشيخ قال: (والظاهر بعده)[\(3\)](#)، ولم يبيّن وجهه بعد، فلعله يشير إلى ما ذكرنا أيضًا.

بل قد يقال أكثر من ذلك: وهو أنَّ الرواية ناظرة إلى الصلاة الواجبة؛ لأنَّ السائل عندما سأله فارغًا عن أنَّ السورة يؤتى بها، وإنَّما يسأل هل يؤتى بها بالبسملة أو لا؟ وهذا - أي الفراغ عن الإitan بالسورة - إنَّما يتأتَّ في الصلاة الواجبة، حيث تجب السورة فيها دون النافلة، فتأملَ.

ومنها: أنَّ ما تضمنه هذا الخبر من كفاية تلاوة البسمة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا إشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة؛ لأنَّه إذا جاز تركها جاز تبعيضها.

فيمكن أن تكون الرواية متعرِّضةً لجواز التبعيض في السورة، كما هو رأي جماعة من الأعلام[\(4\)](#)، وحينئذٍ لا تدلُّ على عدم جزئية البسمة للسورة، وتكون أجنبية عن المقام.

ولعلَّ هذا الوجه هو مقصود صاحب المدارك (قدس سره) بقوله: (والحق أنَّ هذه الروايات إنَّما تدلُّ على عدم وجوب قراءة البسمة عند قراءة السورة، وربما كان الوجه

ص: 37

---

1- استচصاء الاعتبار: 5/119-120.

2- منتقى الجمان: 2/12.

3- الحدائق الناصرة: 8/108.

4- نقله العلامة في مختلف الشيعة: 2/142 عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلام، وإن كانت عبارة الشيخ - في النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: 75 - لا تخلو من اضطراب.

فيه عدم وجوب قراءة السورة، كما هو أحد قولي الأصحاب، ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة)[\(1\)](#).

أقول: إنَّ هذا الوجه يصحّ لو كانت الرواية دالّة على نفي وجوب قراءة البسمة، لكنّها لا تدلّ على ذلك، وإنَّما تنهى عن قراءتها معها، فهي إرشاد إلى عدم الإتيان بها، فلا تكون ناظرة إلى ذاك المطلب، بل دالّة على عدم جزئيتها للسورة.

ومنها: ما ذكره الفاضل الهندي (قدس سره) من قوله: (والظاهر عود الضمير في (فيقرؤها) على فاتحة الكتاب، وأنَّهما سألاً هل يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى ببسملة واحدة)[\(2\)](#) والإمام (عليه السلام) قال: لا يجوز ذلك، فهي حينئذ لا تنهى عن قراءة البسمة مع السورة، بل تنهى عن أنْ يقرأ الحمد والسورة ببسملة واحدة، وحينئذ تكون الرواية من أدلة جزئيتها للسورة، لا أنها من أدلة عدم الجزئية.

وهذا الوجه خير مخرج إنْ تمَّ أو احتملناه احتمالاً معتدّاً به بحيث يجعل الرواية مجملة فلا تدلّ على أيٍّ من الطرفين، لكنَّه احتمال مخالف للظهور جدّاً؛ إذ ظاهر الرواية صدراً وذيلاً للسؤال عن قراءة البسمة فتارةً سألاً عن قراءتها مع الفاتحة وأخرى مع السورة.

ومنها: ما ذكره كثير من الأعلام، وأولهم من ذكره الشيخ في الاستبصار من أنَّ هذه الرواية محمولة على التقيّة[\(3\)](#)، وقد مرَّ أنَّ أبا حنيفة قد نقل عنه غير واحد من أصحابنا ومن الجمّهور القول بعدم وجوبها في السورة، وفقه أبي حنيفة هو السائد في

ص: 38

---

1- مدارك الأحكام: 3/314.

2- كشف اللثام: 4/8, 216.

3- يلاحظ: الاستبصار: 1/312.

زمن صدور النصّ، وعلى أساسه يمكن حمل هذه الرواية على التقيّة؛ لموافقتها للعامة، وإبقاء الطائفة الأولى على ما هي عليه من الدلالة على الجزئيّة.

لكن في النفس شيء من هذا الحمل؛ لأنَّ أبا حنيفة أيضًا نقل عنه أقوال آخر، بل مرَّ نقل الشيخ البهائي (قدس سره) [\(1\)](#) عن بعض أنَّ أبا حنيفة لم يصرّح بشيء في المسألة. نعم، المنقول عن مالك قولًا واحدًا وهو نفي جزئيتها حتَّى عن الفاتحة، ولكنَّه لا ينفعنا في المقام؛ لأنَّ التقيّة بلحاظه تقتضي أن ينفي الإمام جزئيتها حتَّى عن الفاتحة.

هذا، وقد ذكر السيد الحكيم (قدس سره) [\(2\)](#) أنَّ هذه الرواية وما شاكلها لا مجال للعمل بها بعد حكاية الإجماعات القطعية على خلافها، فلتتحمل على التقيّة.

أقول: أمَّا حمل هذه الرواية على التقيّة فقد عرفت ما يمكن أن يقال فيه، وأمَّا عدم إمكان العمل بها لمخالفتها للإجماعات القطعية فقد مرَّ أنَّ الإجماع أول من ادعاه الشيخ في الخلاف والتبيان، ونفى عنه الخلاف في المبسوط [\(3\)](#)، وما وصل إلينا من كلمات فقهائنا السابقين ليس فيه تعرض للمسألة لا نفيًّا ولا إثباتًا، كالفقيه الأقدم علي بن بابويه [\(4\)](#)، وكذلك ولده الشيخ الصدوق في كتبه الوائلة إلينا كالهداية والمقنع، بل في

ص: 39

- 
- 1- يلاحظ: مشرق الشمسين: 391.
  - 2- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 175 / 6.
  - 3- وقد حمل السيد الداماد (قدس سره) نفي الخلاف الوارد في المبسوط على وجه لا يرجع إلى جزئيتها للسور، قال: (وأمَّا الإجماع المدعى في الباب: فالمتيقن من «المبسوط» هو انعقاده بالنسبة إلى جزئيتها لسورة النمل، حيث قال: «وفي الروايات باسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن كل سورة من سور القرآن وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف» انتهى. إذ ما لم يقم الشاهد على رجوع قوله (رحمة الله): «بلا خلاف» إلى الجميع لكان المتيقن هو الأخير). كتاب الصلاة: 175 / 4.
  - 4- يلاحظ: قطعة من رسالة الشرائع، نشر مجلة دراسات علمية، العدد الرابع: 215.

الفقيه<sup>(1)</sup> لم ينقل روايات المسألة، والسيد المرتضى في الانتصار تعرّض لمسائل خلافية مع العامة في القراءة ولم يتعرّض للبسملة<sup>(2)</sup>، وكذا ابن إدريس في السرائر<sup>(3)</sup>، والسيد ابن زهرة<sup>(4)</sup>.

نعم، ظاهر الشيخ المفید وجوب قراءتها في الصلاة مع السورة<sup>(5)</sup> إلّا أّنّه لم يظهر منه جزئيتها لها، وهكذا أبو الصلاح الحلبي<sup>(6)</sup> وابن البراج<sup>(7)</sup>، وابن حمزة<sup>(8)</sup>.

فيصعب الركون إلى أّنّه من الإجماعات القطعية التي تسقط الرواية معه عن الاعتماد عليها.

هذا، مضافاً إلى احتمال استناد المجمعين - إنْ تم الإجماع - إلى الروايات التي ذكروها في المسألة، فيكون الإجماع مدركّاً لا تعبدّياً كاسفاً عن رأي المعصوم.

## الرواية الثانية

صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: (نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك)<sup>(9)</sup>.

ص: 40

1- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/300 وما بعدها.

2- يلاحظ: الانتصار: 142.

3- يلاحظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: 1/218.

4- يلاحظ: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: 77.

5- يلاحظ: المقنعة: 104.

6- يلاحظ: الكافي في الفقه: 117.

7- يلاحظ: المهدّب: 1/92.

8- يلاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: 93.

9- تهذيب الأحكام: 2/69، ح 250.

وهي دالّة على عدم وجوب البسمة فيما بعد الحمد - أي في السورة -، فلا تكون جزءاً منها؛ إذ لو كانت كذلك لما كانت السورة تكفي بدونها، بناءً على ما هو المعروف من وجوب سورة كاملة في الصلاة.

نعم، قد تدلّ أيضاً على عدم وجوب البسمة في الفاتحة في الركعة الثانية.

ولكن هذا لا يمكن الالتزام به، لا أقل من أنّ دلالتها على ذلك بالإطلاق، فيقيّد بالروايات الدالّة على جزئيتها في الفاتحة.

مضافاً إلى أنّ عدم وجوب البسمة في الركعة الثانية لم يقل به أحد من الفريقين، ومنه يمكن الخدش فيما قاله بعض الأعلام (قدس سره): **والصحيح الأولي** [أي الرواية محلّ البحث] تدلّ على عدم وجوب البسمة في الحمد أيضاً في الركعة الثانية، وهو خلاف الإجماع والأخبار، وهذا شاهد قويٍّ على ورودها مورد التقى<sup>(1)</sup>. ووجه الخدش: أنّ دلالتها على عدم جزئية البسمة مع الفاتحة في الركعة الثانية بالإطلاق فيمكن فيها الجمع الدلالي، فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقى من هذه الجهة كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى ما قاله السيد الدمامد (قدس سره) من: (أنّ القول بمفاد تلك الرواية [أي الرواية محلّ البحث] من الاكتفاء بالبسمة في مجرد الافتتاح لم ينقل عن العامة أيضاً حتى يحمل على التقى)<sup>(2)</sup>.

فلا وجه لحمل الرواية على التقى.

وقد أجابوا عنها بوجوه:

ص: 41

---

1- كتاب الصلاة، الشيخ عبد الكريم الحائزى: 171.

2- كتاب الصلاة: 4 / 179.

منها: ما ذكره كثير من الأعلام منهم السيد الحكيم<sup>(1)</sup> والسيد الخوئي (قدس سرهما)<sup>(2)</sup> اللذان حملا كل روایات هذه الطائفة - ومنها هذه الروایة - على التقىّة.

ولكن مرّ ما فيه، بل قد يكون حمل هذه الروایة - الواردة عن الباقي (عليه السلام) - أبعد في الحمل على التقىّة من الروایة المتقدّمة؛ لـما مرّ في المقام الأوّل من أنَّ القول بعدم جزئيّة البسمة من باقي السور ثبتت نسبته لمالك، واختلف النقل عن أبي حنيفة، ففي زمن الباقي

(عليه السلام) لم يثبت أنَّ رأي العامة على عدم الجزئيّة لتحمل هذه الروایة على التقىّة، بل قد نقلنا عن المجموع أنَّ القول بجزئيّتها من جميع السور مما قال به كثير من الصحابة والتابعين.

هذا، مضافاً إلى ما نقلناه آنفاً عن السيد الداماد (قدس سره) من أنَّ القول بمفاد الروایة من الاكتفاء بالبسمة في مجرّد الافتتاح لم ينقل عن العامة أيضاً حتّى يحمل على التقىّة.

ومنها: الحمل على النافلة، كما عن الشيخ في التهذيبين<sup>(3)</sup>، وتبعه عليه جماعة من الأعلام منهم السيد الداماد (قدس سره)<sup>(4)</sup>، وحمل ما دلّ على اللزوم على الفريضة.

وقد مرَّ الجواب عنه.

هذا، ولو قيل: بأنَّ الروایة محمولة على عدم وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، فحينئذٍ لا مشكلة في عدم وجوب قراءة البسمة بعد الافتتاح بها في الفاتحة.

قلت: إنَّ الروایة تدلّ على عدم وجوب قراءة البسمة بعد أن افتح بها أوّل الصلاة سواء أكانت السورة واجبة بعد الفاتحة أم لم تكن.

ص: 42

1- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 175/6.

2- يلاحظ: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 14/327.

3- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 2/69، الاستبصار: 1/312.

4- يلاحظ: كتاب الصلاة: 4/179.

الرواية الثالثة<sup>(1)</sup>: ما في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكر، عن مسمع البصري، قال: صلّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ سورة أخرى<sup>(2)</sup>.

وهذه الرواية ابتدأها الشيخ (قدس سره) بمحمد بن علي بن محبوب، وطريقه إليه في المشيخة<sup>(3)</sup> وإن كان فيه أَحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي لم ينص على وثاقته في كتب الرجال، إِلَّا أَنَّه مَمْنَ ترَضَى عَلَيْهِ الصَّدُوقُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَابِه<sup>(4)</sup>، وقد بَنَى جَمْلَةً مِنَ الْأَعْلَام<sup>(5)</sup> على أَنَّ التَّرْضِيَ فِي كَلْمَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ آيَةَ الْجَلَالَةِ.

فإِنْ بَنَى عَلَى ذَلِكَ كَانَ الطَّرِيقُ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ بَأَنَّهُ يَوْجَدُ لِلشَّيْخِ إِلَى جَمِيعِ كَتَبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي الْفَهْرَسِ طُرُقٌ وَبَعْضُهَا مُعْتَبِرٌ<sup>(6)</sup>، وَقَدْ نَصَّ (قدس سره)

ص: 43

- 
- 1- مَمْنَ عَدَّهَا مِنْ روَايَاتِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَحْدُثِ الْبَحْرَانِيِّ (قدس سره) فِي الْحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ: 8/108، وَالْمَحْقُقُ الدَّامَادُ (قدس سره) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: 4/179.
  - 2- تهذيب الأحكام: 2/288، الاستبصار: 1/311.
  - 3- تهذيب الأحكام: 10/387.
  - 4- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 4/427، التوحيد: 102، الأimalي: 327، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 240، علل الشرائع: 439، الخصال: 3.
  - 5- ذهب إلى الوحديد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال: الفائدة الثالثة: 30، والسيد الحكيم (دام ظله) في مصباح المنهاج (كتاب الطهارة): 6/9، والسيد الأستاذ السيد محمد رضا السيستاني (دام افاداته) في قبسات من علم الرجال: 1/31.
  - 6- لاحظ: الفهرست: 223-222

في آخر المشيخة<sup>(1)</sup> على أنه إنما أورد بعض طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في التهذيب، وقد استوفاها في الفهرست، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على السندي المعتبر المذكور في الفهرست لتصحيح ما ابتدأ فيه بمحمد بن علي بن محبوب في التهذيب.

وقد ارتضى السيد الخوئي (قدس سره) هذه الطريقة فصحّح عدّة روايات للشيخ اعتماداً على الطريق الذي يذكره في الفهرست، كما فعل في روايات إسحاق بن عمّار<sup>(2)</sup>.

ولكن تأمل السيد الأستاذ (دامت افاداته) في ذلك بكلام ذكر في قبسات من علم الرجال<sup>(3)</sup>، فليلاحظ.

إذن، طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب معتبر بناءً على ما ذكر.

ومحمد بن الحسين منصرف إلى ابن أبي الخطاب بقرينة الرواية والمرجع عنه على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم<sup>(4)</sup>، وهو أيضاً ثقة بلا إشكال، وسمع هو ابن عبد الملك الملقب بـ(كِرْدِين) وقد وثقه علي بن الحسن ابن فضال<sup>(5)</sup>، ولهم مدح في رجال النجاشي<sup>(6)</sup> قد يستفاد منه الاعتماد عليه.

وعليه فالرواية تامة السندي.

ص: 44

---

1- تهذيب الأحكام: 10/88، حيث قال هناك: (قد أوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ (رحمهم الله) من أراده أخذه من هناك إن شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة).

2- يلاحظ مثلاً: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 23/221.

3- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 2/254، الهاشم.

4- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 16/307.

5- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2/598 ح 560.

6- فهرست أسماء مصنف الشيعة: 420 رقم: 1124.

أمّا دلالتها فهي تدلّ على عدم جزئيّة البسملة للسورة؛ إذ لو كانت جزءاً لما تركها الإمام (عليه السلام) في صلاته، وهذا أيضاً بناءً على ما هو المعروف من وجوب سورة كاملة في الصلاة، وحملها على صلاة النافلة خلاف الظاهر؛ إذ إنّها ظاهرة في أنّ مسمعاً صلّى مع الإمام جماعة، كما أشار إلى ذلك السيد الدمامد (قدس سره) [\(1\)](#).

وأجابوا عنها بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) في التهذيب بقوله: (لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنّه يتضمّن حكاية فعل، ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم بعد كان بينه وبينه [\(2\)](#)، وهذا يعني المفروغية عنده (قدس سره) من عدم دلالتها على نفي الجزئيّة، بل لا تدلّ على عدم تأكيد الجهر؛ لما قاله.

لكن يبدو أنّ هذا الحمل ضعيف، فإذا كان مسمع لم يسمع الإمام (عليه السلام) لبعده عنه - كما ذكر الشيخ - فكيف سمع أنّ الإمام قرأها مع الحمد. مضافاً إلى أنّه قال: إنّ الإمام (عليه السلام) لم يقرأها، فهو يخبر بذلك، ولو كان الإمام قدقرأ وهو لم يسمع فإخباره بأنّ الإمام (عليه السلام) (لم يقرأ) خلاف الأمانة في النقل. وحمل (لم يقرأ) على أيّ لم أسمعه يقرأ خلاف الظاهر، لا يحمل الكلام عليه بلا قرينة، ولعله لذلك قال في الوافي: (حملها في التهذيب على محامل بعيدة، والصواب أن تحمل على التقيّة كما جوّزه في الاستبصار) [\(3\)](#).

ص: 45

- 
- 1- يلاحظ: كتاب الصلاة: 179 / 4.
  - 2- تهذيب الأحكام: 288 / 2، الاستبصار: 312 / 1، وارتضى هذا الحمل العلامة المجلسي في روضة المتّقين: 292 / 2، حيث قال: (مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الرواية).
  - 3- الوافي: 651 / 8.

الثاني: الحمل على ضرب من الاضطرار والتقيّة، كما قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار<sup>(1)</sup>، وتبعه على ذلك جماعة، منهم المحدث الكاشانيٌ كما مرّ نقل عبارته، ويبدو أنَّ مقصود الشيخ أنَّ الإمام (عليه السلام) لم يترك البسمة في السورة، ولكن ترك الجهر بها تقيّة، كما يظهر ذلك بمراجعة كلامه في الاستبصار، فالتقى في ترك الجهر بالبسملة لا في ترك أصل البسمة مع السورة.

وفيه: المفروض أنَّ الإمام (عليه السلام) قد جهر ببسملة الحمد، وحينئذٍ حملها على أنَّه (عليه السلام) لم يجهر بها مع السورة يقتضي أنَّ هذا التفصيل في الجهر هو حكم العامة، ليتّقى الإمام (عليه السلام) بفعله، ويوافقهم به.

ولكنتني لم أجده هكذا تفصيل عند العامة، قال في المجموع: (قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً، فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة. هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء... وذهب طائفة إلى أنَّ السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب... وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلي والحكم أنَّ الجهر والإسرار سواء)<sup>(2)</sup>.

فالنوري نقل الأقوال في مسألة الجهر، ولم ينقل قوله بالتفصيل في الجهر بين بسمة الفاتحة والسورة.

وقال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: (يجب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي كلٍّ سورة بعدها كما يجب بالقراءة، هذا فيما يجب الجهر فيه، فإن كانت الصلاة لا

ص: 46

---

1- يلاحظ: الاستبصار: 1/312.

2- المجموع شرح المهدب: 3/341 - 342.

يجهر فيها استحب أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة، وهو مذهب الشافعى، إلا أنه لم يذكر استحب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة، ذكر ذلك في البوطي، وفي اختلاف العراقيين. وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاووس ومجاحد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وروي مثل ذلك عن ابن عمر أنه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن والسورة التي بعدها، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو عبيدة وأحمد إلى أنه يسرّ بها، وقال مالك: المستحب أن لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(1)</sup>، فأيضاً لم ينقل تفصيلاً عنهم في الجهر بين بسملة الفاتحة وبين بسملة السورة.

الثالث: حملها على التقىة في ترك بسملة السورة، قال العلامة المجلسي: (والظاهر أنه للتقوى لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع أنه يمكن أن يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوى)<sup>(2)</sup>، فيظهر أن مراده (قدس سره) بالحمل على التقىة هو في ترك البسملة بقرينة ما ذكره بعد ذلك من قوله: (مع أنه يمكن...) الذي يظهر منه أن هذا توجيه آخر في قبال الحمل على التقىة، فليست التقىة في كلامه في ترك الجهر، وهكذا فعل غيره كالمحدث البحارى<sup>(3)</sup>، والمحقق الهمданى<sup>(4)</sup> حيث ذكره هذه الرواية في ضمن الروايات الدالة على ترك البسملة، وحملها جميع الروايات على التقىة.

ص: 47

- 1- الخلاف: 331 / 1 - 332 .
- 2- روضة المتقين: 2 / 292 .
- 3- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 8 / 109 .
- 4- يلاحظ: مصباح الفقيه: 2 / 276 .

وفيه ما مرَّ من الكلام في الحمل على التقيّة حول الرواية الأولى فراجع.

ومن هنا يتبيّن أنَّ الروايات الدالَّة على نفي الجزئيَّة تامَّة، ونحن قد ذكرنا سابقاً أنَّ الروايات التي استُدلَّ بها على الجزئيَّة لم تكن دلالتها بذلك الواضح، فلا يبقى لروايات الطائفة الثانية معارض، فيثبت عدم الجزئيَّة.

ولو سلِّم دلالة الطائفة الأولى على الجزئيَّة يقع التعارض بين الطائفتين، وقد عرفت عدم وجود جمع عرفي بينهما. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: يصعب ترجيح الطائفة الأولى بمخالفتها للعامَّة؛ لما عرفت من إمكان التأمُّل في ذلك، فحينئذٍ تصل التوبه إلى التساقط، والرجوع إلى الأصل العمليٍّ، والأصل الجاري في المقام: استصحاب عدم الجزئيَّة بنحو العدم الأزليٍّ، ولعلَّه إلى ذلك أشار شيخ الشريعة الأصفهانيُّ (قدس سره) بقوله: (إنَّ الأصل في الموارد المشكوكه عدم الجزئيَّة)<sup>(1)</sup>، أو استصحاب عدم وجوب البسمة الثابت قبل التشريع بناءً على جريانه.

نعم، لَمَّا كان المشهور بين فقهائنا هو القول بالجزئيَّة، بل لم ينقل الخلاف إلَّا عن ابن الجنيد فيصعب الإفتاء بالخلاف، فيكون الأنسب هو الاحتياط؛ حذراً من مخالفتهم، كما صنع السيد السيستاني (دام ظله العالى) في رسالة منهاج الصالحين (مسألة 603).

وقال المحقق الأردبيليُّ (قدس سره): (ولولا الإجماع لكان الحمل على جواز الترك، وفعلها ندبًا أولى؛ لكثرة أخبار صحيحة صريحة في الترك)<sup>(2)</sup>، فيظهر منه أنَّ الصناعة تقتضي عدم الجزئيَّة لولا الإجماع الذي قد عرفت سابقاً أنَّ أولَ من ادعاه الشيخ (قدس سره) في المبسوط والخلاف.

ص: 48

1- كتاب أحكام الصلاة: 68.

2- مجمع الفائدة والبرهان: 201 / 2

قد عرفت أنَّ الأدلة لا تثبت جزئية البسمة من جميع السور في الصلاة، وهنا يبقى بحث وهو أنَّ هل يلتزم القائل بعدم جزئيتها من السور بأنَّ البسمة التي وقعت في افتتاح السور ليست قرآنًا، أو يمكن التزامه بذلك وإن لم تكن جزءاً من السور، وإنما تكون - مثلاً - قرآنًا جيء به لافتتاح السور، أو للفصل بينها؟

أقول: كلام ابن الجنيد: (هي من غيرها افتتاح لها)<sup>(1)</sup> لا يأى عن الحمل على الثاني، والذي يبدو أنَّ كونها آية من القرآن أينما ذكرت قريب، ويدلُّ عليه ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) من قوله: (لقد استقررت سيرة المسلمين على قراءة البسمة في أوائل السور غير سورة براءة، وثبت بالتواتر أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرؤها، ولو لم تكن من القرآن لللزم على الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يصرّح بذلك، فإنَّ قراءته - وهو في مقام البيان - ظاهرة في أنَّ جميع ما يقرأ القرآن، ولو لم يكن بعض ما يقرأ قرآنًا ثم لم يصرّح بذلك لكان ذلك منه إغراءً منه بالجهل وهو قبيح، وفي ما يرجع إلى الوحي الإلهي أشدَّ قبحاً، ولو صرّح الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك لنقل إلينا بالتواتر مع أنَّه لم يُنقل حتَّى بالأحاديث)<sup>(2)</sup>.

ولكن الملاحظ أنَّ غاية ما يثبته هذا الدليل أنها أينما ذكرت في القرآن تكون منه، فلا ينافي ما قدّمنا في أصل البحث، وهذا ما تبَه عليه جماعة منهم المحقق السبزواري (قدس سره) معلقاً على دليل قريب مما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)، قال في الذخيرة: (وبأنَّ السلف حافظوا على إثباتها في المصاحف مع مبالغتهم على تجريد القرآن من غيرها، وهذا دالٌّ

ص: 49

1- المعترَب: 180 / 2

2- موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره): 50 / 447.

على كونها آيةً من القرآن في الموضع المثبتة فيه كما هو أحد الأقوال، لأنّها جزء من السورة)[\(1\)](#).

ومنه يتّضح إمكان الخدش فيما ذكره المحقق القمي (قدس سره) بقوله: (ويدلّ على جزيئتها للفاتحة مضافاً إلى ضبطها كذلك في المصاحف، واستمرار العمل بذلك، وعدم تركها الظاهر منه الجزئية)[\(2\)](#)، ومثله ما ذكره الشيخ البهائي (قدس سره) بقوله: (وأمّا الاستدلال بالإجماع على أنّ ما بين الدفتين كلام الله جلّ وعلا- واتفاق الأمة على إثباتها في المصاحف مع مبالغتهم في تجريد القرآن فنعم الاستدلال على ما هو المدعى من جزيئتها)[\(3\)](#)، فإنّ هذا كله لا يدلّ على جزيئتها من كلّ سورة، بل غایة ما يدلّ عليه أنّها قرآن أينما ذكرت في الكتاب العزيز، وقد تكون للفصل بين سور أو للافتتاح أو غير ذلك، وقد ذكرنا أنّه قريب لا مانع من الالتزام به.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

\*\*\*

ص: 50

---

1- ذخيرة المعاد: 1 ق / 275

2- غنائم الأيام: 2 / 499

3- مشرق الشمسين: 392

القرآن الكريم

1. اختيار معرفة الرجال، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: بعثت - قم، 1404.
2. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان (قدس سره)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، ط الرابعة، 1363.
3. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سرهما) (ت 1030هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستارة - قم، ط الأولى، 1419هـ.
4. الأموالي، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت 381هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، ط الأولى، 1417هـ.
5. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دامت بركاته)، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إيران، قم، تاريخ النشر: 1421هـ ط 1، المطبعة: أمير المؤمنين (عليه السلام) - قم - إيران.
6. الانتصار، السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (قدس سره) (ت 436هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم،

7. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد) (ت 595هـ)، تقيح وتصحيح: خالد العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1415هـ.
8. بصائر الدرجات، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (قدس سره) (ت 290هـ)، تصحيح وتعليق: الحاج ميرزا كوجه باغى، الناشر: منشورات الأعلمى - طهران، مطبعة الأحمدى - طهران، 1404هـ.
9. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط الأولى، 1409، ط دار أحياء التراث العربي.
10. تعليقة على منهج المقال، الشيخ محمد بأقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (قدس سره) (ت 1205هـ)، نسخة مكتبة أهل البيت الإلكترونية.
11. تفسير الصراط المستقيم، السيد حسين البروجردي (قدس سره) (ت 1340هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ غلام رضا بن علي أكبر، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، المطبعة: الصدر - قم، سنة الطبع: 1416هـ.
12. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، ط الثالثة.
13. التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، طبع ونشر: المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
14. تهذيب الأحكام، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران،

15. التوحيد، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن ابن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحیح وتعليق: السيد هاشم الحسینی الطهرانی، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم.
16. جامع الرواة، المحقق محمد بن علي الأردبيلي (قدس سره) (ت 1101هـ)، الناشر: مكتبة المحمدی.
17. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) (ت 1186هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم.
18. خاتمة مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي (قدس سره) (ت 1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستارة - قم، ط الأولى، 1415هـ
19. الخصال، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، سنة الطبع: 1403هـ
20. الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، سنة الطبع: 1407هـ
21. دروس تمهیدیة في الفقه الاستدلالي، الشيخ محمد باقر الأیروانی (دامت برکاته)، الناشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، المطبعة: باقری - قم، ط الثانية، 1420هـ
22. دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت 1400هـ)، الناشر: دار الكتب اللبناني - بيروت، ط الثانية، 1406هـ

23. ذخيرة المعاد، الشيخ محمد باقر السبزواري (ت1090هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
24. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملی الجزیني المعروف بـ(الشهيد الأول) (قدس سره) (ت786هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستارة - قم، ط الأولى، 1419هـ.
25. رجال البرقي، الشيخ أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقي (قدس سره) (ت274هـ)، تحقيق: حيدر محمد علي البغدادي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط الثانية، 1433هـ.
26. رجال الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تحقيق جواد القمي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين - قم، ط الأولى، 1415هـ.
27. رجال النجاشي، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين - قم، ط الخامسة، 1416هـ.
28. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهید الثانی الشیخ زین الدین بن علی العاملی (قدس سره) (ت965هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، ط الأولى، 1422هـ.
29. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد تقی المجلسی (قدس سره) (ت1070هـ)، نمّقه وعلّق عليه: السيد حسين الموسوي الكرمانی، والشيخ علي بناء الأشتهايدي، الناشر: بنیاد فرهنگ إسلامی حاج محمد حسين کوشانپور.
30. سعد السعود، السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد

ابن طاووس الحسني الحسيني (ت 664هـ)، الناشر: منشورات الرضا - قم، المطبعة: أمير - قم، 1363هـ

31. علل الشرائع، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت 381هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، سنة الطبع، 1385هـ.

32. عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

33. عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، 1415هـ.

34. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحیح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1404هـ.

35. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، المحقق أبو القاسم القمي (قدس سره) (ت 1231هـ)، تحقيق: الشيخ عباس تبريزيان، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط الأولى، 1417هـ.

36. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (قدس سره) (ت 585هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد - قم، ط الأولى، 1417.

37. قبسات من علم الرجال، السيد محمد رضا السيستاني (دامت برکاته)، نشر دار المؤرخ العربي، ط الأولى.

38. قطعة من رسالة شرائع الإسلام، الفقيه الأقدم الشيخ علي ابن بابويه (قدس سره)، نشر

39. القواعد الفقهية، تقرير أبحاث سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله العالى)، بقلم السيد محمد علي الربانى، النسخة المرفوعة على موقع ([www.taghrirat.net](http://www.taghrirat.net))
40. الكافى في الفقه، أبو الصلاح تقى الدين بن نجم بن عبيد الحلبي (قدس سره) (ت447هـ)، تحقيق: الشيخ رضا أستادى، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين على (عليه السلام) - أصفهان.
41. الكافى، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (قدس سره) (ت329هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حیدری، ط الخامسة، 1363ش.
42. أحكام الصلاة، تقرير بحث شیخ الشريعة الأصفهانی (قدس سره)، الشیخ محمد حسین السبھانی، (ت1392هـ) منشورات مکتبة الإمام أمیر المؤمنین (عليه السلام) العامة.
43. كتاب الصلاة، تقرير بحث السيد المحقق الدمامد (قدس سره) (ت1388هـ)، الشیخ عبد الله الجوادی الآملی الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم، ط الثانية، 1416هـ.
44. كتاب الصلاة، الشیخ عبد الكريم الحائری (قدس سره) (ت1355هـ)، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبلیغات إسلامی - قم، 1362ش.
45. كشف اللثام، الشیخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانی (الفاضل الهندي) (قدس سره) (ت1137هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم، ط الأولى، 1416هـ.
46. المبسوط، الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقی الكشفي، الناشر: المکتبة المرتضوية لإحياء آثار

47. المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت483هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة الطبع: 1406هـ.
48. مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) (ت548هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط الأولى، 1415هـ.
49. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق المولى أحمد الأردبيلي (قدس سره) (ت993هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، والشيخ علي بن الأشتهاري، والشيخ حسين البزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
50. المجموع، أبو ذكريya محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر: دار الفكر.
51. المحلّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، الناشر: دار الفكر.
52. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (قدس سره) (ت1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفية، المطبعة: مهر - قم، ط الأولى، 1410هـ.
53. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المولى محمد باقر المجلسي (قدس سره) (ت1111هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المطبعة: مروي، ط الثانية، 1404هـ.
54. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) (ت1390هـ)، ط الرابعة، مطبعة الآداب (النجف الأشرف).
55. مشرق الشمسمين وإكسير السعادتين، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد

الصادق العاملاني المشتهر بـ(البهائي) (قدس سره) (ت1031هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.

56. مشيخة الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت381هـ)،

طبع دار الكتب الإسلامية.

57. مصباح الفقيه، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (قدس سره) (ت1322هـ)، الناشر: منشورات مكتبة الصدر - طهران.

58. مصباح المنهاج، السيد محمد سعيد الحكيم، المطبعة: جاويد، ط الأولى، 1415هـ.

59. معاني الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (قدس سره) (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، سنة الطبع: 1379هـ.

60. المعتبر في شرح المختصر، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المشتهر بـ(المحقق الحلبي) (قدس سره) (ت676هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، 1364ش.

61. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت1413هـ)، مطبعة مركز نشر الثقافة الإسلامية، ط الخامسة، 1413هـ.

62. المقنعة، الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفید (قدس سره) (ت413هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط الثانية، 1410هـ.

63. منتقى الجمان، الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (قدس سرهما) (ت1011هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، المطبعة الإسلامية، ط الأولى، 1362ش.

64. منتهى المطلب، الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المشتهر بـ(العلامة الحلي) (قدس سره) (ت 762هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدّسة، ط الأولى، 1412هـ.
65. موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط 5، تاريخ الطبع: 1434هـ.
66. الوفوي، الشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني (قدس سره) (ت 1091هـ)، تحقيق: السيد ضياء الدين الحسيني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) - أصفهان، طباعة أفسٰت نشاط أصفهان، ط الأولى، 1406هـ.
67. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد الحسن الحر العاملي (قدس سره) (ت 1104هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، ط الثانية، 1414هـ.
68. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) (قدس سره) (ت 560هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، الناشر: منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، مطبعة الخيام - قم، ط الأولى، 1408هـ.



تتميز الشريعة الإسلامية بمراعاة قوانينها للقيم الأخلاقية في العفة والستر من جهةٍ وعدم التضييق على المكلَّف من جهةٍ أخرى.

وما بين يديك - عزيزي القارئ - محاولةً لاستكشاف رؤية الإسلام في موضوع ملحٍّ لعموم النَّاس ألا وهو كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الرجل الأجنبي ونظر الرجل إليهما.

وذلك من خلال قراءة النصوص الشرعية وعرض آراءَ مَن يمثلون الطوائف الإسلامية ومناقشتها.



ذكرنا في الحلقة السابقة أنّ في المسألة المبحوث عنها أقوالاً خمسة، وكان القول الأول حرمة كشف المرأة لشيءٍ من جسدها للأجنبي، وحرمة نظر الأجنبي إليه، واستدلّ لذلك بعده أدلة، كان أولها الكتاب العزيز الذي استدلّ بأربع آيات منه. ووصل الكلام إلى الدليل الثاني وهو السنة الشريفة:

### الدليل الثاني: على حرمة النظر إلى وجه المرأة ويديها هو السنة

#### إشارة

وهو عدّة روايات:

#### الرواية الأولى

#### إشارة

خبر الخثعمية: أتت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجة الوداع تستفتنيه في الحج و كان الفضل بن عباس رديف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه، فصرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجه الفضل عنها، وقال: (رجل شاب وامرأة شابة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان)[\(1\)](#).

ونظراً إلى ضعفها السندي مال المحقق الدماماد إلى صلاحية هذه الرواية لتأييد ما

ص: 63

---

1- المبسوط في فقه الإمامية: 4/160، تذكرة الفقهاء: 2/573 (ط. ق).

ذهب إليه؛ باعتبار أنّ صرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجه الفضل كان من باب النهي عن المنكر، وهو بهذا العمل قد نهى الخشمية عن كشف الوجه أيضًا<sup>(1)</sup>.

أقول: إنّه - مع قطع النظر عن ضعفها سندًا - لو جعل هذا الخبر مؤيّدًا لأدلة الجواز لكان أقرب من جعله مؤيّدًا لأدلة الممنوع؛ وذلك من وجوه:

### الوجه الأول

أنّ اكتفاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصرف وجه الفضل وعدم ذمه له على هذا النظر يدلّ على عدم حرمته؛ لأنّ الردع ينبغي أن يكون بما يناسب ما ردع عنه في شدة القبح.

### الوجه الثاني

أنّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (خشيت أن يدخل بينهما الشيطان) يدلّ على أنّ صرف وجهه لم يكن لأجل حرمة النظر، بل لأجل الخوف من الوقوع في الحرام.

### الوجه الثالث

أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينه الخشمية عن كشف الوجه، وهو تقرير من المعصوم على الجواز، وصرف وجه الفضل لا يلزمه ردعها عن عملها.

### الوجه الرابع

أنّ هذا يدلّ على أنّ عدم ستر المرأة المسلمة لوجهها كان أمراً طبيعياً ولم يكن منكرًا شرعاً.

### الرواية الثانية

معتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام؛ فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكتوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت)<sup>(2)</sup>.

فقد يقال بدلاتها على حرمة الكشف عن الوجه واليدين؛ لإطلاق كون النساء عيّاً وعورة، ومطلق وجوب الستر يستلزم حرمة مطلق النظر إلى البدن.

ولكنّ هذا الكلام غير تام؛ فإنّ الرواية لا تدلّ على حرمة كشف وجه المرأة أمام

ص: 64

2- الكافي : 534 / 5 - باب التسليم على النساء، ح 1.

الأجانب، وإنما هو ترغيب وحث على عدم خروج النساء من البيوت، ولا يمكن الالتزام بحرمة خروجهنّ من البيت مطلقاً كالدعوة إلى الطعام؛ فإنه غير محظوظ في الشريعة، فغاية ما تدلّ عليه الرواية هو استحباببقاء المرأة في داخل المنزل، أو كراهة خروجهها، فهي مثل ما ورد عن علي (عليه السلام) في معتبرة غيث بن إبراهيم، قال مخاطباً لأهل العراق (يا أهل العراق، ثبّتُ أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحيون)[\(1\)](#).

فإنّ اختلاط النساء مع الرجال في الطريق أو السوق لم يكن في حدّ نفسه محظوظاً، لكنه ممّا يكره في الإسلام، فلا مساس لأمثالها من الروايات بمقامنا.

### الرواية الثالثة

صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله عزّ وجل: (ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولُتْهُنَّ)[؟](#) قال: (نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين)[\(2\)](#).

قال السيد الخوئي (قدس سره): (إنّ ظاهرها هو كون الوجه واليدين من الزينة التي لا يجوز إبداؤها إلّا للزوج، حيث الحق (ما دون الخمار) وما دون السوارين) إلى الذراعين، فجعل المجموع من مصاديق الآية الكريمة الدالة على حرمة إبداء الزينة[\(3\)](#).

أقول: الاستدلال بهذه الصحّيحة على الحرمة مبني على أنّ قوله (عليه السلام): (ما دون الخمار) يشمل الوجه أيضاً، وكذلك (ما دون السوارين) هو ما يكون دونهما إلى أطراف الأصابع. وهذا غير تام:

أولاً: لأنّ المتفاهم العرفي من مثل هذا الكلام هو الموضع الذي يستره الخمار

ص: 65

1- الكافي: 5/336 - 337 باب الغيرة، ح.6.

2- الكافي: 5/521 - 520، باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح.1.

3- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 32/48.

توضيحه: أنَّ كلمة (دون) تستعمل في معانٍ، أحدها هو الأُسفل وتحت، المقابل للفوق، كما ذكر في الصحاح، حيث قال: (دون: تقىض فوق، وهو تقدير عن الغاية)<sup>(1)</sup>، قال في لسان العرب: (دون: تقىض فوق، وهو تقدير عن الغاية، ويكون ظرفاً)<sup>(2)</sup>.

وكذلك تأتي بمعنى خلف وقُدّام، كما ذكره ابن منظور والفiroزآبادي<sup>(3)</sup>.

ولها معنى ثالث، وهو بمعنى (عند، وأدنى مكان من شيء) كما يقال: (دونك هذا).

ولكن المدعى أنَّ المراد في الحديث هو أحد المعنيين الأوَّلين.

وعلى كلِّ حال يكون المراد هو ما يسْتره الخمار والسواران من بدن المرأة، فهذا المقدار من بدنها يكون من الزينة التي يجب سترها. أمّا الوجه والكُفَّان فهما خارجان عن هذه الزينة، بل هي زينة ظاهرة، فالإمام (عليه السلام) كان في مقام تحديد آخر منطقة من جسم المرأة التي يحرم عليها إبداؤها للأجانب، وهو ما يسْتره الخمار والسوار، فيصحُّ استعمال كلمة (دون) لأداء هذا المعنى؛ لأنَّ هذا المكان هو تحت الخمار والسوار، وكذلك هو خلف الخمار والسوار.

إن قلت: لم لا- يكون المقصود هو المعنى الثالث الذي قيل إنَّه هو المعنى الحقيقي لكلمة (دون)، فيكون المراد: أنَّ المكان القريب من الخمار والسوار - وهو الوجه والكُفَّان - من الزينة المحرّم إبداؤها، بل حتَّى لو أردت المعنى الأوَّل والثاني فمن

ص: 66

---

1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/2115.

2- لسان العرب: 13/164. ويلاحظ أيضًا: مجمع البحرين: 6/248.

3- يلاحظ: لسان العرب: 13/165، القاموس المحيط: 4/213.

المناسب إرادة الوجه والكفين منهما؛ لأنَّ الوجه هو خلف الخمار وأسفل منه، وكذلك الكفان بالنسبة إلى السوار، فماذا يمنع من قصد الوجه والكفين من هذا التعبير؟

قلت: أمّا إرادة الوجه والكفين باستعمال (دون) في الخلف أو الأسفل فهو بعيد جدًا؛ فإنَّ الوجه ليس أسفل من الخمار، بل ما يحيطه الخمار بشكل دائري، وليس خلف الخمار أيضًا، وكذلك الكف لا-. يقال فيه إنَّه خلف السوار. نعم، يمكن أن يصدق عليه أنَّه أسفل من السوار، وكذلك يمكن قصد الوجه والكفين لو استعمل (دون) بمعنى (قريب) و(عند)، ولكن ندعى أنَّ هذا التعبير ظاهر فيما قلناه.

والوجه فيه: أنَّ هناك أمورًا أربعة الالتفات إليها يقرب هذا المعنى، ولاسيما بضم بعضها إلى البعض الآخر.

الأول: هو أنَّ كلمة (دون) إذا أضيفت إلى شيء ملبوس على بدن الإنسان أو غيره تكون ظاهرةً في المكان الذي تحت هذا الملبوس، أي محاطًا به من جسم اللابس، وقدد المعنى الآخر يحتاج إلى قرينة، كما ورد في معتبرة جميل، قال: سأله عن الجريدة توضع من دون الشياط أو من فوقها؟ قال: (فوق القميص ودون الخاصرة)<sup>(1)</sup>. فهنا استعمل (دون) بمعنى المكان المستور بالثياب، أي توضع الجريدة ملتصقة بالبدن.

وفي صحيحية إسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: (تنسله). قلت: فإنْ كان دون الدرع إزار فإنَّما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: (لا تغسله)<sup>(2)</sup>. يعني أصاب العرق ما تحت الإزار فقط، ولم يصل إليه أصلًا وإلى الجانب الظاهري منه.

ص: 67

1- الكافي: 3/154، باب الجريدة، ح 13.

2- تهذيب الأحكام: 1/270 ح 794.

قال الشاعر أبو زيد الطائي:

نِعْمَتْ بِطَاهَةُ يَوْمَ الدَّجْنِ تَجْعَلُهَا \*\*\* دُونَ الشَّيْبِ وَقَدْ سَرَّيْتَ أَثْوَابَ<sup>(1)</sup>

أي تحت الثياب.

وأماماً ما ذكره السيد علي نقى النقوى (قدس سره) - من أنّ تعبير (دون الخمار) و(دون القناع) كان يستعمل لإرادة الوجه منه<sup>(2)</sup> - فهو بلا شاهد؛ لأنّ الشاهد الذي ذكره غير صالح، وهو قول الشاعر:

فَأَلَقْتَ قِنَاعًا دونه الشَّمْسُ وَاتَّقْتُ \*\*\* بِأَحْسَنِ مَوْصُولَيْنِ كَفٌّ وَمَعْصَمٌ

فقال: إنّ المراد من الشمس هو الوجه.

ووجه عدم صلاحيته للشهادة على مدعاه: هو أنّه هنا توجد قرينة على أنّ المتغّرّ بها كانت ساترةً وجهها بالقناع، فلما ألقته احتاجت إلى ستر وجهها بالكفّ والمعصم، وعلى هذا يكون البيت المذكور شاهداً لنا، لا له؛ لأنّ دون القناع أريد منه ما كان مستوراً به.

الثاني: إنّه لو كان مراد الإمام (عليه السلام) هو بيان أنّ الوجه والكفّين أيضاً من الزينة المنهي عن إبدائهما لكان من المناسب جداً أن يقول: (نعم، بل الوجه والكفّان من هذه الزينة)، لأنّه يكون في مقام دفع توهم السائل بعدم وجوب ستر الوجه والكفّين. وأماماً التعبير عن هذا المعنى بقوله: (ما دون الخمار) و(ما دون السوارين) فيشيّبه أن يكون من باب الأكل من القفا، ولم أفهم ما ذكره السيد علي نقى النقوى من وجه التناسب بين هذا التعبير وبين هذا المعنى من قوله: إنّه لو لم يرد الإمام (عليه السلام) هذا المعنى لما ذكر حرف

ص: 68

1- نقلأً عن لسان العرب: 1/266.

2- يلاحظ: إثبات الحجاب باللغة الأوردية: 47. الناشر: مصباح الهدى سنة 1411 هـ

العطف في قوله: (نعم، وما دون الخمار)، بل كان المناسب حينئذٍ أن يقول: (نعم، ما دون الخمار) بدون الواو العاطفة [\(1\)](#).

وقد تبيّن من خلال ما تقدّم الاحتياج إلى ذكر حرف العطف؛ لبيان المعنى الذي اخترناه للرواية، وهو بيان آخر منطقة من جسد المرأة يجب ستره عن الأجانب من جهة الرأس واليدين، فكان من المناسب جدًا أن يعبر عنه بهذا التعبير.

الثالث: أنَّ هذا المعنى هو المنسجم مع بقية الروايات الواردة في تفسير هذه الآية كما في موقعة زرارة، وصحيحة أبي بصير [\(2\)](#)، ومرسلة مساعدة [\(3\)](#).

الرابع: أنَّها تدلُّ على وجود الارتكاز عند السائل بعدم كون الوجه والكفَّين من الزينة، والشكُّ في الذراع، وإلا لسؤاله عنهم، ولم يعلم ردع الإمام (عليه السلام) عن هذا الارتكاز.

ولعلَّ بالنظر إلى هذا أو ذاك ذهب كثير من الأعلام إلى ما اخترناه من المعنى، حتَّى أنَّ بعضَ من ذهب منهم إلى عدم جواز إبداء الوجه والكفَّين سلَّم دلالة هذه الرواية على الجواز..

منهم: الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوفي [\(4\)](#)، وكذلك السيد الحكيم (قدس سره) [\(5\)](#).

واحتمل هذا المعنى للرواية صاحب الجواهر (قدس سره) [\(6\)](#).

ص: 69

---

1- يلاحظ: إثبات الحجاب باللغة الأوردية: 47.

2- يلاحظ: الكافي: 5/ 521 باب ما يحلُّ النظر إليه من المرأة، ح 3، 4.

3- يلاحظ: قرب الإسناد: 72.

4- يلاحظ: كتاب الوفي: 22/ 817.

5- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 14/ 26.

6- يلاحظ: جواهر الكلام: 29/ 79.

وبهذا فسر الرواية صاحب الحدائق (قدس سره) أيضاً<sup>(1)</sup>، والمجلسي (قدس سره) في مرآة العقول<sup>(2)</sup>.

وقد جعل الشيخ الكليني والشيخ الحر العاملي (قدس سرهما) في الكافي<sup>(3)</sup> والوسائل<sup>(4)</sup> هذه الرواية من الروايات الدالة على استثناء بعض أعضاء بدن المرأة من حكم حرمة النظر.

وعلى هذا فالرواية تصلح للاستدلال بها على القول بالجواز لا الحرمة. هذا أولاً.

وثانياً: أنه على تسليم عدم ظهور الرواية في المعنى الذي ادعيناها، فإنها لا أقل مجملة غير صالحة للاستدلال بها على شيء من الأقوال، كما اعترف به بعض آخر من القائلين بالحرمة<sup>(5)</sup>.

## الرواية الرابعة

خبر أبي هريرة وعبد الله بن عباس، قال: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل وفاته... وقال: (وَمَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عُورَةَ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرَ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِّنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ)<sup>(6)</sup>.

وقد أيد الحاجوني مذعاه بها<sup>(7)</sup>.

ولكن يمكن المناقشة فيها من جهات:

1. من جهة السنّد؛ فإنَّ الرواية ضعيفة لوجود أكثر من مجهول في سندّها، ومن ثمَّ

ص: 70

---

1- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 79/23.

2- يلاحظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 20/340.

3- يلاحظ: الكافي: 5/520، باب: ما يحل النظر إليه من المرأة.

4- يلاحظ: وسائل الشيعة: 200/200 باب: ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وتعمم، وما لا يجب عليها ستره.

5- يلاحظ: كتاب الصلاة للمحقق الداماد: 1/355.

6- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 282.

7- يلاحظ: الرسائل الفقهية: 1/47.

فهي غير صالحة للاستدلال بها.

2. يحتمل أن الحرمة من جهة الاطّلاع على بيت الجار، لا لمجرد النظر كما يقتضيه سياق الرواية.

3. وعلى تسليم أن الحرمة من جهة النظر، فلعلّها لأجل أن هذا النظر كان بالتعدي وخرق الستر، ولا مانع من أن يلتزم بحرمة مثل هذا النظر حتى إلى الوجه واليدين، وليس هذا هو محل الكلام؛ لأنّ كلامنا في النظر إلى وجه المرأة ويديها إذا كانت هي كاشفة عنهما لا مطلقاً.

## الرواية الخامسة

خبر محمد بن سنان، قال: إن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: (حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء؛ لما فيه من تهبيج الرجال، وما يدعو التهبيج إليه من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور)<sup>(1)</sup>.

قال المحقق الدمامد (قدس سره): (ووجه الدلالة: أنه (عليه السلام) حكم بأن ما أشبه الشعور في التهبيج فقد حرّم لذلك، ومعلوم أن النظر إلى جسد المرأة كلّه يهبيج الرجال فيدعوه إلى الفساد)<sup>(2)</sup>.

وفيه: أولاً: أن سند الخبر ضعيف بمحمد بن سنان.

وثانياً: أنه لم يعلم أن المراد بـ(ما أشبه الشعور) هو الوجه والكفاف؛ إذ إن هذا اللفظ معجم.

وثالثاً: لو أراد الإمام (عليه السلام) الوجه والكفاف لكان أولى بالتصريح بهما، ويدرك الشعر

ص: 71

1- علل الشرائع: 2/ 565، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2/ 97.

2- كتاب الصلاة: 1/ 339.

بقوله (وشبههما) لا العكس.

ورابعاً: أنَّ الإمام (عليه السلام) في ذيل الرواية استثنى من هذا الحكم النظر إلى شعور العجائز، فيعلم منه أنَّ النظر إلى الوجه والكفين لم يكن داخلاً في المستثنى منه، وإلا لذكر في الاستثناء بالنسبة إلى العجائز.

## الرواية السادسة

موثقة سمعاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أَنَّه سأله عن المحرمة، فقال: (إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَرْتَ مِنْهُ بِثُوبِهَا)[\(1\)](#).

فدللت بالأولوية على وجوب ستر الوجه لغير المحرمة[\(2\)](#).

لكنه أمر ورد مورد الحظر فلا دلالة له على اللزوم، فالرواية تحمل على أنَّ مَنْ أرادت من النساء المحجبات ستر وجهها فلها أن تفعل بهذه الطريقة، ولا مجال لحملها على الاستحباب - كما فعله المحقق الداماد[\(3\)](#)؛ لوجود روايات أخرى تدل على رجحان كشف الوجه للمرأة تكون قرينة على أنَّ المراد من هذه الرواية هو الجواز لا أكثر.

هذا، وهناك طوائف أخرى من الروايات استدل بها على حرمة نظر الأجنبي إلى وجه المرأة ويديها..

## الطاقة الأولى: ما دل على جواز النظر إلى وجه وكفي بعض أقسام النساء كاستثناء عن الحكم العام بعدم جوازه في غيرها

### إشارة

وهذه النساء أقسام..

### القسم الأول

#### إشارة

المرأة التي أريد الزواج بها.

ص: 72

1- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 2/ 344 ح 2635.

2- هكذا قرب الاستدلال بها الشيخ علي الصافي الكلبايكاني (دام ظله) في تعليق له على تقريراته لبحث السيد البروجردي المطبوعة باسم تبيان الصلاة. يلاحظ: تبيان الصلاة: 3/ 258.

3- يلاحظ: كتاب الصلاة: 1/ 360.

فإن هناك مجموعة من الروايات دلت على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج بها، مثل صحيحه عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أينظر إلى شعرها؟ فقال: (نعم، إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن)[\(1\)](#).

وصححه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها)[\(2\)](#).

وهناك روايات أخرى دلت على هذا الحكم.

قال السيد الخوئي (قدس سره): (الروايات الدالة على جواز النظر إلى وجه المرأة ويديها إذا أراد تزويجها على نحو القضية الشرطية، فإن مفهومها هو عدم الجواز إذا لم يكن مریداً تزويجها، وحمل النظر في هذه الروايات على المقتن بالتلذذ فلا تدل بمفهومها على عدم جواز النظر المجرد إذا لم يكن قاصداً تزويجها بعيد جدّاً، ولا موجب له)[\(3\)](#).

قال المحقق الدمامي (قدس سره): (إن المترکز في ذهن السائل والمجهول حكمه له هو النظر إليها، فكان في ذهنه أن النظر إلى المرأة إلى أيّ موضع منها محظوظ فيسائر الموارد، فسأل عن جوازه عند إرادة النكاح، وهو (عليه السلام) قررها على هذا الارتكاز)[\(4\)](#).

أقول: لا يتيّسر الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات على المدعى؛ وذلك لوجود فارقين بين النظر الذي جوز لمن يريد التزويج، وبين النظر الذي هو مورد البحث:

## الفارق الأول

أن النظر إلى من أريد التزوج بها ليس نظراً عاماً عابراً عادياً، بل نظر

ص: 73

1- من لا يحضره الفقيه: 412 / 3، ح 4439.

2- الكافي: 365 / 5 باب: النظر لمن أراد التزويج، ح 2.

3- موسوعة السيد الخوئي: 32 / 48.

4- كتاب النكاح: 1 / 339.

تأمّل وفحص عن الميزات التي يريد وجودها في المرأة من الحُسن والجمال، ومن السمن أو الهزل، ومن الطول والقصر، وغير ذلك من الخصوصيات حتّى يستطيع أن يقدّر إمكان العيش معها أو عدمه، وهو لا يفارق حصول التلذّذ وإن لم يكن قاصداً له من الأوّل، كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): (إنما يشتريها بأعلى الشمن).

وليس مثل هذا النظر هو مورد للبحث، فنفيه عن غير مَنْ يريد التزوج بها لا يستلزم نفي النظر الحالي عن كلّ قصد.

## الفارق الآخر

أنّ النظر الجائز بالنسبة إلى المرأة التي يريد الزواج بها لا يقتصر على الوجه والكفين، بل يجوز النظر إلى جميع محاسنها وشعرها كما ورد في بعض الروايات.

واستفادة عدم جواز مثل هذا النظر الشامل للوجه والمعاصم والمحاسن والشعر إلى غير مَنْ يريد أن يتزوّجها لا يستلزم حرمة النظر إلى الوجه والكفين فقط وإن كان بلا تلذّذ وخوف ريبة.

أمّا قضيّة الارتكاز فهو لا يظهر إلّا بمقدار أنّه كان المرتكز عند السائل أنّ النظر إلى جسد المرأة ومحاسنها مع التأمّل فيه بهدف معرفة ملامتها معه أو لا، لا يجوز بالنسبة إلى الأجنبي إذا لم يكن يريد الزواج بها، وهذا غير ما نحن فيه.

إلى هنا تبيّن أنّه لا إطلاق لهذا القسم من الروايات في حرمة النظر إلى الأجنبية.

## القسم الثاني

النساء التي لا حرمة لهنّ؛ إمّا لکفرهنّ، وإمّا لأنّهنّ لا ينتهي عن كشف محاسنهمّ أمّام الرجال، فإنّ هناك روايات دلت على جواز النظر إليهنّ..

منها: موثقة عبد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة، والأغраб، وأهل السواد، والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا

ومنها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا حِرْمَةٌ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شَعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ)[\(2\)](#).

قال السيد الخوئي (قدس سره): (وأوضح من هذه الأخبار [الواردة في جواز النظر إلى من يريد التزوج بها في الدلالة على الحرمة] ما ورد في جواز النظر إلى وجه الذمّة ويديها معللاً: بأنهن لا حرمة لهن، فإنه كالتصريح في أنّ منشأ الجواز إنما هو عدم وجود حرمة لأعراضهن، فيدل على عدم الجواز إذا كانت المرأة مسلمة ذات حرمة)[\(3\)](#).

وقال المحقق الداماد (قدس سره): (منها: ما في المستدرك عن «الجعفريات» قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حِرْمَةٌ، لَا يَبْلُغُ النَّظرُ إِلَيْهِنَّ وَجْهَهُنَّ وَشَعُورُهُنَّ وَنَحْوُهُنَّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ»، فإن تفريع جواز النظر إلى الموضع المذبورة - التي منها الوجه - على عدم الحرمة لهن يدل بالمفهوم على عدم جوازه إليها في المسلمات التي لهن حرمة في الشريعة)[\(4\)](#).

ولكنك خير بـأن التركيز في هذه الروايات ليس على النظر إلى وجوههنّ وشعورهنّ، فاختصاص جواز النظر إلى شعورهنّ لا يستلزم عدم جواز النظر إلى وجه غيرهن.

نعم، ذكر الوجه في خبر المستدرك، ولكنّه ضعيف سندًا ودلالةً..

ص: 75

- 
- 1- الكافي: 524 باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد، ح 1، وفي الفقيه (4636/3/470): (لأنهن إذا نهين لا ينتهين).
  - 2- الكافي: 524 باب النظر إلى نساء أهل الذمّة، ح 1.
  - 3- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 48/32.
  - 4- كتاب الصلاة: 1/340.

أما الأول فلأنه مأخوذ من الجعفريات، ولم تثبت صحة النسخة الموجودة منه.

وأما الثاني فلأن مفهومه - إذا قلنا به - مجمل، والقدر المتيقن هو عدم جواز نظر الرجل إلى جميع هذه الأعضاء المذكورة من المرأة المسلمة، وأماما إرادة حرمة النظر إلى كلّ عضو من هذه الأعضاء من المسلمة فهو مجرد احتمال.

فإنْ أصبح مما تقدّم عدم تمامية دلالة الطائفة الأولى على مرام من ذهب إلى الحرمة.

## الطائفة الثانية: ما دلّ على جواز كشف المرأة لوجهها لإقامة الشهادة عليها أو عدم جوازه

### اشارة

وفي هذه الطائفة روايات..

### الرواية الأولى

مكتبة الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز وينبئها بعينها؟ فوقع (عليه السلام): (تنقب وتظهر للشهود)<sup>(1)</sup>. ومثلها في الفقيه<sup>(2)</sup>.

### الرواية الثانية

الصدقون بسنده، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: (لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليس بمسفرة إذا عرفت عينها، أو يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها)<sup>(3)</sup>.

قال الحاجي (قدس سره): فهما صحيحان صريحان في عدم جواز النظر حتى وقت تحمل الشهادة، وأن شهادة المرأة على إقرارها ليس من الضرورات التي توجب إباحة كشف

ص: 76

1- تهذيب الأحكام: 6/255 ح .696.

2- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 3/67 ح .3347.

3- من لا يحضره الفقيه: 3/67 ح .3346.

وجهها ونظر الشهود إلى وجهها مكشوفاً، بل ذلك حرام عليها وعليهم [\(1\)](#).

فهو أكثري بدعوى وجود هذه الدلالة، ولم يقرب وجهها.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره) في مكتبة الصفار: (إإنْ أَمْرَهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ) بِالْمُتَنَبِّبِ - الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لِبْسٍ مَا يَسْتَرُ مَقْدَارًا مِنْ فَوْقِ الْأَنْفِ فَمَا دُونَهُ - عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَدِلُّ بِوضُوحٍ عَلَى عَدَمِ جَوازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ فِي حَدَّ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِأَمْرِهَا بِالْمُتَنَبِّبِ، وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى اسْتِحْيَاءِ الْمَرْأَةِ خَارِجًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لَا وَجْهٌ لَهُ بِالْمُرْتَهِ؛ إِنْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ هُوَ بِيَانِ التَّكْلِيفِ وَالْوَظِيفَةِ الشَّرِيعَةِ، فَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ وَالْدَّلِيلِ) [\(2\)](#).

وهذا التقريب غير سليم من الإشكال؛ وهو أنّ الأمر في مثل هذا المورد لا يدلّ على اللزوم؛ لأنّه قد فرض في المسألة أنّ المرأة محجبة لا تظهر أمام الأجانب مكشوفة الوجه عادةً، فالسؤال وقع عن كيفية الشهادة عليها، والسائل رددتها بين الاثنين: إما من وراء الستر، وإما بخروجها أمام الأجانب كأشفة وجهها، ولما كانت الكيفية الأولى غير جائزة، والكيفية الثانية توقيع المرأة المحجبة في حرج، طرح الإمام (عليه السلام) كيفية ثالثة، وهي أن تخرج متنببة. وبهذا تصحّ الشهادة عليها، وتراعي مشاعرها وأحساسها.

فالإمام (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وعدمه أصلاً، بل كان بصدد بيان عدم جواز الشهادة على المرأة من وراء الستر، بل يجب أن ترى بعينها إذا كانت المرأة محجبة وأرادت الحفاظ على تسربها عن الأجانب، فيكون خروجها بطريقة تلائم حياء المرأة المحجبة، فهي تجمع بين الأمرين بخروجها متنببة، فلا ظهور

ص: 77

1- يلاحظ: رسائل فقهية: 1/36، بتصريف.

2- موسوعة السيد الخوئي: 32/48.

لكلامه (عليه السلام) بأن النساء يجب عليهن ستر الوجه إذا خرجن أمام الأجانب، ويحرم على الأجنبي النظر إليهن.

وهذا مثل ما إذا سأله أحد الإمامين (عليهما السلام): إذا حكم الحاكم بالعيد، ولم يثبت عندنا هلال شوال، فهل يجوز أن أفترض مع القوم، أو يجب علىي الصوم، وإلا تلزم الكفار؟ فأجابه (عليه السلام): سافر وأفترض.

فهذا الكلام غير ظاهر في أنه كلما صار كذلك يجب السفر والإفطار ولا يجوز الصيام.

والوجه فيه: أن الإمامين (عليهما السلام) لم يرجحا جواز الإفطار في هذه الصورة ذكر له أمراً ثالثاً يجمع به بين التكليف بالصوم وبين رفع ما يجد فيه نوعاً من الحزارة من انفراده عنهم في موسم العيد.

وبتعمير آخر: إن هذا يشبه الأمر الوارد مورد الحظر؛ لأنَّه كان يحتمل عدم جواز ستر الوجه للمرأة في مقام الشهادة عليها ولزوم كشفه، فالأمر بالتنقيب لا يكون ظاهراً في اللزوم.

ومن الممكن أن يقرب الاستدلال بها: بدلاتها على وجود السيرة للمتدينين على أن نساءهم لم يكن يخرجن كاشفات الوجوه أمام الأجانب.

ولكنَّه غير تام؛ فإنَّ غاية ما دلت عليه هذه الرواية وأمثالها هو وجود بعض النساء كنْ يتحجبن عن الرجال الأجانب في الجملة، وأمَّا أنَّ هذه كانت سيرة المتدينين كلَّهم، وعن جميع الأجانب حتى لو كانوا أقرباء، وكانت على نحو الالتزام الشرعي، فلا يمكن استفادته منها، وتفصيل الكلام فيه سيأتي في دليل السيرة.

كما يمكن أن يقرب الاستدلال بوجه آخر: وهو أنَّ الرواية تدل على وجود ارتباك

عند السائل بعدم جواز كشف وجه المرأة أمام الأجانب، ولكنّه يسأل عن كون الشهادة من الأمور المجوزة له أو لا؟

ولكن - أيضاً - لا دلالة فيها على مثل هذا الارتكاز؛ فإن السائل يسأل عن كيفية الشهادة الجائزة عند الشرع مع وجود هذه الحالة، وهل يجب أن تسفر المرأة المحجبة عن وجهها أو تمضى شهادتها وهي على حالها؟ لا إشعار في هذا السؤال على الارتكاز المذكور.

ومثلها في الاستدلال بها والجواب عنه خبر ابن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) [\(1\)](#).

فانتصح أن هذا القسم أيضاً لا يصح الاستدلال به على المدعى.

**الطاقة الثالثة: وهي التي دلت على أن النظر سهم من سهام إبليس، أو من الشيطان، أو أنه يوجب الفتنة، أو الحسرة**

### إشارة

وهي أيضاً روايات..

### الرواية الأولى

خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: (النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طولية) [\(2\)](#).

### الرواية الثانية

مرسلة الصدق، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (يا أيها الناس، إنما النظرة من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأتِ أهله) [\(3\)](#).

### الرواية الثالثة

خبر أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: (ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنى، فزنا العينين النظر، وزنى الفم القبلة، وزنى اليدين اللمس) [\(4\)](#).

ص: 79

1- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 6/255 ح 665.

2- الكافي: 5/559 باب النوادر، ح 12.

3- من لا يحضره الفقيه: 4/19 ح 4975.

4- الكافي: 5/559 باب النوادر، ح 11.

استدلّ بها الخاجوئي (قدس سره)<sup>(1)</sup>، وببعضها المحقق الداماد على حرمة النظر المبحوث عنه.

وتقرّيب الاستدلال بها بما يقرب من الفاظ المحقق الداماد<sup>(2)</sup>: هو أنّ القدر المتيقّن من النظر المذكور في هذه الروايات هو النظر إلى الجنس المخالف، ولازم كون هذا النظر من الشيطان، أو من سهام إبليس، أو من زنا العينين، أو فتنة، أَنَّه حرام، ولِمَا لَمْ يُقِيدْ بقيد الشهوة واللّذة فالحرمة تثبت مطلقاً، وكذلك ليس بمقيد بما عدا الوجه والكفين فيكون شاماً لِهِما.

ويجبّ عنده..

أولاًً: أَنَّه لَمْ يَتَمَّ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حِيثِ السِّنْدِ، فَهِيَ غَيْرُ صَالِحةٍ لِلِّاسْتِدَالَلِّ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

وثانياً: أَنَّهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي الْحَرْمَةِ، بَلْ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ مِنْهَا إِلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ. نَعَمْ، هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ النَّظرَ قَدْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْفَتْنَةِ وَالْحَسْرَةِ، وَيُسَبِّبُ الْوَقْعَ فِي شَبَاكِ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى أَنَّ النَّظرَ فِي حَدَّ نَفْسِهِ حَرَامٌ.

وثالثاً: إِذَا سَلَّمْنَا دَلَالَتِهَا عَلَى الْحَرْمَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ بِالْإِطْلَاقِ فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى حَرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ بِالْإِطْلَاقِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ إِذَا تَمَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَسِيَّاْتِيَ الْكَلَامُ فِي الْمَقِيدِ، وَأَنَّهُ تَامٌ.

#### الطائفة الرابعة: وهي التي دلت على المنع من تكرار النظر وتتابعه

#### اشارة

وهي عدّة روايات..

#### الرواية الأولى

معتبرة الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (النظرية بعد النّظرة

ص: 80

1- يلاحظ: رسائل فقهية: 1/37.

2- يلاحظ: كتاب الصلاة: 2/26.

تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة).[\(1\)](#)

### الرواية الثانية

مرسلة الشعيري، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (مَنْ أَطْلَقَ نَاظِرَهُ أَتَعَبَ خَاطِرَهُ، مَنْ تَابَعَتْ لَحْظَاتَهُ دَامَتْ حَسْرَاتَهُ).[\(2\)](#)

### الرواية الثالثة

مرسلة الصدوق، قال: قال (عليه السلام): (أَوْلَ نَظَرَةٍ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلاَكُ).[\(3\)](#)

### الرواية الرابعة

خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم عن علي (عليه السلام)، قال: قال (عليه السلام): (لَكُمْ أَوْلَ نَظَرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَلَا تَتَبَعُوهَا بِنَظَرَةٍ أُخْرَى، وَاحْذِرُوا الْفَتْنَةَ).[\(4\)](#)

قال المحقق الدماماد (قدس سره) - مستدلاً بمعتبرة الكاهلي على مaramah -: (والحاصل: أنّ نطاق الحكم سعة وضيقاً ليس بيد المكلّف، تكون المورد زارعاً للشهوة أو غير زارع له، بل الشارع حيث إنّه لاحظ كون النظر بذاته ولو خلّي وطبعه عرضة لزرع الشهوة حكم بعدم جوازه مطلقاً إذا كانت النّظرّة ثانية، أو مستدامة من الأولى).[\(5\)](#)

وقال السيد الخوئي (قدس سره): (إنّ هذه النصوص ليست في مقام الفرق بين النّظرّة الأولى والثانية من حيث العدد، إنّما هي بقصد الفرق بينهما من حيث إنّ الأولى اتفاقية وغير مقصودة، بخلاف الثانية فإنّها مقصودة للناظر، فتحرم الثانية دون الأولى، ولا بدّ من تقدير إطلاق هذه الروايات؛ لأنّها تدلّ بإطلاقها على جواز النّظرّة الأولى متعمداً إلى

ص: 81

1- من لا يحضره الفقيه: 4/18 ح 4970.

2- جامع الأخبار: 94.

3- من لا يحضره الفقيه: 3/474 ح 4658.

4- الخصال: 2/632 حديث الأربعمائة.

5- كتاب الصلاة: 2/28.

جميع أجزاء بدن المرأة، وهو ممّا لا يقول به أحد، وأمر التقييد يدور بين تقييدها بالوجه واليدين وبين تقييدها بالاختيار وعدمه، ولما كان الثاني بنظر العرف هو الأظهر تعين التقييد به)[\(1\)](#).

ويمكن الجواب عنها:

أولاًً: بأنّها غير معتبرة سندًا ماعدا الأولى، وهي غير ظاهرة في الحرمة، بل غاية ما دلت عليه هو أنّ النظرة المتكررة قد تؤدي إلى الحرام بسبب خلقها شهوة في القلب، وتوجب الوقوع في الفتنة، وهذا وحده لا يستلزم الحرمة، بل يمكن دعوى عدم ظهور أيّ واحدة منها في الحرمة ماعدا الأخيرة؛ فإن العمل الذي قد يسبّب الوقوع في عمل آخر يجب الندامة أو الهلاك أو الحسرة لا يكفي هذا في حرمتها؛ فإن المتفاهم العرفي أنّ النظر بنفسه لا يجب الهلاك أو الندامة والحسرة، بل ما يؤدي إليه من الفجور والخيانة، بل حتّى الأخيرة يمكن الخدش في ظهورها في الحرمة.

والوجه فيه: هو أنّ قول الإمام (عليه السلام): (ولا تتبعوها) وإن كان نهياً عن تكرار النظر، وهو ظاهر في نفسه في الحرمة، لكن تعقيب النهي بقوله: (واحدروا الفتنة) سلب هذا الظهور؛ لأنّه دلّ على أنّ المنع من تكرار النظر لأجل الحذر من وقوع الفتنة، فالحرام هو تلك الفتنة وليس النظر في نفسه. فغاية ما يستفاد من الروايات هو كراهة هذا العمل ومحظيته.

وثانياً: إذا سلّمنا دلالتها على الحرمة فنقول: إنّها تختص بالنظرة مع الشهوة واللذة، لا مطلقاً؛ لأنّها هي التي توجب الشهوة في القلب، أو الحسرة والنداة.

وثالثاً: إذا سلّمنا إطلاقها لبدن المرأة كله فتصالح للتقييد إذا تم المقيد، وهو تام كما

ص: 82

وقد اتّضح مما تقدّم أَنَّه لا توجد روایة تامةً سندًاً ودلالة يمكن الاستدلال بها على حرمة النظر إلى وجه المرأة وكفيها ولو بدون قصد التلذذ والشهوة. وعلى تقدير التسلیم فهي مطلقات يمكن تقیدها بما دلّ على جواز النظر إليها إن تم هذا المقید، وهو تامٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

### الدليل الثالث: على الحرمة الإجماع

اختار الفاضل المقداد القول بحرمة كشف المرأة عن وجهها وكفيها للرجل الأجنبي في تفسير آية الإباء مدعيًا إبطاق الفقهاء على أنّ بدن المرأة كله عورة إلّا على الزوج والمحaram<sup>(1)</sup>.

وفيه..

أولاً: أَنَّ هذا الإجماع حجّة عليه، لا علينا.

وثانيًا: كيف يمكن دعوى الإجماع مع ذهاب بعض الأعلام إلى خلافه، كما عرفت عندما ذكرنا الأقوال في المسألة.

وثالثًا: كيف يمكن دعوى الإجماع مع أَنَّه قد أَدْعى الشيخ الطوسي (قدس سره) إجماع الفرقـة على الجواز<sup>(2)</sup>.

ورابعًا: أَنَّه لو كانت هناك شبهة إجماع لما انفرد هو في دعوى وجوده.

ص: 83

---

1- يلاحظ: كنز العرفان في فقه القرآن: 2/222.

2- يلاحظ: كتاب الخلاف: 4/247.

### اشارة

وله تقريبان:

### التقريب الأول

أن النظر يهيج الوساوس، وربما يتعلّق القلب ويتعذر الوصول، فيفضي إلى تعب شديد وهو ضرر يجب دفعه، ولا يمكن إلا بكافّ النفس عن النظر [\(1\)](#).

أقول: إن مآل هذا الكلام إلى أن النظر إلى الأجنبية مطلقاً يؤدي إلى إدخال الضرر، وهو حرام فيجب دفعه، وهو متوقف على ترك النظر فيجب تركه. أو المراد أن النظر يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

وفيه:

أولاً: أن ليس كل ضرر يحرم على الشخص إدخاله على نفسه، ويجب دفعه.

وثانياً: على تسلیم كليته يكون إدخال الضرر هو الحرام لا النظر؛ لأن مقدمة الحرام ليست بحرام.

وثالثاً: على تقدير تسلیم حرمة المقدمة ليس كل نظر كذلك، بل كثيراً ما لا يؤدي النظر إلى الضرر، وهو النظر الحالي عن قصد التلذذ والشهوة، فلا يكون حراماً.

ورابعاً: أنه حتى النظر مع الشهوة لا يكون دائماً موجباً لإدخال الضرر، فلا يكون حراماً دائماً بهذا البيان وإن ثبتت حرمتة بدليل آخر.

### التقريب الآخر

ذكر البعض أن النظر إلى الوجه يوجب التفتّن والشهوة في القلب، وهو يؤدي بالأخر إلى الفساد وارتكاب الحرام، فلا يمكن أن يسمح لنا الشارع بالنظر

ص: 84

إلى وجه المرأة الأجنبية، وقد عرفنا من ذوقه وبقية الأحكام المتعلقة بالنساء أنه يحتم احتياطاً تاماً في هذا الأمر، ويجب المكلفين عن كل فعل له أدنى مساس بهذه القضية ككراهة السلام على الشابة، وكراهة الجلوس في مكان المرأة ما دامت الحرارة فيه، وحرمة إظهار ما خفي من الزينة على المرأة بضرب رجلها، وكراهة الخروج إلى الجمعة والجماعة، وكراهة اختلاطهن مع الرجال في الأسواق وغيرها، ومع كل هذا كيف يمكن أن يجوز النظر إلى وجههن، وهو مركز الجمال ومثار الفتنة، والنظر إليه من موقع التهلكة غالباً!!<sup>(1)</sup>.

والجواب: أن هذا الكلام لا يصل إلى مستوى البرهان؛ لأننا لا نعلم ملائكة الأحكام الشرعية ومقتضياتها ومزاحماتها، فمن أين لنا أن ثبت أن في هذا الأمر - أي في كشف المرأة عن وجهها وكفيها، ونظر الرجل إليها بدون شهوة - مفسدة تقتضي الجعل الشرعي بحرمه، وليس فيه مصلحة - ولو مصلحة التسهيل على العباد وعدم التضييق عليهم - تراحم تلك المفسدة، وبدون الجزم بهذا الأمر كيف نجزم بالحرمة! وليس كل نظر يستتبع الافتتان، بل هو النظر مع الشهوة وقد حرم.

نعم، يمكن دعوى كراهة النظر إلى الأجنبية مطلقاً عند الشارع؛ بالنظر إلى مجموع الآيات والروايات الواردة في هذا المجال، والبيان المذكور لا يقتضي أكثر من هذا.

### الدليل الخامس: على الحرمة السيرة

ادعى أكثر من واحد وجود سيرة للمتشرعة على عدم خروج نسائهم من منازلهن

ص: 85

---

1- ممن ذكر مثل هذا الكلام السيد الخوئي في الموسوعة: 12 / 81، والخاجوي في رسائله: 1 / 45، والعالمة في التذكرة: 2 / 573، والسيد علي نقلي في إثبات الحجاب.

سافرات الوجه، منهم العلامة، قال في التذكرة ناقلاً عن الشافعية: (يحرم "النظر إلى الوجه والكففين مطلقاً" لاتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، ولو حلّ النظر لنزلن منزلة الرجال). ثُمَّ قال: (وهو الأقوى عندي)<sup>(1)</sup>. وذكر مثل ذلك السيد البروجردي أيضاً<sup>(2)</sup>.  
ويتمكن أن تناقش دعوى السيرة بوجوه..

الأول: إنها لم تثبت على نطاق واسع بحيث التزم بها جميع المتشرعة، بل يمكن أن يدعى وجود السيرة على العكس من هذه الدعوى كما سوف يأتي بيانها. نعم، بعض البيوت التزمت بذلك مثل بيت العلامة.

الثاني: بعد التنزل وقبول السيرة نقول إنها لم تكن على الستر عن غير المحارم كلهما، بل عن غير الأقارب من الرجال فقط، وأما الأقارب مثل: أخ زوج المرأة، وابني عمّها وخالها فلم تكن تلتزم بستر الوجه عنهم.

الثالث: إننا لا نعلم ما هي النكتة في انعقاد السيرة، فهل هي مستمدّة من الشارع، أم كانت لأجل المبالغة في الاحتشام والغيرة؟

الرابع: وعلى تسلیم عموم السيرة وإنها كانت متلقاة من الشرع لكن لا نعلم اتصالها بزمن المعصوم (عليه السلام)، فلعلها حدثت نتيجة فتاوى العلماء.

ص: 86

---

1- تذكرة الفقهاء: 2 / 573 (ط. ق.).

2- يلاحظ: نهاية التقرير: 1 / 262.

## أدلة القول الثاني: وهو الجواز

### اشارة

لما لم يثبت عندنا تمامية الأدلة على وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الأجانب، وكذلك حرمة نظر الأجنبي إلى هذين الموضعين منها بدون قصد التلذذ والشهوة وبدون خوف الفتنة والريبة نستعرض أدلة القائلين بالجواز حتى نرى هل أنها تامة أو لا؟ فإن تمت فيها ونعمت، وإلا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

وهي عدة أدلة:

### الدليل الأول: الكتاب

### اشارة

وهو آياتان استدل بهما على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها، وعدم حرمة نظر الأجنبي إليهما.

### الآية الأولى

### اشارة

قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (1).

وقد عرفت فيما سبق أنّ الظاهر من لفظ الزينة مطلق ما تتزيّن به المرأة الشامل لأعضاء بدنها، وما تتجمّل به من الحلي والأصياغ، وقد حرم عليها إبداؤها إلّا ما ظهر منها، والذي هو ظاهر بالوضع الطبيعي للإنسان هو الملابس، ثمّ الوجه واليدان فلا يكون إظهارها محرّماً على المرأة، ثمّ ما حرم على المرأة إبداؤه جوّز لها الكشف عنه لبعض الأقسام من الرجال بقوله تعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَانِهِنَّ).

وللحصول على مزيد اطمئنان بأنّ هذا المعنى هو المراد بالآية نذكر الروايات الواردة في تفسير هذه الآية..

### الرواية الأولى

خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): (في قوله: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ

ص: 87

إلا ما ظهر منها) فهي الشاب والكحل والخاتم وخطاب الكف السوار).<sup>(1)</sup>

تقرير الاستدلال: - مضافاً إلى التصریح بتطبيق ما يجوز إظهاره على خطاب الكف - أن جواز إظهار الكحل والخاتم أيضاً مستلزم لجواز إظهار الوجه والكفين كما لا يخفى. وأماماً السوار فلا يمكن الالتزام بجواز إظهاره؛ لمعارضة هذه الرواية مع صحيحة الفضيل الآتية.

## الرواية الثانية

معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ((إلا ما ظهر منها) قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم).<sup>(2)</sup>

وعبرنا عنها بالمعتبرة مع وجود القاسم بن عروة، وهو لم يوثق في الكتب الرجالية، ولكن قد روى عنه ابن أبي عمير عدّة روایات كما في الكافي<sup>(3)</sup>، وكذلك روى عنه ابن أبي نصر البزنطي<sup>(4)</sup>، فثبت وثاقته بناءً على وثاقة من يروي عنه المشايخ الثلاثة، فيتم السند، وهذه الرواية أيضاً دلت باللازم على جواز إبداء الوجه والكفين.

## الرواية الثالثة

معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله تعالى: (ولَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا) قال: (الخاتم والمسكفة وهي القلب)<sup>(5)</sup>. وهي واضحة الدلالة على المدعى.

وأماماً من حيث السند ففيه سعدان بن مسلم، وهو غير موثق في الكتب الرجالية، لكن يمكن الاعتماد على روایاته بالنظر إلى عدّة أمور:

ص: 88

- 1- تفسير القمي: 101 / 2.
- 2- الكافي: 5/ 521 باب: ما يحل النظر إليه من المرأة، ح.3.
- 3- يلاحظ: الكافي: 2/ 232، 100/ 4، 470/ 5، وغيرها من الموارد الأخرى.
- 4- كما في تهذيب الأحكام: 27 / 2، والاستبصار: 1 / 262.
- 5- الكافي: 5/ 521 باب: ما يحل النظر إليه من المرأة، ح.4. والقلب - بضم القاف - : السوار.

الأَوَّلُ: وجود رواية لابن أبي عمير عنه في الكافي [\(1\)](#).

الثاني: قال الشيخ في الفهرست: (سعدان بن مسلم، له أصل أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن سعدان) [\(2\)](#). فصفوان بن يحيى هو راوي كتاب سعدان، أو على الأقل إجازةً وصفوان من المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلَّا عن ثقة.

الثالث: أن أكثر من روى عن (سعدان بن مسلم) هو (أحمد بن إسحاق الأشعري) الذي قال الشيخ في حَقِّه في الفهرست: (كان كبير المنزلة من خواص أبي محمد) [\(3\)](#).

وكلُّ من روى عنه (أحمد بن إسحاق) غير (سعدان) هو ثقة - وهم: ياسر الخادم، عبد الله بن ميمون، وبكر بن محمد - مضافاً إلى روايته عن الإمامين الهادي وال العسكري (عليهما السلام); فالنظر إلى مكانته وإلى عمله يبدو بعيداً جدًا أن يكثُر عن شخص ضعيف، أو مجهول في نظره.

وعلى هذا يمكن اعتبار هذه الرواية.

## الرواية الرابعة

صحيحة الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة مما من الزينة التي قال: (وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ)؟ قال: (نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين) [\(4\)](#). فهي دلت على أن آخر حد من الزينة الواجب ستراها من بدن المرأة هو ما يستره الخمار والسواران، فتدل بمفهوم الغاية على خروج

ص: 89

1- الكافي: 1/178.

2- الفهرست: 226.

3- الفهرست: 63.

4- الكافي: 5/520 باب: ما يحل النظر إليه من المرأة، ح 1.

الوجه والكففين من هذا الحد.

وقد تقدم تقريب وجه اختيار هذا المعنى للرواية دون ما ذهب إليه السيد الخوئي وغيره من الأعلام من شمول هذا التعبير للوجه والكففين، وجعلهما من الزينة المحرّم إيداؤها.

### الرواية الخامسة

موثقة مساعدة بن زياد، قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: (الوجه والكففين)[\(1\)](#).

والرواية معتبرة السندي، واضحة الدلالة على عدم وجوب ستر الوجه والكففين على المرأة.

### الرواية السادسة

مرسلة تفسير جوامع الجامع، قال: عنهم في تفسير: (إِلَّا مَا ظَهَرَ) (الكفان والأصابع)[\(2\)](#).

بالنظر إلى مجموع هذه الروايات الواردة في تفسير الآية وأكثرها تعتبر سندًا يحصل الاطمئنان بأنّ الزينة التي يجوز إيداؤها، وهي مصدق الزينة المذكورة في قوله سبحانه: (إِلَّا مَا ظَهَرَ) شاملة للوجه والكففين.

### الآية الثانية

قوله سبحانه وتعالى: (وَلْيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[\(3\)](#).

وقد تقدم الكلام مفصلاً لا حول هذه الجملة من الآية في أدلة القول الأول، وقد قرّبنا دلالتها على القول الثاني، ومنعنا الاستدلال بها على الأول، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيها.

ص: 90

1- قرب الإسناد: 82.

2- تفسير جوامع الجامع: 3/103.

3- سورة النور: 31.

قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاحُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) [\(1\)](#).

وجه الاستدلال: أن الاكتفاء بالأمر بإذن النساء الجلباب عند بروز النساء أمام الأجانب يدل على عدم لزوم ستر الوجه عنهم؛ لأنّه قد عرفت فيما تقدّم عدم إفادة هذا التعبير للزوم ستر الوجه، فلو كان ستره واجباً لكان من المناسب جداً ذكره هنا، فيفهم من عدم ذكره عدم لزومه.

### الدليل الثاني: الروايات

#### اشارة

وهي - مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يُئْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) التي قررنا دلالتها على أن المراد من الزينة الظاهرة التي لا يحرم إيداؤها هو الوجه والكفاف - روايات كثيرة، قيل أو يمكن أن يقال بدلالتها على أن ستر الوجه والكفافين لم يكن واجباً على المرأة في حد نفسه، وكذلك النظر إلى هذين الموضعين منها لم يكن محظوراً إذا كان بلا شهوة وتلذذ.

والروايات هي:

### الرواية الأولى

مرسلة مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: (الوجه والكفاف والقدمان) [\(2\)](#).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على جواز نظر الرجل الأجنبي إلى الوجه والكفافين. والكلام في إلحاقي القدمين بالوجه والكفافين يأتي في القول الخامس.

ص: 91

1- سورة الأحزاب: 59.

2- الكافي: 521 / 5 باب: ما يحل النظر إليه من المرأة، ح 2.

هذا من حيث الدلالة.

وأمّا من حيث السنّد فإنّها ضعيفة السنّد، لإرسالها.

## الرواية الثانية

صحيحة علي بن سويد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها. فقال لي: (يا علي، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا؛ فإنه يمحق البركة ويهلك الدين).<sup>(1)</sup>

والمراد من النّيّة الصادقة هو أنّ النظر يكون بعدم قصد التلذّذ والرّيبة، بل لمجرّد إدراك حُسن المرأة، فهي دلّت على عدم البأس في هذا النّظر من الأرجاني إلى جسد المرأة، وتنبيّد بالنظر إلى الوجه والكفين؛ لثبوت الحرمة قطعاً في ما عداهما - على كلام في القدمين - وحدّرت من عواقب هذا العمل؛ لأنّه قد يقع الناظر في ما لم يكن قاصداً له في البداية من المحرّمات، وإليه أشار الإمام (عليه السلام) بقوله: (إياك والزنا..).

ولكن نقش جماعة من الأعلام في دلالة هذه الصّحّيحة على الجواز.

منهم: المحقّق النراقي (قدس سره) في المستند، حيث قال: (الظاهر من الابتلاء الاضطرار إليه، وعدم إمكان التحرّز، وقد يحمل على الاتّفاقي أيضاً).<sup>(2)</sup>

وفيه:

أولاًً: أنّ هذا الكلام خلاف ظاهر الرواية جدّاً؛ فإنّ ظاهر الكلام أنّه عرض حالته النفسية - الموجبة لارتكاب النظر - على الإمام (عليه السلام) حتى يعلم حكمه، فإن كان جائزًا فهو، وإلا يتركه.

وثانياً: هل من الممكن أن يعتبر مثل هذا العذر اضطراراً ليسوّغ ارتكاب الحرام لو

ص: 92

1- الكافي: 542 / 5 باب الزاني، ح 6.

2- مستند الشيعة: 16 / 50.

كان النظر محرّماً في حدّ نفسه.

وثالثاً: أنّ حمل هذا النظر على الاتّفاقى بعيد عن الظاهر كُلّ البعد؛ فإنّ الظاهر هو تقصده النظر لإعجابه بجمال النساء؛ ولذا قيد النظر بالنظر إلى الجميلة من النساء التي تعجبه.

ومنهم: السيد الدمامد (قدس سره) في كتاب الصلاة، فإنه فسّر الابتلاء بـ: الابتلاء الناشئ عن نوع عمل وكسب يؤدّي قهراً وضرورة إلى النظر، وفسّر الإعجاب بـ: الإعجاب الحاصل بعد الانتهاء عن النظر.

فالمسؤول عنه في الرواية هو لزوم التحفظ، وقطع الربط المتنهي إلى النظر قهراً أو اختياراً عن ضرورة الكسب ونحوه، فأعجاب (عليه السلام) بنفي البأس، وعدم لزوم التحفظ الكذائي بقطع الربط إذا علم من نيته عدم الانتهاء إلى الفاسد، وأنّ الإعجاب اللاحق لا يتعدّ عن طور الخيال إلى عالم الخارج. وعلى هذا لا مساس لهذه الرواية باستثناء الوجه والكتفين.

والوجه في حمله (قدس سره) الابتلاء المذكور في الرواية على الابتلاء القهري، أو الابتلاء الناشئ عن ضرورة الكسب هو: أنّ تفسير الابتلاء بمعنى الاشتياق المانع عن ترك النظر بحيث يكون مصباً للسؤال هو الاعتياد بالنظر المعجب، ويكون مفاد الجواب هو تجويه مما لا يمكن الالتزام به؛ لحرمة قطعاً واتفاقاً<sup>(1)</sup>، فتحمل الرواية على المعنى المذكور وإن لزم منه مخالفة ظاهرها.

وفيه:

أولاً: أنّ الحمل على الابتلاء القهري - كما قلنا - خلاف الظاهر، وكذلك حمل

ص: 93

الإعجاب على الإعجاب الحاصل بعد النظر خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع إمكان الحفاظ على ظاهر المعنى.

وثانياً: أن كون المرأة في الجوار أو المعاملة معها لا يستلزم النظر المتكرر قهراً، ولا يعتبر هذا ضرورة مسوغة للنظر، والظاهر من السؤال أنه يكرر النظر متعمداً للإعجاب بالمرأة الجميلة لا لأجل الضرورة، ولو كان النظر ناشئاً عن ضرورة أو قهر لم يكن خاصاً بالجميلة فقط.

وثالثاً: أن النظر الناشئ عن الشوق إلى جمال النساء لم تثبت حرمته بالاتفاق والقطع إذا لم يقصد الشهوة، ولم يكن هناك خوف فتنة أو ريبة، فلا وجه لحمل الرواية على خلاف ظاهرها؛ فإن ظاهر الرواية هو أنه كان يجب أن ينظر إلى جمال النساء، لكنه بلا قصد شهوة وتلذذ، كما يظهر من قوله (عليه السلام): (إذا عرف الله من نيتك الصدق).

وبتعبير آخر: التلذذ الحاصل من النظر إلى الأجنبية على قسمين يمكن إدراكهما وجداً:

الأول: التلذذ والشهوة المحرّكة للغريرة الجنسية.

والآخر: التلذذ غير الشهوي الذي لا يحرّك الغريرة، وهو التلذذ الحاصل من النظر إلى أي أمرٍ جميل بغضّ النظر عن كونه إنساناً أو غيره.

والمحرم اتفاقاً هو الأول.

وكذلك حمل الإعجاب على الإعجاب اللاحق بعد الانتهاء عن النظر لا المقارن له للاتفاق على حرمة هذا الأخير، وهذا الحمل غير واضح؛ فإنّ النظر إلى وجه المرأة مع الإعجاب بها وحده لم تثبت حرمته بالاتفاق إذا لم يكن مقارناً للشهوة وخوف الريبة، فلا وجه لارتكاب هذا التكليف.

و قريب مما ذكره المحقق الدمامي (قدس سره) ما ناقش به السيد الحكيم (قدس سره) دلالة الرواية في

المستمسك (1). والجواب عنه هو الجواب.

ومن الغريب أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) - بعدما سلم وضوح دلالة هذه الرواية على الجواز في كتاب الصلاة (2) - ناقش في دلالتها في كتاب النكاح بمناقشات أجاب عنها في كتاب الصلاة: من لا بدَّية حمل الرواية على النظر الاتفاق؛ لعدم إمكان الأخذ بظاهرها، وهو جواز النظر عمداً مع قصد التلذذ من الأوَّل؛ لحرمته اتفاقاً، وعدم إمكان صدوره عن مثل علي بن سويد، وعدم إمكان إقرار الإمام (عليه السلام) لعمله. فراجع كلامه في كتاب النكاح من شرحه على العروة الوثقى (3).

وقد عرفت الجواب عنه.

إن قلت: سلَّمنا هذا، لكن كيف عرف الإمام (عليه السلام) أنَّ علي بن سويد لا ينظر بقصد الشهوة والريبة مع تصريحه أنَّه تعجبه المرأة الجميلة؟ وكيف لم يمنعه الإمام عن هذا النظر ولو من باب الاحتياط وأخذ الحذر؟ فإنَّ النظر قد يجرِّ صاحبه إلى مالٍ يكن قاصداً له من الأوَّل، فقوله (عليه السلام): (لا بأس) في مثل هذا المورد خلاف طريقة الأئمَّة، وهذا كله إن دلَّ فهو يدلُّ على خلل في الرواية يسلب الوثوق عنها.

قلت: إنَّ هذه قضيَّة في واقعة لا نعلم ملابساتها، فيحمل أنَّ جلالة مكانة (علي ابن سويد) كانت تمنع من احتمال كون نظره مع الشهوة والريبة، ولم يكن من الممكِّن أن يتجرأ مثله على السؤال عن جواز مثل هذا العمل القبيح.

وأمّا عدم منعه (عليه السلام) عنه ورفع البأس فعلَّه لرعايته مقتضى عمله وكسبه، وأنَّه كان

ص: 95

1- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 31/14.

2- يلاحظ: موسوعة السيد الخوئي: 80/12.

3- يلاحظ: موسوعة السيد الخوئي: 43/32.

يُبَتَّلِي بالنساء كثيراً أو غير ذلك. وأمّا تقديم النصح فإنَّه قد قدَّم بقوله: (إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ تَبَّاعَ الصَّدْقِ)، ويقوله: (إِيَّاكَ وَالزَّنَافِ إِنَّهُ يَمْحُقُ الْبَرَكَةَ، وَيَهْلِكُ الدِّينَ).

وهناك رسالة من الإمام الكاظم (عليه السلام) إلى علي بن سويد يظهر منها جلالته، رواها الكشي<sup>(1)</sup>، ورواه الكليني بطرق ثلاثة<sup>(2)</sup> وهذه الطرق وإن كانت كلّها ضعيفة، لكنَّه يمكن الوثيق بها لتعدّدها، وفيها يقول الإمام (عليه السلام): (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ أَمْرُؤَ أَنْزَلَكَ اللَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بِمَنْزَلَةِ خَاصَّةٍ مُوَدَّةٍ بِمَا أَهْمَكَ مِنْ رِشْدِكَ). مضافاً إلى توثيق الشيخ له في رجاله<sup>(3)</sup>.

فالمحصل: أنَّ الرواية تامة السند والدلالة على الجواز.

### الرواية الثالثة

خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: (الوجه والكفَّ وموضع السوار)<sup>(4)</sup>.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفَّها. واشتمالها على موضع السوار لا يضرّ، وتسقط عن الحججية في هذا المفاد بمعارضة ما دلَّ على وجوب ستر موضع السوار - وهي صحيحة الفضيل -، وبوجود الإجماع على وجوبه.

ص: 96

1- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 454.

2- يلاحظ: الكافي: 124 / 8. وهي: عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، والحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد.

3- الأبواب (رجال الطوسي): 395.

4- قرب الإسناد: 227.

ولكنّها ضعيفة السند؛ لعدم ثبوت وثاقة راوي مسائل علي بن جعفر، وهو عبد الله ابن الحسن، فهي لا تصلح إلّا للتأييد.

وناقش السيد الخوئي (قدس سره) في دلالة هذه الرواية، واستغرب من صاحب الجوادر (قدس سره) تسليمه دلالة الرواية على الجواز، قائلاً: إنّها واردة في المرأة التي يحرم نكاحها، ومن الواضح أنّها ليست إلّا المحرم، فلا يبقى لها ارتباط بمحلّ كلامنا، أعني الأجنبية، بل يمكننا استفادة الحرمة منها؛ نظراً إلى تخصيص الجواز بالمحارم<sup>(1)</sup>.

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ تعبير (المرأة التي لا تحلّ) يعبر عن المرأة الأجنبية لا المحرم، وأما المحرم فيعبر عنها: إما بالمحرم، أو التي تحرم، أو يحرم نكاحها وأمثالها، فقوله: (لا تحلّ له) ليس معناه لا يحلّ له نكاحها، كما فسر به السيد الخوئي (قدس سره)، بل معناه لا يحلّ له مسّها ولا النظر إلى جسدها.

ويؤيد ما اخترناه من التفسير أمور:

الأول: أنّ سياق الأسئلة يقرب هذا التفسير؛ لأنّ السؤال السابق على هذا السؤال هو سؤال عن مقدار ما تستره المرأة الحرة من بدنها في الصلاة، والسؤال اللاحق لهذا السؤال هو سؤال عن حكم الرجل من حيث ستربته بدنها، فالمناسب هو أن يسأل عن حكم المرأة من حيث ستربتها ونظر الأجنبي إليها مع قطع النظر عن الصلاة.

الثاني: أنّ الإمام (عليه السلام) جوز النظر إلى الوجه والكفّ وموضع السوار فقط، مع أنّه من الثابت أنّ النظر إلى المحارم لا يقتصر جوازه على هذه الأعضاء.

الثالث: أنّ الأعلام من الفقهاء لم يتحملوا التفسير الذي ذهب إليه السيد (قدس سره)، مثل:

ص: 97

المحقق الداماد في كتاب النكاح<sup>(1)</sup>، والسيّد زواري في الكفاية<sup>(2)</sup>، والسيّد الطباطبائي في الرياض<sup>(3)</sup>، والنراقي في المستند<sup>(4)</sup>، والشيخ الأنصاري في كتاب النكاح<sup>(5)</sup>، السيّد الحكيم في المستمسك<sup>(6)</sup>، وغيرهم (قدس سرهم).

ولم أجد من احتمل هذا المعنى فضلاً عن الجزم به كما حصل ذلك للسيّد (قدس سره).

فالرواية معتبرة السنّد واضحة الدلالة على عدم وجوب ستر الوجه والكفاف على المرأة.

#### الرواية الرابعة

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال: (لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة)<sup>(7)</sup>.

فهي دلت على أنّ ما كان واجحاً على المرأة بعد بلوغها بينها وبين غير المحرم هو تغطية الرأس، ولو كان يجب عليها ستر الوجه أيضاً لكان أولى بالسؤال، ولا أقلّ كان من المناسب جدّاً أن يضفيه الإمام (عليه السلام) إلى الرأس في وجوب التغطية.

#### الرواية الخامسة

صحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام)، قال: (يؤخذ الغلام بالصلوة

ص: 98

1- يلاحظ: كتاب النكاح: 45 / 2.

2- يلاحظ: كفاية الأحكام: 86 / 2.

3- يلاحظ: رياض المسائل: 50 / 11.

4- يلاحظ: مستند الشيعة: 47 / 16.

5- يلاحظ: كتاب النكاح: 48.

6- يلاحظ: مستمسك العروة الوثقى: 241 / 5.

7- الكافي: 533 / 5 باب: متى يجب على الجارية القناع، ح 2.

وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل)[\(1\)](#).

فهي دلت بوضوح على أنَّ الغلام إذا بلغ تكُلف المرأة بتغطية الشعر عنده، وبالاُولوية بقية بدنها، وأمّا الوجه فلو كان - أيضًا - واجب التغطية لكن أولى بالذكر، أو يقع السؤال بلا تخصيص، فيقول - مثلاً -: (متى تغطي المرأة عن الرجل).

والمراد من المرأة في الرواية هي الأجنبية قطعًا؛ لأنَّ المحرم لا يجب على المرأة ستر رأسها عنه.

ومثلها صحيحة أخرى للبناني عن الرضا (عليه السلام)، قال: (لا تغطي المرأة رأسها عن الغلام حتى يبلغ الحلم)[\(2\)](#).

## الرواية السادسة

صحيحة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة المسلمة، يصيبها البلاء في جسدها: إما كسر، أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجال أرفع بعلاجه من النساء، يصلح له أن ينظر إليها؟ قال: (إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاء الله)[\(3\)](#).

دلت على وجود الارتكاز عند أبي حمزة الشمالي على أنه ليس بدن المرأة كله مما لا يجوز النظر إليه، حيث قال: (في مكان لا يصلح النظر إليه)، والإمام (عليه السلام) قرره عليه، والقدر المتيقن من المكان الذي يجوز النظر إليه هو الوجه والكفان.

لا يقال: إنَّ ذكر هذه الصفة إنما هو لمجرد التوضيح، وليس لبيان أنَّ المكان المصاب هو مما لا يجوز النظر إليه.

ص: 99

1- من لا يحضره الفقيه: 3/436 ح 4507.

2- قرب الإسناد: 385.

3- الكافي: 5/534 باب: المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال، ح 1.

لأنه يقال: الأصل في القيد الاحتراز، فلو كان جسد المرأة كله غير صالح للنظر لكان من المناسب جداً أن يقول: (المرأة المسلمة يصيب البلاء جسدها: إما كسر أو جراح، ويكون الرجال أرفع بعلاجه) بدون ذكر قوله (في مكان لا يصلح النظر إليه)، بل لا يتيسر حمل مثل هذا التعبير على مجرد التوضيح، كما لا يخفى على المتأمل.

وقد ناقش المحقق الدماماد (قدس سره) في دلالة هذه الرواية قائلاً: (إن التقييد بـملاحظة جنس النساء بمعنى أن المرأة يجوز للرجل النظر إلى بعض أفرادها، وهي الزوجة والمحرم، ولا يجوز إلى بعض، وهي الأجنبية، فالتقييد لعله بهذه الملاحظة، فلا يصح الاستشهاد به)<sup>(1)</sup>.

وفيما لا يخفى؛ فإنه خلاف الظاهر جدًا؛ لأنّ قول السائل: (ويكون الرجال أرفق بعلاجه) ظاهر في أنّ السؤال عن علاج الرجل الأجنبي لا مطلق الرجل، وكذلك قوله: (المرأة المسلمة) ظاهر في أنّ مورد الابتلاء هو المرأة المحبّبة، حيث إنّ المرأة الملزمة كانت تلتزم بعدم الكشف للمعالج الأجنبي مع إمكان العلاج بمراجعة النساء، أمّا غير المسلمة أو غير الملزمة فما كانت تكتثر بهذا الأمر، فالسؤال وقع عمّا إذا كان الرجل الأجنبي أرفق بالعلاج، فهل يجوز لها أن تكشف عن مكان من بدنها الذي لا يجوز النظر إليه في الحالة الطبيعية؟

ومن ثم قال السيد الحكيم (قدس سره): (فإن الرواية كالصريحة في أنّ من حسد المرأة ما يصلح النظر إليه وما لا يصلح) (2).

الرواية السابعة

صحيحه محمد بن إسماعيل، بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن

100:

- 1- كتاب الصلاة: 346 / 1
  - 2- مستمسك العروة الوثقى: 27 / 14

الرضا (عليه السلام) عن قناع الحرائر من الخصيّان. فقال: (كانوا يدخلون على بناة أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقدّمُون). قلت: فكانوا أحراً؟ قال: (لا). قلت: فالاحرار يتقدّمُون منهم؟ قال: (لا)<sup>(1)</sup>.

فهذه واضحة الدلالة على أنَّ الواجب على المرأة أن تتنقّع عن الأجنبي إذا لم يكن خصيّاً، وأما إذا كان خصيّاً فلا يجب القناع سواء كان حرّاً أو عبداً.

والقناع هو ثوب يستر الرأس دون الوجه، كما ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، يقول: (ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة)<sup>(2)</sup>.

فالدلل بالمقابل على أنَّ الحرّة يجب عليها القناع في الصلاة، ومعلوم أنَّ الواجب في الصلاة هو ستر الرأس فقط دون الوجه، فلازم هذا الكلام أنَّ القناع لا يستر الوجه.

وكذلك صحيح حرب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً. قال: (يلقي القناع عن رأسه، ويليبي، ولا شيء عليه)<sup>(3)</sup>. فأطلق القناع على ثوب يغطي الرأس فقط.

وصحيحه محمد بن مسلم الأخرى، قال: قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال: (ليس على الأمة قناع)<sup>(4)</sup>.

وأمثال هذه الروايات تدلّ على أنَّ القناع في الروايات يعبّر به عن ثوب يغطي الرأس فقط، لا الوجه معه.

ص: 101

1- الكافي: 532 / 5 باب الخصيّان، ح.3.

2- الكافي: 525 / 5 باب: قناع الإمام وأمهات الأولاد، ح.2.

3- الاستبصار: 2 / 184.

4- الكافي: 394 / 3.

وكذا ذكره أهل اللغة، ففي جمهرة اللغة: (وكلّ مغطّ رأسه فهو مقنع) [\(1\)](#).

وفي تهذيب اللغة: (قال الليث: المقنعة: ما تقنّع به المرأة رأسها. قال: والقناع أوسع منها. قلت: ولا فرق بينهما عند العرب، وهما مثل لحاف وملحفة، وقراً ومقرمة) [\(2\)](#).

وفي المعجم: (ونقان المرأة معروفة؛ لأنّها تدبره برأسها) [\(3\)](#).

قال في المخصص: (المقنعة التي تغطي بها المرأة رأسها، والقناع أوسع منه، وقد تقنّعت به، قال أبو علي: ومنه المقنع والمقنع وهو الذي قد ليس البيضة والمغفر. وقال: الصوقة: خرقة تجعلها المرأة على رأسها كالقناع) [\(4\)](#).

وفي النهاية في غريب الحديث: (أتاه رجل مقنع بالحديد: هو المتغطّي بالسلاح. وقيل: هو الذي على رأسه بيضة، وهي الخوذة؛ لأنّ الرأس موضع القناع) [\(5\)](#). وغيرهم من أهل اللغة على ذلك.

وعلى هذا تمّت دلالة الصريحة على أنّ الواجب على المرأة أمام الرجل غير الخصي هو ستر الرأس دون الوجه.

وهذه الرواية وإن كان لها معارض في حكم المرأة تجاه الخصي، وهي معتبرة محمد بن إسحاق، قال: سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيما لهنّ الموضوع، فيرى شعورهنّ؟ قال: (لا) [\(6\)](#).

ص: 102

1- جمهرة اللغة: 943 / 20

2- تهذيب اللغة: 174 / 1

3- معجم مقاييس اللغة: 33 / 5

4- المخصوص: 38 / 4

5- النهاية في غريب الحديث: 114 / 4

6- الكافي: 532 / 5 باب الخصيان، ح 2.

ولكن كلامها يؤكّدان على أن الفارق الموجود أو الذي احتمله السائل هو جواز الكشف للمرأة عن رأسها أمام الخصي وعدهم، وحملت الأولى على التقية للجمع بينها وبين هذه الثانية.

### الرواية الثامنة

صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته؟ فقال: (لا، إلا أن تكون من القواعد). قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: (نعم). قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: (شعرها وذراعها)<sup>(1)</sup>.

فلما حرم الإمام (عليه السلام) النظر إلى شعر اخت الزوجة فهم البزنطي آنَّه حينئذ لا فرق بينها وبين الغريبة، والإمام (عليه السلام) أيضاً أقرَّه على هذا الفهم، فهي دلّت على أنَّ الثابت المعلوم عندهم في الغريبة هو عدم جواز النظر إلى شعرها، ولا يحتمل الفرق بينهما بحرمة النظر إلى وجه الغريبة دون اخت الزوجة، بل أصل السؤال عن النظر إلى شعر اخت الزوجة فيه دلالة على أنَّ المحرّم المركب عند السائل هو النظر إلى شعر المرأة دون الوجه. ولا يحتمل آنَّه لم يسأل عن النظر إلى وجهها لارتكاز عنده بعدم الجواز؛ لأنَّه مع هذا الارتكاز لا يشكُّ في حرمة النظر إلى الشعر فإنه أولى من الوجه، وكذلك ذيلها وهو قوله: (فما لي من النظر إليه منها؟) أي من القواعد بقرينة الصدر. فقال: (شعرها وذراعها) دلّ على أنَّ غير القواعد يحرم النظر إلى الشعر والذراع منها دون الوجه.

### الرواية التاسعة

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عز وجل: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) ما الذي يصلح لهنَّ أن يضعن من

ص: 103

---

1- قرب الإسناد: 364.

ثيابهن؟ قال: (الجلباب)[\(1\)](#).

ومثلها صحيحة الحلبـي مع إضافة الخمار إلى الجلبـب[\(2\)](#).

فالمرخص للقواعد هو وضع الجلبـب والخمار دون الشـابة، وقد تقدـم أنـ الجلبـب وكذلك الخمار لا يـستر الوجه، فلو كان سـتر الوجه واجـباً على الشـابة لـكان أولـى بالذكر فيما يـجوز وضعـه للقواعد من ثـياب المرأة.

ومثلها في الدلالة على المطلوب صحيحة حـرـيز[\(3\)](#)، وـمعـتـبرـة مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـمـزـة[\(4\)](#).

وقد ناقـشـ السـيـدـ الزـنجـانـيـ (دامـ ظـلهـ)ـ فيـ دـلـالـتهاـ:ـ بـأنـهـ لاـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـ ذـكـرـ جـواـزـ الكـشـفـ لـلـقـوـاعـدـ عـنـ وجـوهـهـنـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـخـصـصـاتـهـنـ،ـ بـلـ لـعـلـهـ أـيـضـاـ مـنـ مـخـصـصـاتـهـنـ،ـ وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ[\(5\)](#).

لكـنـكـ قدـ عـرـفـتـ أـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـنـاسـبـ جـدـاـ عـدـمـ ذـكـرـ جـواـزـ كـشـفـ الـوـجـهـ لـلـقـوـاعـدـ مـعـ فـرـضـ حـرـمـتـهـ لـغـيرـهـاـ،ـ بـلـ كـانـ هـوـ أـولـىـ بـالـذـكـرـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ ولاـ فيـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـهـذـاـ إـنـ دـلـلـ فـهـوـ يـدـلـلـ عـلـىـ وـضـوـحـ عـدـمـ لـزـومـ سـتـرـهـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ وـمـعـلـومـيـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـيـنـ السـائـلـ وـالـمـجـيبـ.

## الرواية العاشرة

صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـأـمـةـ إـذـاـ وـلـدـتـ،ـ عـلـيـهـاـ الـخـمـارـ؟ـ قـالـ:ـ (لـوـ كـانـ عـلـيـهـاـ لـكـانـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ حـاضـتـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ التـقـعـ).

فيـ

صـ:ـ 104

- 
- 1- الكافي: 522 / 5 بـابـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ،ـ حـ3ـ.
  - 2- الكافي: 522 / 5 بـابـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ،ـ حـ1ـ.
  - 3- الكافي: 522 / 5 بـابـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ،ـ حـ4ـ.
  - 4- الكافي: 522 / 5 بـابـ القـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ،ـ حـ2ـ.
  - 5- يـلاحـظـ:ـ كـتـابـ النـكـاحـ:ـ 2ـ /ـ 598ـ،ـ بـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ.

فبلحاظ أنّ أم الولد تعتبر مشرفة على الحرّيّة تكون لها أحكام تختلف عن الأمة غير أم الولد، مثل جواز البيع وعدمه، فاحتمل السائل أنّ حكمها من جهة الحجاب حكم المرأة الحرة، فقال هل عليها الخمار؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بعدم وجوبه، فتدلّ الرواية على أنّ الواجب على المرأة غير الأمة هو الخمار الذي يستر الرأس دون الوجه، فلو كان ستر الوجه أيضاً واجباً لكان أولى بالذكر.

ولا يحتمل أن ستر الوجه للحرّة كان واجباً، لكن لما احتمل السائل أن الواجب في حقّ الأمة هو ستر الرأس فقط، سأله دون الوجه؛ لأنَّه لا وجه يستند إليه هذا الاحتمال المبني على أن حكم المرأة الأمة أم الولد هو بين الحرّة وبين الأمة غير أم الولد.

رواية الحادمة عشرة

خبر القاسم الصيقل، قال: كتبْ إِلَيْهِ أَمْ عَلَيْهِ سَأْلًا عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنِ يَدَيِ الْخَادِمِ، وَقَالَتْ لَهُ: إِنْ شَيْعَتُكَ اخْتَلَفُوا عَلَيْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْلُسُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحْلِلُ. فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (سَأَلْتُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنِ يَدَيِ الْخَادِمِ، لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنِ يَدِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ) [\(2\)](#).

دللت على أنَّ المُسْلِم الثابت عند الشيعة أنَّ ما وجب ستره على المرأة أمام الأجنبي هو الرأس لا الوجه، ولكنهم اختلفوا في استثناء الخادم عن هذا الحكم وعدمه، ولا يحتمل أنَّه مع الاتفاق على حرمة الكشف عن الوجه مطلقاً - للخادم وغيره - اختلفوا في جواز كشف الرأس للخادم وعدمه؛ لوضوح بطلانه، كما لا يحتمل أنَّهم اتفقوا على حرمة الكشف عن الوجه للأجنبي غير الخادم، وكذلك لا يحتمل أنَّهم اتفقوا على

105:

- 1 من لا يحضره الفقيه: 373 / 1 ح 1086.
  - 2 تهذيب الأحكام: 457 / 7 ح 1828.

جوازه للخادم، واختلفوا في حكم الرأس تجاهه؛ لأنَّ هذا الاحتمال مبنيٌ على أنَّهم احتملوا في حكم الخادم تفصيلاً بين وجه المرأة ورأسها، وأنَّه يجوز الكشف عن الأول ولا يجوز عن الثاني، مع الالتفاق على حرمة كليهما بالنسبة إلى غير المحارم، وهذا الاحتمال ممَّا لا وجه يوجبه، لا رواية، ولا فتوى.

فالخبر واضح الدلالة على المطلوب، لكنَّه ضعيف سندًا؛ لجهالة الراوي المباشر وهو القاسم الصيقل.

### الرواية الثانية عشرة

خبر عبد العظيم الحسني عن الإمام الجواد عن آبائه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الوارد فيما رأى عند معراجه من النساء المعدبات، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (أَمَا الْمَعْلَقَةُ بِشِعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْطِي شِعْرَهَا مِنَ الرَّجُلِ) [\(1\)](#).

ولا وجه للاقتصار على الكشف عن الشعر في عذابها لو كان ستر الوجه واجباً.

والخبر ضعيف السند؛ لوجود سهل بن زياد فيه، ومع هذا فهو صالح للتأييد.

### الرواية الثالثة عشرة

خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: جعلت فداك بما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم ذو محرم، ولا معهم امرأة فتموت المرأة بما يصنع بها؟ قال: (يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها الذي أمر الله عز وجل ستره). قلت: كيف يصنع بها؟ قال: (يغسل بطن كفيها ووجهها، ويغسل ظهر كفيها) [\(2\)](#).

وهذه الرواية دلت على أنَّ محسن المرأة على قسمين: قسم أمر الله بسترها فلا يجوز الكشف عنه للرجل الأجنبي حتَّى لضرورة غسلها مع عدم وجود المماثل، وقسم لم يأمر

ص: 106

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 11 .

2- الكافي: 3 / 159 باب: الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح 13 .

الله عزّ وجلّ بستره فيجوز غسله منها وهو الوجه والكفان.

واستدلّ بها على جواز النظر إلى الوجه والكفافين كل من المحققين النراقي والتستري (قدس سرهما) في المستند والنجعة<sup>(1)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة السند أولاًً. ولها ما يعارضها من روایات الباب ثانياً. ولا يوجد مَنْ عمل بها ثالثاً، فلا يمكن الاستدلال بها على شيء. وهذا هو حال ما ورد في هذا المعنى من الروايات الأخرى.

## الرواية الرابعة عشرة

مرسلة الشيخ الصدوقي (قدس سره)، قال: (والمرأة إذا توضّأت ألقـت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، ويجزيـها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعـها فتمسـح على رأسـها من غيرـ أن تلقيـ عنهاـ قناعـها)<sup>(2)</sup>.

والتفريق بين صلاة المغرب والغداة وبين سائر الصلوات وهي الصلوات النهارية حيث أمر بالقاء القناع عن موضع الرأس في الأولى، ونهى عنه في الثانية لا وجه له ظاهراً، إلّا أنّ الأخيرة هي في وقت مظنة ظهور شعرها للرجال الأجانب إذا ألقـت القناع دون الأولى، فدلـلت على أنّ المهمـ في ستر المرأة هو ستر شعر الرأس دون الوجه، وإلـّا لو كان ستر الوجه أيضاً واجـباً لما كان لهذا التفـريق وجـه؛ لأنـ الكشف عن الوجه حاصل في كـلـ صلاة، فلو كان ستره أيضاً واجـباً فـمع حـصول الكـشف عنه لا وجـه لـهـذا الـاحتـياط في شـعر الرـأس. ولكنـ الروـاية مـرسـلة لا تصلـح إلـّا للـتأـيـيد.

## الرواية الخامسة عشرة

قال الطبرسي روى عن النبي (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) أـنـهـ قـالـ: (لـلـزـوـجـ ماـ تـحـ الدـرـعـ، وـلـلـابـنـ وـالـأـخـ ماـ فـوقـ الدـرـعـ، وـلـغـيرـ ذـيـ مـحـرمـ أـرـبـعـةـ أـثـوابـ: درـعـ، وـخـمـارـ،

ص: 107

1- يلاحظ: مستند الشيعة: 16 / 49، النجعة في شرح اللمعة: 8 / 311.

2- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1 / 49.

وهذه الشياب الأربع التي يجب على المرأة أن تكون لابسة لها إذا خرجت للرجال الأجانب تستر بدن المرأة كله ما عدا الوجه، ومن الممكن أن تستر الكففين والقدمين أيضاً.

فهي دلت على عدم لزوم ستر الوجه على المرأة، وبالتالي بينه وبين الكففين يثبت الجواز للكففين أيضاً.

ولكنها ضعيفة بالإرسال، ومع ذلك فهي توقيع المطلوب.

## الرواية السادسة عشرة

موثقة عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون)[\(2\)](#).

فالفارق بحسب ظاهر هذه الرواية بين النساء المحجبات وبين النساء اللاتي لا ينتهي بالنهي هو جواز النظر إلى شعر الأخيرة دون الأولى، وليس من جهة النظر إلى الوجه؛ فإن حكمه مشترك بينهما، وهو جواز النظر إليه؛ لأنه لو كان الفرق في حكم الوجه أيضاً لكان أولى بالذكر.

ومثلها في الدلالة خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن)[\(3\)](#). وخبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ، قال: (لا بأس بالنظر إلى رؤوس

ص: 108

1- مجمع البيان: 7/243.

2- الكافي: 5/524 باب: النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد، ح.1.

3- الكافي: 5/524 باب: النظر إلى نساء أهل الذمة، ح.1.

وهذه الروايات وإن كانت كلّ واحدة منها ضعيفة، لكن لعدّ طرقها عَمِل الفقهاء بها من الزمان الأوّل إلى يومنا هذا - ما عدا البعض منهم - فيحصل الاطمئنان بصدورها، ولم تذكر واحدة منها الوجه، فلو كان النظر إلى وجه المسلم حراماً لكان من المناسب أن يقال يجوز النظر إلى وجوه نساء أهل الذمة - مثلاً - ورؤوسهن.

### الرواية السابعة عشرة

عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أَتَهُ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَمَرَّتْ بِهِمْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقَالَ (عليه السلام): (إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفَحْولَ طَوَامِحٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ هَبَابِهَا، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تَعْجَبَهُ فَلَيَلَامَسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامِرَاتٍ)<sup>(2)</sup>. فَدَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْكَشْفِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْأَقْلَى عَنْ وِجْهِهَا، وَلَوْلَمْ يَكُنْ جَانِزًا لِرَجْرِهَا، أَوْ وَبَخَ الرَّجُلُ عَلَى إِذْنِهِمْ لِنِسَائِهِمْ بِالْخُرُوجِ كَاشِفَاتِ الْوِجْهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَزْجُرُهُمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ نَظَرَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الشَّهْوَةِ وَالتَّلَذُّذِ).

ولكنّها ضعيفة السنّد فتكون مؤيّدة للمطلوب.

### الرواية الثامنة عشرة

خبر البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: (مَرَّ أَبُو جَعْفَرُ (عليه السلام) بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمَرْوِحَةٍ فَأَمْطَطَتْ الْمَرْوِحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وِجْهِهَا)<sup>(3)</sup>.

وغيرها من الروايات التي دَلَّتْ عَلَى لِزُومِ كَشْفِ الْمُحْرِمَةِ بَعْضِ الْوِجْهِ، وَعَلَى رِجْحَانِ كَشْفِ كُلِّهِ، مثل صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: مَرَّ أَبُو جَعْفَرُ (عليه السلام)

ص: 109

1- قرب الإسناد: 62.

2- نهج البلاغة: رقم: 420 حص: 550، تحقيق صبحي صالح.

3- الكافي: 347 / 4 باب: ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلبي وما يكره لها من ذلك، ح 9.

بامرأة متتّقدّبة وهي مُحرّمة، فقال: (أحرمي وأسفري وأرخي من فوق رأسك فإنك إن تقبّلت لم يتغيّر لونك)، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: (تغطي عينيها). قال: قلت: تبلغ فمهما؟ قال: (نعم)[\(1\)](#).

فهي دلّت على أنّ عادة النساء لم تكن متتّقدّبة في أيام الحج، وأمر المتتّقدّبة بالإسفار: أي الكشف عن الوجه، ثمَّ رجح الإمام (عليه السلام) أولاً أن يكون إرخاء الثوب إلى حد العينين، ثمَّ لما سأله رجل عن إرخائه إلى الفم أجازه.

وكذا صحيحة ابن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، قال: (المُحرّمة لا تتنّقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)[\(2\)](#).

فهي واضحة الدلالة على لزوم كشف المرأة عن وجهها ولو في الجملة.

وكذا صحيحة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنَّه كره للمرأة البرقع والقفازين)[\(3\)](#).

فلو كان الكشف عن الوجه واليدين أمام الأجانب محرّماً في الإسلام لما جوز في حالة الإحرام أبداً، كما لا يخفى؛ ولذا لم يأمر الشارع المرأة بالكشف عن رأسها في الإحرام مع أمره به للرجال.

هذه مجموعة روایات تدلّ على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، وكذلك على جواز نظر الأجنبي إليها، وهناك روایات أخرى يمكن الاستدلال بها على الجواز، ولكنّا تركناها خوف الإطالة، وهذه الروایات وإن كان بعضها ضعيفاً، ولكن كثيراً منها

ص: 110

---

1- الكافي: 344 باب: ما يجوز للمرأة أن تلبسه من الشياط والحلبي وما يكره لها من ذلك، ح.3.

2- الكافي: 345 باب: ما يجوز للمرأة أن تلبسه من الشياط والحلبي وما يكره لها من ذلك، ح.7.

3- من لا يحضره الفقيه: 2/344 ح 2630.

صحيح، وإذا نظر الناظر في مجموعها أوجبت الاطمئنان بالحكم إن لم توجب القطع به.

### الدليل الثالث: السيرة

ادعى غير واحد إطباقي الناس في كل عصر على خروج النساء المسلمات على وجه يحصل ظهور الوجه والكففين بدون أن ينكر عليه أحد [\(1\)](#).

ويشكل على هذه الدعوى بالقطع بعدم خروج نساء كثير من العوائل المتدينة إلا مستورات الوجه، فلم تثبت سيرة كل المتشرعة على الجواز.

ولكن يمكن أن يحاب عنه: بأن ستر الوجه للنساء عند بعض البيوت - كبيوت العلماء - لا ينافي سيرة عامة المتشرعة على الكشف وعدم إنكار أحد عليهم، فما ذكر في الاعتراض لا يمنع الدعوى الأولى؛ لأنَّه من الممكن أن يكون الالتزام بستر الوجه من نساء بعض البيوت لا من جهة إلزام شرعي، بل لمرغوبَيْه عند الشارع قطعاً، وللاح提اط في حفظ العرض عن تعريض الأجانب لرؤيه وجوههن.

وإن أتيتَ وجود مثل هذه السيرة فعلى الأقل يمكن الدعوى وبكل ثقَّأنَّ النساء لم يكن يلتزمن غالباً - حتَّى من البيوت الشريفة وبيوت العلماء - بستر وجوههن أمام غير المحارم من أقربائهن، مثل: ابن العم والعمة، أو ابن الحال أو الحالة، أو أخ الزوج، أو زوج الأخت وأمثالهم. وهذه سيرة المتشرعة في كل عصر متصلة بزمن الأئمة ، وهذا كافٍ في إثبات المطلوب.

ويمكن تأييد وجود السيرة على كشف الوجه ببعض الشواهد:

الأول: نقل الشيخ المفید كلاماً لعلي (عليه السلام) في مقام حث أصحابه على القتال مع أهل الشام لما سمع إغاراتهم على منطقة الأنبار، قال (عليه السلام): (إنَّ العصبة من أهل الشام كانوا

ص: 111

---

1- يلاحظ: نهاية المرام: 1/56، كشف اللثام: 7/26

يدخلون على المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فيهتكون سترها، ويأخذون القناع من رأسها)[\(1\)](#).

فيستفاد من هذا الكلام أن حجاب المرأة كان في ذاك العصر في ستر رأسها؛ ولذا اعتبر الهاك فيأخذ القناع عن الرأس.

الثاني: مرسلة نهج البلاغة التي تقدّمت في أدلة الجواز؛ فإنّها ظاهرة في أن السائد آنذاك هو كشف الوجه.

الثالث: عدم وجود لفظ في الروايات يعبر عن ستر الوجه، وكل ما ورد فيها مما تستر به المرأة هو مما يستر غير الوجه، مثل: الخمار، والجلباب، والقناع، والمقنعة، والملحفة.

الرابع: هناك روايات تاريخية تدل على حضور النساء في المعارك، كمعركة أحد، وكربلاء، وغيرهما من الساحات التي فيها الرجال وهي مكشوفة الوجه قطعاً؛ لأنّ كلّ واحدة منهن كانت تُعرف من وجهها أنها فلانة.

الخامس: أنّ من لاحظ روايات الباب يجد أن أصحاب الأئمّة لم يسألوهم عن حكم الوجه، بل وقع السؤال منهم دائمًا عن الرأس والشعر والذراع.

السادس: هناك روايات متعددة تحكي حضور بعض النساء عند المعصوم للسؤال عن شيء وهي كاشفة الوجه؛ لأنّ الحضور قد عرفها في المجلس، مثل: رواية الخثعميّة التي تقدّمت في أدلة الحرمة.

وعلى هذا يحصل الاطمئنان بوجود سيرة عند نساء المسلمين على كشف الوجه واليدين ولا سيما أمّام أقربائهن بدون فرق بين المحارم وغير المحارم.

ص: 112

إلى هنا قد اتّضح جلياً تاماً أدلة القول الثاني كتاباً وسُنّة وسيرة.

### أدلة القول الثالث: وهو أنه يجوز للمرأة الكشف عن وجهها وكيفها لقيام الأدلة عليه، ولكنه لا يجوز نظر الأجنبي إليها

والوجه فيه: أنّهم قالوا بتمامية أدلة جواز كشف المرأة عن وجهها وكيفها، وأمّا بالنسبة إلى الرجل فالتأم هو دليل الحرمة، لا الجواز، وهي نفس الأدلة التي تقدّم ذكرها في القول الأوّل.

أقول: مضافاً إلى عدم تمامية أدلة حرمة نظر الرجل إلى الأجنبية - كما تقدّم -، وجود ملازمة عرفية بين جواز الكشف للمرأة وجواز نظر الرجل إليها، فما يحرم النظر إليه من جسد المرأة يجب عليها ستره، وما يجوز لها كشفه من جسدها أمام الأجانب يجوز للرجل النظر إليه بدون شهوة وقصد تلذذ، ويشير إلى هذا التلازم بين الحكمين قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي يجوز أن يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ الظاهر منها، والإبداء - كما تقدّم - هو الإظهار للغير، وفي الفهم العرفي جواز الإظهار للغير يلزム جواز نظر الغير إليه، ولا سيما بقرينة ذيل الآية: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَهُنَّ) عُلِمَ منه أن الإبداء الأوّل - وهو إبداء ما ظهر منها - كان للجميع.

مضافاً إلى هذا وذاك قد تمت بعض الأدلة الناصحة على جواز النظر، مثل: صحيحه علي بن سويد، وصحيحه أبي حمزة الشمالي، وصحيحه البزنطي، وبعض الروايات الأخرى المتقدّمة في أدلة القول الثاني.

ويمكن أن يقال: إن هذا قول مستبعد في حد نفسه؛ فإنه خلاف مقتضي الطبع الذي خلق الله تبارك وتعالى عليه البشر من ذكر وأنثى، فإنّ الرجل بالنظر إلى خلقته

الطبيعية والوظائف التي كلف بها يُتلى بالخروج كثيراً إلى الأسواق ومحل العمل والأمور الأخرى الفردية والاجتماعية، والمرأة بالعكس قد رجح لها شرعاً البقاء في داخل المنزل مهما أمكن، فإذا جوز للمرأة الكشف عن وجهها وكفيتها وحرّم على الرجل النظر إليها - ولو بدون شهوة ولذة - لزم منه الضيق على الرجل الذي يحتاج إلى رفع القيود عنه مع الإمكان بمقتضى عمله، ولزم توسيعة الشارع على المرأة التي لا تحتاج إليها بمقدار حاجة الرجل إليها.

ولذا يمكن دعوى أن هذا القول خلاف مقتضى السنن الكونية في الظاهر، وخلاف مركبات المتشرّعة وإن ذهب إليه بعض أعلام المذهب، مثل: صاحب الجوادر (قدس سره). نعم، لو قام عليه دليل واضح وجوب الالتزام به، ولكن عرفت أن الدليل على خلافه.

#### **أدلة القول الرابع: وهو أنه يجوز للرجل أن ينظر مرة ولا يجوز التكرار**

ومستند لهذا القول الروايات التي حذرت من تكرار النظر، وهي الطائفة الرابعة من طوائف الروايات التي استدلّ بها للقول الأول، فهي دلت على جواز النظرة الأولى، وحرمة النظرة الثانية والثالثة.

أقول: هذا القول غير واضح مفهوماً ومستنداً.

أما مفهوماً فلم يتضح مقصود القائل من النظرة الأولى وكذا من النظرة الثانية، فهل مقصوده من النظرة الأولى هي النظرة الاتفاقية فقط، أو حتى العدمية؟ وكذلك هل مقصوده من النظرة الثانية هي نظره بشهوة، أو مطلقاً حتى بدون شهوة؟

فإن كان المقصود من النظرة الأولى الاتفاقية فقط فحينئذ رجع هذا القول إلى

القول الأول تماماً. وعلى هذا التقدير يتعين أن تكون النظرة الثانية حراماً مطلقاً حتى بدون شهوة.

وإن كان المقصود من النظرة الأولى أعم لتشمل العمديّة أيضاً فحينئذٍ إن كان المراد من الثانية هي نظرة شهوة وتلذذ رجع إلى القول الثاني تماماً، وإن كان المراد مطلقاً، أي حتى بدون قصد التلذذ فحينئذٍ لا بد أن نقول - حتى يكون قوله قولاً قبل الأول والثاني - إن المقصود من النظرة الأولى هي أعم من العمديّة، والمراد من الثانية أعم من الشهوية، فالأولى جائزة مطلقاً، أي حتى مع القصد والتعمّد، والثانية وما بعدها حرام مطلقاً حتى بدون شهوة ولذذة.

وأمّا مستنداً لهذا القول استند إلى أربع روایات - تقدّمت في الطائفة الرابعة من أدلة القول الأول - وقد ناقشناها جميعاً من جهة ضعف سندتها ما عدا الأولى منها، وهذه الأولى غير ظاهرة في الحرمة. وتقديم الكلام في مفادها، وأنّها لا تثبت الحرمة، فلا تصلاح لمعارضة أدلة الجواز.

### أدلة القول الخامس: هو جواز كشف المرأة للقدمين أيضاً مضافاً إلى الوجه والكفين

ومستند لهذا القول في الوجه والكفين هو ما تقدّم في القول الثاني من الأدلة على الجواز. وأمّا القدرمان فاستندوا فيهما إلى مرسلة مروك المتقديمة التي سأّل فيها الراوي أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: (الوجه والكفين والقدرمان)[\(1\)](#).

ص: 115

---

1- الكافي: 521 / 5 باب ما يحل النظر إليه من المرأة، ح 2.

لكن فيه:

أولاًً: أنَّ هذا الخبر ضعيف سندًا، لإرساله.

وثانياً: خلو بقية روایات الباب - التي بعضها صحيح - عن القدمين يؤكّد ضعفها.

وثالثاً: أنها غير صالحة لتقيد ما دلَّ على حرمة الكشف عمّا عدا الوجه والكفَّين، فيبقى إطلاقها هو المعمول به.

ورابعاً: قد ادعى جماعة إجماع المسلمين على عدم استثناء غير الوجه والكفَّين، منهم: فخر المحققين في الإيضاح، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في المسالك، والمتحقق السبزواري في الكفاية، والفضل الهندي في كشف اللثام، والسيد الطباطبائي في الرياض (قدس سره) [\(1\)](#).

ولكن ناقش مفصلاً في دعاوى الإجماع السيد الزنجاني (دام ظله) [\(2\)](#)، وقرب أنَّ رأي الكليني والصدق على استثناء القدمين أيضاً.

وعلى كلٍّ حالٍ لا يمكن الالتزام باستثناء القدمين؛ لعدم وجود مستند واضح له، وفي قباله قد تَمَّ ما يدلُّ - ولو بالإطلاق - على حرمة الكشف عن القدمين.

فرع

للمسألة فروع ذكر فرعاً واحداً منها لأهميتها..

وهو أنَّ الحكم بجواز كشف المرأة عن وجهها للأجانب مقيد ببعض القيود ذكر بعضها:

ص: 116

1- يلاحظ: إيضاح الفوائد: 3/6، جامع المقاصد: 12/38، مسالك الأفهام: 46/7، الكفاية في الفقه: 2/86، كشف اللثام: 7/25،  
رياض المسائل: 2/74.

2- يلاحظ: كتاب النكاح: 2/583 باللغة الفارسية.

الأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُون وجْهَهَا مِزِينًا بِزِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ وَإِلَّا لِوَجْب سُترِه؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ حُرْمَةِ الْإِبْدَاء هُوَ مَا ظَهَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَة، وَهُوَ الْوَجْهُ الطَّبِيعِي، وَأَمَّا إِذَا زَيَّنَ بِالْمَكِيَاج فَيُدْخِلُ فِي عُومٍ (لَا يُؤْدِينَ زَيَّتَهُنَّ) [\(1\)](#).

وَلَمَّا أَصْبَحَ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ مَكِيَاجُ الْوَجْهِ جَزءًاً مِنْ حَيَاةِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ اِنْفَقَى مَوْضِعُ جَوَازِ خَرْوَجِ الْمَرْأَةِ كَاشِفَةً لِلْوَجْهِ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُؤْمَنَاتِ، حَيْثُ تَعْرَضُ لِنَظَرِ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبَرَّ فَعْلَهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَفْنُوِيُّ الْفَقَهَاءِ وَأَنَّهُمْ لَا يَوْجِبُونَ سُترَ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِالذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنَ التَّحَايِلِ عَلَى الدِّينِ وَتَحْرِيفِ مَفَاهِيمِهِ، فَإِنَّ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ جَوَزُوا خَرْوَجَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ كَاشِفَةً وَجْهَهَا قَيَّدُوا هَذَا الْحُكْمُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْمُذَكُورِ.

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ اسْتِثنَاءَ الْكَحْلِ وَالْخَاتِمِ عَنِ الْحُكْمِ بِوَجْبِ السُّتُّرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْزِينَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَا يَجُوبُ سُترَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سَبِّحَنَهُ وَتَعَالَى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وَإِنَّمَا ذَكَرُ الْكَحْلِ وَالْخَاتِمِ فِي الرَّوَايَاتِ كَالْمَصْدَاقِ الْبَارِزِ لِتَزْيِينِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي ذَاكِ الزَّمَانِ، وَإِلَّا فَالْمَرْادُ هُوَ مُطْلَقُ مَا يَزِينُ بِهِ هَذَانِ الْعَضْوَانِ.

قَلْتَ: هَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ فِي الرَّوَايَاتِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهَا ذَكَرَتِ الْكَحْلَ وَالْخَاتِمَ عَلَى نَحْوِ الْحَصْرِ، وَأَنَّهُمَا مَوْضِعُ الْحُكْمِ بِالْجَوَازِ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ كَلَامٍ ذَكَرَ فِيهِ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِعَنْوَانٍ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ هُوَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ، لَا أَنَّ الْمَوْضِعَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ شَيْءٌ آخَرُ وَمَا ذُكِرَ مَصْدَاقًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ وَاضْعَافَةٍ لِأَرْتِكَابِ خَلَافِ الظَّاهِرِ.

فَالِّإِشْكَالُ الْمُذَكُورُ مُبْنَىٰ عَلَى دُعَوىٰ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْحَقِيقِيَّ لِلْجَوَازِ هُوَ كُلُّ مَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ

ص: 117

---

1- سورة النور: 31

به الوجه والكفن يجوز للمرأة إبداؤه، وذكر الكحل والخاتم كمثال له.

ولكن - كما قلنا - ظاهر الكلام أنّ الجواز مختصّ بهما؛ ولذا لم يذكر في روايَةٍ شيء آخر مع وجود أنواع ممّا كانت النساء يزيّن به الوجه والكفين، مثل استخدام مساحيق التجميل والمكياج وتلوين الأظافر وغيرها، بل حتّى الكحل والخاتم لو لم يكن عليه نصّ لقلنا بحرمة إظهارهما؛ لأنّهما ليسا ممّا هو ظاهر بطبيعة الحال، بل هو إظهار للزينة؛ لأنّه لو لم تزيّن بهما المرأة لا يظهر أنّ الشكّ في استثناء غيرهما شكّ في تخصيص زائد، فيبقى تحت عموم (لَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ).

الثاني: أن لا تكون المرأة خائفة من وقوعها في الفتنة، وكذلك لا تقصد إيقاع الآخرين فيها، وإنّما هي مقتضي الحال التي تعيش فيها أنّها إذا خرجت كاشفة الوجه تتعرّض للمضايقة والإيذاء؛ لأنّها فائقة الجمال - مثلاً - أو خرجت وهي قاصدة هذا الأمر فلا يجوز حينئذ أن تخرج سافرة الوجه؛ لأنّها لو خرجت - والحال هذه - تكون من مصاديق المتعاونة على الإثم والعدوان، وموجبة لإحداث فتنـة حرم الله إيقاعها، كما قيد جواز النظر للرجل أن لا يكون قاصداً به التلذّذ والشهوة، ولم يكن خائفاً من الفتنة، وإنّما فلا يجوز.

ومحصّل ما حرّر في البحث: أنّ مقتضي الأدلة هو صحة القول الثاني، وهو جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها في حدّ نفسه، كما يجوز لها كشف هذين الموضعين من جسمها أمام الأجانب مع بعض الشرائط والقيود.

والحمد لله رب العالمين، وهو ولي التوفيق.

\* \* \*

ص: 118

القرآن الكريم

1. إثبات الحجاب (باللغة الأرديّة)، السيد علي نقى النقوي، الناشر: مصباح الهدى لا هور باكتستاني، المطبعة: معراج الدين، 1411هـ.
2. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصّاص (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
3. اختيار معرفة الرجال ( رجال الكشّي)، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ حسن مصطفوي، الناشر: دانشکاه - مشهد، ط الأولى، 1409هـ.
4. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (قدس سره) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ط الأولى، 1410هـ.
5. إرشاد الأذهان في تفسير القرآن، الشيخ محمد بن حبيب السبزواري، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط الأولى، 1419هـ.
6. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان (قدس سره)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشيد، ط الأولى، 1390هـ.
7. إشارة السبق إلى معرفة الحق، الشيخ أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (قدس سره) (ت ق 6)، تحقيق: جماعة من المحققين من مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)،

الناشر: مكتب انتشارات إسلامي - قم، ط الأولى، 1414هـ

8. الأصفى في تفسير القرآن، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (قدس سره) (ت 1091هـ)، تحقيق: محمد حسين الدرائي و محمد رضا النعمتي، الناشر: مركز مكتب انتشارات إسلامي - قم، ط الأولى،

1418هـ

9. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، عبارته مأخوذة من نسخته الموجودة على موقع [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)

10. الأمالي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة - قم، ط الأولى، 1414هـ.

11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى، 1419هـ.

12. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد ابن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (قدس سره) (ت 770هـ)، تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بن الأشتهاري، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية - قم، ط الأولى، 1387هـ.

13. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد) (ت 595هـ)، تقييح وتصحيح: خالد العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة الطبع: 1415هـ.

14. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحرياني (قدس سره) (ت 1107هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - طهران، ط الأولى، 1416هـ.

ص: 120

15. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام)، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (قدس سره) (ت 290هـ)، تصحیح وتعليق: الحاج میرزا حسن کوجه باعی، الناشر: مکتبة آیة الله المرعشی - قم، ط الثانية، 1404هـ.
16. البلاغ في تفسیر القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الصادقی الطهرانی، الناشر: المؤلف - قم، ط الأولى، 1419هـ.
17. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضی الحسینی الواسطی الزبیدی الحنفی (ت 1205هـ) تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط الأولى، 1414هـ.
18. بيان الصلاة، تقريرات السيد حسين البروجردي (قدس سره) (ت 1380هـ)، بقلم الشیخ علی الصافی الكلبائی کانی، الناشر: کنج عرفان للطباعة والنشر، ط الأولى، 1426هـ.
19. التبیان فی تفسیر القرآن، شیخ الطائفۃ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، الناشر: مکتب الإعلام الإسلامی، ط الأولى، 1409هـ.
20. تحریر الأحكام الشرعیّة علی مذهب الإمامیّة، الشیخ جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف المطھر المشهور بـ(العلامة الحلّی) (قدس سره) (ت 726هـ)، تحقيق: الشیخ إبراهیم البهادری، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد - قم، ط الأولى، 1420هـ.
21. تذكرة الفقهاء، الشیخ جمال الدین أبو المنصور الحسن بن یوسف بن المطھر المشهور بـ(العلامة الحلّی) (قدس سره) (ت 726هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لایحیاء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، ط الأولى، 1414هـ.
22. بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، أبو بکر بن مسعود بن أحمد الكاسانی الحنفی، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1982.

23. تفسير القمي، الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (قدس سره)، تصحیح وتعليق: السيد طیب الموسوی المجزائی، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، ط الرابعة، 1367هـ.
24. تفسیر المراغی، احمد بن مصطفی المراغی، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
25. تفسیر جوامع الجامع، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسی (قدس سره) (ت 548هـ)، الناشر: مؤسسة انتشارات دانشکاه - طهران، ط الأولى، 1377هـ.
26. تفسیر شاهی او آیات الأحكام، السيد الأمیر أبو الفتح الجرجانی (ت 976هـ)، علّق عليه: المیرزا ولی الله الأشراقی، الناشر: انتشارات نوید - طهران، ط الأولى، 1404هـ.
27. تقریر بحث السيد حسین البروجردی (قدس سره)، تقریر: الشیخ علی پناه الأشتہاردی، (ت 1383هـ)، تحقیق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، ط الأولى، 1416هـ.
28. تهذیب الأحكام فی شرح المقنعة، شیخ الطائفۃ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقیق: السيد هاشم رسولی المحلاتی، الناشر دار الكتب الإسلامية - طهران، ط الرابعة، 1407هـ.
29. تهذیب اللّغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزھر بن طلحة الأزھري الھروي، (ت 370هـ)، تحقیق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط الأولى - بيروت.
30. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشیخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه القمی (قدس سره) (ت 381هـ)، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الناشر: منشورات الشریف الرضی - قم، المطبعة: أمیر، ط الثانية،

31. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد الشعيري (قدس سره) (ت ق 6)، الناشر: المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط: 1.
32. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (قدس سره)، (ت 940هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم، ط الثانية، 1414هـ.
33. الجامع للشراح، الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي (قدس سره) (ت 689هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، المطبعة العلمية - قم، ط الأولى، 1405هـ.
34. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان، ط الأولى، 1423هـ.
35. جمهرة اللّغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت 321هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط الأولى.
36. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) (ت 1266هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عباس القوجاني، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط السابعة، 1404هـ.
37. الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) (ت 186هـ)، تصحيح: الشيخ محمد تقى الإيرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم، ط الأولى، 1405هـ.
38. الخصال، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي الصدوق (قدس سره)، (ت 381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم، 1403هـ.

39. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، العلّامة الشیخ أبو منصور الحسن بن یوسف المطھر الحلّی (قدس سره) (ت 726ھ)، تحقیق: السید محمد صادق بحر العلوم، الناشر: دار الذخائر - النجف الأشرف، ط الثانية، 1411ھ.
40. الخلاف، الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460ھ)، تحقیق: السید علی الخراسانی والسید جواد الشهربستانی والشیخ مهدی طه نجف والشیخ مجتبی العراقي، الناشر: مکتب انتشارات إسلامی، ط الأولى، 1407ھ.
41. رجال ابن داود، تقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی (قدس سره) (ت 707ھ)، الناشر: دانشکاه - طهران (منشورات الرضی)، ط الأولى، 1342ھش.
42. رجال الطوسي، الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460ھ)، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، ط الثالثة، 373 هش.
43. الرجال، الشیخ أحمد بن الحسين بن عبید الله بن إبراهیم أبي الحسین الواسطی البغدادی (ابن الغضائیری) (قدس سره) (ت ق 5)، تحقیق: السید محمد رضا الجلالی، الناشر: دار الحديث، المطبعة: سرور، ط الأولى، 1422ھ.
44. رسائل الشهید الثانی، الشیخ زین الدین بن علی العاملی (الشهید الثاني) (قدس سره) (ت 965ھ)، تحقیق: الشیخ رضا مختاری والسید حسین شفیعی، الناشر: مرکز انتشارات إسلامی - قم، ط الأولى، 1421ھ.
45. الرسائل الفقهیة، الشیخ محمد اسماعیل بن الحسین بن محمد رضا المازندرانی الحاجوئی (قدس سره) (ت 1173ھ)، تحقیق: السید مهدی الرجائي، الناشر: دار الكتب الإسلامية - قم، المطبعة: سید الشهداء (علیه السلام)، ط الأولى، 1411ھ.
46. روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم، السید محمد الـألوسی، تحقیق: علی عبد الباری عطیة، الناشر: دار الكتب العلمیة - بیروت، ط الأولى، 1415ھ.

47. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (قدس سره) (ت1231هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم، ط الأولى، 1418هـ.

48. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري (ت328هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الصامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى، 1992هـ.

49. زبدة البيان في أحكام القرآن، الشيخ أحمد بن محمد (المقدس الأردبيلي) (قدس سره) (ت993هـ)، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، ط الأولى.

50. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (قدس سره) (ت598هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، طبع ونشر: مؤسسة الشّرِّف الإسلاميّ التابعه لجماعة المدرّسين - قم، ط الثانية، 1410هـ.

51. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي) (قدس سره) (ت676هـ)، تصحيح: عبد الحسين محمد علي البقال، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، ط الثانية، 1408هـ.

52. الشرح الكبير على متن المقعن، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت682هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الجديدة بالأوفست.

53. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري (ت573هـ)، تحقيق: مطهّر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله وحسين بن عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط الأولى.

54. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط الرابعة، 1987هـ.

55. العروة الوثقى المحسّنى، تصحيح: الشيخ أحمد المحسنی السبزواری، الناشر: انتشارات إسلامی - قم، ط الأولى، 1419هـ.
56. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی (قدس سره) (ت 1337هـ)، الناشر: مؤسسة کاشف الغطاء.
57. علل الشرائع، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابویه القمي (الصادق) (قدس سره) (ت 381هـ)، الناشر: کتابروشی داوری - قم، ط الأولى سنة 1385هـ.
58. عيون أخبار الرضا، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابویه القمي (الصادق) (قدس سره) (ت 381هـ)، تحقيق: مهدی الحسینی الاجوردي، الناشر: نشر جهان - طهران، ط الأولى، 1378هـ.
59. غریب الحدیث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمین القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 1985.
60. الفائق في غریب الحدیث، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 583هـ)، مع حواشی ابراهیم شمس الدین، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى.
61. فقه القرآن، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الرواوندي (ت 573هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسیني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفی المرعشی، ط الثانية، 1405هـ.
62. فقه اللغة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الشعالي، (ت 430هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى.
63. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشی)، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد

ابن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ الكوفي (قدس سره) (ت 450هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط السادسة، 1365هـ.

الفهرست، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، الناشر: مكتبة المحقق الطباطبائي - قم، ط الأولى، 1420هـ.

القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط الثانية، 1408هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادى، (ت 817هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى.

قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (قدس سره) (ت 304هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط الأولى، 1413هـ.

قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام، الشيخ أحمد الجزائري (ت 1151هـ)، الناشر: مكتبة النجاح، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلي (قدس سره) (ت 726هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الأولى، 1413هـ.

الكافى، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (قدس سره) (ت 329هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفارى، نهض بمشروعه: الشيخ محمد الأخوندى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط الرابعة، 1407هـ.

كتاب الصلاة، تقريرات السيد محمد باقر المشهور بـ(المحقق الدماماد) (قدس سره)،

(ت1041هـ)، تقرير: الشيخ عبد الله الجوادى الطبرى الاملى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الثانية، 1416هـ

72. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة - قم، ط الثانية.

73. كتاب النكاح (بالفارسي)، السيد موسى الشبیری الزنجانی، تحقيق: جماعة من المؤسسة، الناشر: مؤسسة بژوهشی رای برداز - قم، ط الأولى، 1419هـ

74. كتاب النكاح، الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) (ت1281هـ)، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، المطبعة: باقري - قم، ط الأولى، 1415هـ

75. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط الثالثة، 1407هـ

76. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (الفاضل الهندي) (قدس سره) (ت1137هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الأولى، 1416هـ

77. كفاية الفقه ب-(كفاية الأحكام)، الشيخ محمد باقر السبزواری (قدس سره) (ت1090هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الوعظي الأراكى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الأولى، 1423هـ

78. كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوطي (قدس سره)، (ت826هـ)، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: مجمع جهاني تقريباً مذاهب

79. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت، ط الثالثة.
80. اللمعة الدمشقية، الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملبي (الشهيد الأول) (قدس سره)، تحقيق الشيخ رضا مختارى والسيد حسين الشفيعي، الناشر: دار التراث، الدار الإسلامية، ط الأولى، 1410هـ.
81. مبانی العروة الوثقی کتاب النکاح، السيد أبو القاسم الخوئی (قدس سره)، نشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، ط الثالثة، 1428هـ.
82. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (قدس سره)، (ت 460هـ)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقی الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضویة لإحياء الآثار الجعفریة، المطبعة الحیدریة - طهران، ط الثالثة، 1387هـ.
83. متشابه القرآن ومختلفه، الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (قدس سره)، الناشر: انتشارات بیدار - قم، ط الأولى، 1410هـ.
84. مجتمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (المیدانی)، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
85. مجتمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (قدس سره) (ت 1085هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني الأشكوري، الناشر: المرتضوي، ط الثالثة، 1375هـ.
86. مجتمع البيان، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) (ت 548هـ)، تحقيق مع مقدمة الشيخ محمد جواد البلاغي، الناشر: انتشارات ناصر خسرو - طهران، ط الثالثة، 1372هـ.
87. المجموع شرح المهدّب، أبو زکریا محبی الدین بن شرف النووي (ت 676هـ)،

88. المحاسن، الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (قدس سره) (ت 274هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - قم، ط الثانية، 1417هـ.
89. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المشهور بـ(ابن سيده)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، 2000.
90. المحتلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة المصححة بمقابلتها على النسخة التي صحيحتها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.
91. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عبّاد بن العباس المشهور بـ(الصاحب بن عبّاد)، (ت 385هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط الأولى، .
92. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحواني الأندلسي (ابن سيده)، (ت 458هـ)، تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
93. مدارك العروة، الشيخ علي بن ناه الاستهاردي، دار الأسوة للطباعة والنشر - طهران، ط الأولى، سنة 1417هـ
94. مرآة العقول، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس سره) (ت 1111هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان (قدس سره)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: مروي، ط الثانية، سنة 1404هـ.
95. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ جواد الكاظمي (قدس سره) (ت ق 11)، علّق

- عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية، المطبعة: چاپخانه حیدری، ط الثانية، 1365 هـ.
96. مسالك الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (قدس سره) (ت 965هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، المطبعة: بهمن، ط الأولى، 1413هـ.
97. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) (ت 1404هـ)، الناشر: مؤسسة دار التفسير - قم، ط الأولى 1416هـ.
98. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (قدس سره) (ت 1245هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستارة - قم، ط الأولى، 1415هـ.
99. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة - قم، ط الثانية.
100. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي - قم، ط الأولى.
101. المغرب في ترتيب المعرف، ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المطري المشهور بـ(أبي الفتح)، (ت 610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري عبد الحميد المختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط الأولى.
102. مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المشهور بـ(الراغب الأصفهاني)، (ت 425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار العلم - بيروت، ط الأولى.
103. المقعن، الشيخ أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (قدس سره)

(ت381هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهاדי (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد، ط الأولى، 1415هـ

104. المقنعة، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفید) (قدس سره) (ت413هـ)، الناشر: كنکرة جهانی هزاره الشیخ مفید، ط الأولى، 1413هـ

105. مكارم الأخلاق، الشيخ رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (قدس سره) (ت548هـ)، الناشر:

منشورات الشريف الرضي - قم، ط الرابعة سنة 1412هـ.

106. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (قدس سره) (ت381هـ)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الثانية، 1413هـ

107. منتهي الطلب من أشعار العرب، محمد بن مبارك البغدادي.

108. المهدب، الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت481هـ)، إعداد مؤسسة سید الشهداء العلمیة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط الأولى، 1406هـ.

109. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) (ت548هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، ط الأولى، 1410هـ.

110. موسوعة السيد الخوئي (قدس سره)، تحقيق ونشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره) - قم، ط الأولى، 1418هـ

111. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره)، (ت1402هـ)، تحقيق: جماعة من المؤسسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الخامسة،

112. النجعة في شرح اللمعة: الشيخ محمد تقى التسترى (قدس سره) (ت 1416هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، الناشر: كتابفروشی صدوق - طهران، ط الأولى، 1406هـ.
113. النكت العصرية في أخبار الوزراء المصرية، عمارة بن علي بن الدين، المصحح: هرتویغ درلبرغ، الناشر: مطبعة قرشق - شالون باريس، 1897م.
114. نهاية التقرير، السيد حسين الطباطبائى البروجردى (قدس سره) (ت 1383هـ)، تقرير: الشيخ محمد فاضل المودي اللنكراني، الطبع سنة 1428هـ.
115. نهاية المرام، السيد محمد العاملى (صاحب المدارك) (قدس سره) (ت 1009هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي بن الاستهاردى، الشيخ حسين البزدى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الأولى، 1413هـ.
116. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان - قم، ط الرابعة، 1367ش.
117. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط الثانية، 1400هـ.
118. نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين، جمع: أبو الحسن السيد محمد بن الحسين بن موسى المشهور بـ(الشريف الرضي)، (ت 406هـ)، تحقيق: صبحي صالح، الناشر: دار الكتاب المصري، ط الرابعة.
119. الواقي، الشيخ محمد محسن (الفیض الكاشانی) (قدس سره) (ت 1091هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - أصفهان، ط الأولى، 1406هـ.

120. تفصيل وسائل الشيعة إلى مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) (ت 1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط الأولى، 1409هـ

121. وسيلة النجاة (مع حواشی السيد الخمینی)، الناشر: مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، ط الأولى 1422هـ

ص: 134

إنّ لموضوع البحث أهميّة تأتي من كثرة استخدام الْوِجْدَان في المباحث الأصوليّة والفقهيّة، وكونه بشكل يُشعر بالتسالِم على حجيّته.

وما بين يديك - عزيزي القارئ - يبحث في حقيقة الاستدلال بالْوِجْدَان وحجّيّته.

ص: 135



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإنّ ما دفعني للبحث عن (حجّيّة الوجدان) هو أهميّته الناشئة من كثرة استخدام الوجدان في المباحث الأصولية والفقهيّة، وكون استخدامه بشكل يشعر بالتسالم على حجيّته، مع ما انقدح في نفسي من تساؤل حول المسألة بفضل تنبّيات بعض أساتذتي. ويدأت أخوض في المسألة وأعيد فيها الفكر وألاحظها عند مطالعتي لكتب الفقه والأصول حتى استقرّ في الذهن شيء أردت أن لا يكون حاسماً حتى أبحث المسألة بحثاً مستقلاً مستقصياً ما يمكن تعلّقه بها؛ لكي يكون ما أتبناه فيها عن بحثٍ وافٍ بالموضوع، والله ولدي التوفيق.

وقبل الدخول في صلب البحث لا بدّ من توضيح وتحرير محلّ البحث، وذلك في مقدّمتين:

الأولى: توضيح مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً.

الآخرى: في الاستخدام الأصوليّ للوجدان.

## **المقدمة الأولى: توضيح مفردات عنوان البحث..**

يتضمن عنوان البحث مفردتين هما: (الحجّة) و(الوجود).

والمراد من (الحجّة) لغة: (وجه الظرف عند الخصومة، الفعل حاجته فحجّته، واحتاجت عليه بـكذا) (١).

وأمام المعنى الاصطلاحي فإن لهم إطلاقات متعددة:

منها: المنجذب والمعذر، كما في قولهم: (القطع حجة) أي أنه معذر للعبد في علاقته مع مولاه، ومنجز للمولى في إزامه به.

ومنها: الكاشفية المعتبرة في مثل قولهم: (العام المخصوص حجّة في غير مورد التخصيص)، أو (أنّ أصلّة الظهور حجّة).

والذى نريده من الحجّة هنا هو المعنى الثانى، أي هل الوجdan كاشف معتبر أم لا؟ وسيأتي بيان وجه هذا الاختيار.

وَأَمَّا (الْوَجْدَانُ فَالْمَرَادُ مِنْهُ لُغَةُ الِإِصَابَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: (الْوَجْدَانُ وَالْجِدَّةُ مِنْ قَوْلِكَ: وَجَدْتَ الشَّيْءَ، أَيْ أَصَبْتَهُ). وَفَسَّرَ الزَّبِيدِيُّ الِإِصَابَةَ بِأَنَّهَا: (الْوَجْدَانُ).<sup>(3)</sup>

وأمام المعنى الاصطلاحي فله معنيان نتعرض لهما إجمالاً:

١. الإحراز الوجданى الذى يستخدم في قبائل الإحراز التعبّديّ، والمقصود منه الإحراز بطريق القطع الحقيقى في قبائل الإحراز بالأمارات ونحوها، كما ذكره السيد

138:

- العين: 10/3 .
  - العين: 2/6 .169.
  - تاج العروس: 2/154 .

الصدر (قدس سره): فالمعروف بين المحققين أنه متى كان الموضوع مركباً وافتراضنا أنَّ أحد جزئيه محرز بالوجودان أو بتعبيده ما في الإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر<sup>(1)</sup>.

2. وهو إجمالاً ما يجده الشخص من نفسه عند مراجعتها في أمر ما، كما لو عرض عليه مسألة ادعى تحقّقها عرفاً في الواقع وجودانه، فيرى - بالاستناد إلى وجودانه - أنها عرفية، وهذا المعنى هو الذي يشيع استخدامه في علم الأصول، خصوصاً في مقام ذكر الأدلة على المسائل<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ إن للوجودان نحوين، وجودان شخصيٌّ، وهو ما مرّ بيانيه، وجودان عام، وهو إجمالاً الوجودان الذي يشتراك فيه نوع البشر أو المخاترون أو العرف، وسيأتي بيان تفصيلي لحقيقةه.

## المقدمة الأخرى: الاستخدام الأصولي للوجودان

### اشارة

وهي في بيان كيفية استخدام الوجودان، وبيان موارد استخدامه والاستناد إليه عند الأصوليين، وهي مقدمة دخلية في تصوّر موضوع البحث، تساعد على الوصول إلى صورة أوضح عن التطبيق العملي لهذا الدليل، ويقع الكلام في ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: في بيان كيفية استخدام الوجودان

يستخدم الوجودان الشخصي كدليل محرز يحرّز به الوجودان النوعي تارة، وعناوين كحكم العرف أو الظهور أو التبادر أو حكم العقل من تحسين أو تبيح تارة أخرى.

ص: 139

1- دروس في علم الأصول: 3/201. ويلاحظ أيضاً: مقالات الأصول: 2/17، فوائد الأصول: 3/383، درر الفوائد: 2/331.

2- يلاحظ: هداية المسترشدين: 1/226، الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 20، فرائد الأصول: 1/521، كفاية الأصول: 97، مقالات الأصول: 1/334.

ولبيان ذلك نقول: إنَّ الأُساليب الإِحْرَازِيَّة بِشَكْلِ عَامٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

منها: الإِحْرَازُ الْحُسْنِيُّ، كَمَا لَوْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةً هَطْوَلَ المَطَرِ، فَتُسْتَخَدَّمُ الْحَاسَّةُ الْبَاصِرَةُ أَوُ السَّامِعَةُ.

وَمِنْهَا: الإِحْرَازُ بِالْاسْتِقْرَاءِ، كَمَا لَوْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةً تَأْثِيرَ مَادَّةً مَعِينَةً فِي جَسْمِ الإِنْسَانِ، فَتُسْتَقْرِئُ مَوَارِدَ اسْتِخدَامِهَا.

وَمِنْهَا: الإِحْرَازُ الْمَنْطَقِيُّ، كَمَا فِي مَوَارِدَ اسْتِخدَامِ الْأَقْيَسَةِ الْمَنْطَقِيَّةِ؛ لاستخراج القواعد الكلية.

هذا بـشكل عام، وأمّا في محلٍ كلامنا وهو إِحْرَازُ الْمَوَاضِيعِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَهُنَّاكَ أُسَالِيبٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَهُ، فَلِإِحْرَازِ الظَّهُورِ الشَّخْصِيِّ - مثلاً - يُمْكِنُكَ أَنْ تُعْرَضَ الْكَلَامَ عَلَى شَخْصٍ فَتَرَى مَا يَسْتَظِهِ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تُسْتَخَدِّمَ وَجْدَانَكَ فَتَعْرَفَ الظَّهُورُ الشَّخْصِيُّ، فَتَقُولُ: هَذَا مَا أَجَدَهُ فِي وَجْدَانِي مِنْ ظَهُورٍ لِهَذَا الْكَلَامِ.

وَكَذَا فِي إِحْرَازِ حُكْمِ الْعُرْفِ فِي مَوْرِدٍ مَا مثلاً، فَكَمَا يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَخَدِّمَ الْقَرَائِنَ وَالْمُؤْنَاتَ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ يُمْكِنُكَ أَنْ تُسْتَخَدِّمَ وَجْدَانَكَ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الْعُرْفِ، فَقَدْ تُسْأَلُ فِي مَوْرِدٍ عَنْ حُكْمِ أَنَّهُ مَا أَدْرَاكَ أَنَّ الْعُرْفَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ؟ فَتَجِيبُ: الْوَجْدَانُ، وَلِمَكَانِ اسْتِخدَامِهِ كَمْحَرِزٍ يَقُعُ فِي بَعْضِ تَعْبِيرَاتِهِمْ - كَمَا سَنُعرَضُهَا فِيمَا يَأْتِي - التَّعْبِيرُ عَنِ الْوَجْدَانِ بِـ(الْحُسْنُ الْبَاطِنِيُّ).

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْوَجْدَانَ حِينَ يُسْتَخَدِّمُ تَارَةً يَعْبِرُ عَنْهُ بِشَكْلٍ صَرِيقٍ. وَآخَرَ يُسْتَخَدِّمُ وَيَعْبِرُ عَنْهُ بِاسْمِ (الْمَحْرَز)، فَيُذَكَّرُ أَنَّ الْعُرْفَ يَحْكُمُ وَأَنَّ الظَّاهِرَ كَذَا، وَالْمُسْتَخَدِّمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَجْدَانُ، وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَرَائِنَ سِيَّاْتِيَّ تَقْصِيلَهَا.

والاستخدام الأصولي للوجدان شائع جدًا بشكل صريح، أو غير صريح فيعبر عنه بعباراتٍ أخرى كما أسلفنا، وموارد الاستعمال عديدة منها..

أ. استخدام الوجدان في إحراز الواقع، كوجود أمر في نفس الإنسان، وإحراز الأمور العرفية كالاختلاف بين شيئين، وطريقة العرف في التعامل مع أمر.. وما إلى ذلك. وعادة ما يذكر بشكل صريح في هذه الاستخدامات.

قال صاحب الفصول (قدس سره): (وحيث إن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله فلا جرم يكون التوصل إليه وحصوله معتبراً في مطلوبتها، فلا تكون مطلوبة إذا انفكَت عنـه، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرد حصول شيء لا يريده..)<sup>(1)</sup>، وغيرها من الموارد<sup>(2)</sup>.

ب. استخدام الوجدان في الشؤون اللغظية، كإحراز الظهور في بعض موارد الاستعمال، وكذا في إحراز المعنى الوضعي، فيستخدم تارةً: ويذكر بشكل صريح كما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) بقوله: (من أنَّ أخذ مفهوم الشيء في المفاهيم الاستقائية يستلزم تكرر الموضوع في قضية زيد قائم، والإنسان كاتب وما شاكلهما، والتكرر خلاف الوجدان والمتفاهم عرفاً من المستقىات عند استعمالاتها في الكلام)<sup>(3)</sup>.

وتارةً أخرى: يستخدم في إحراز التبادر أو لإحراز الظهور العرفي للكلام حيث

ص: 141

---

1- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 86.

2- يلاحظ: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 299، فرائد الأصول: 1/ 521، 579، 378.

3- محاضرات في أصول الفقه: 1/ 306.

يذكر بعنوان (**المحرّز**، كما أشار إلى هذا النوع السيد الصدر (قدس سره) في بحثه [\(١\)](#)).

ولا يبعد كون هذا النوع من أساليب الإحراز المعروفة في علم الأصول، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه النقطة (٢).

جـ. استخدام الوجдан في موارد التحسين والتبيح العقلانيـ، أي في إحراز كون شيء واجباً أو قبيحاً أو مما يحسن فعله أو مما ينـمـ فاعلهـ، كما قال المـحقـقـ الآخـونـدـ (قدس سرهـ)ـ: (لا شـبهـةـ فيـ أنـ القـطـعـ يـوجـبـ استـحقـاقـ العـقوـبةـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ والمـثـوـبـةـ عـلـىـ المـوـافـقـةـ فيـ صـورـةـ الإـصـابـةـ، فـهـلـ يـوجـبـ استـحقـاقـهـاـ فيـ صـورـةـ دـعـمـ الإـصـابـةـ عـلـىـ التـجـرـيـ بـمـخـالـفـتـهـ وـاستـحقـاقـ المـثـوـبـةـ عـلـىـ الـانـقـيـادـ بـمـوـافـقـتـهـ أوـ لـاـ يـوجـبـ شـيـئـاـ؟ـ الحـقـ أـنـهـ يـوجـبـ لـشـهـادـةـ الـوجـدانـ بـصـحـةـ مـؤـاخـذـتـهـ وـذـمـهـ عـلـىـ تـجـرـيـهـ)ـ(3ـ).

### **القسم الثالث: في نوع الوجدان المستخدم**

إنّ الوجдан الذي يشيع استخدامه في الأصول والفقه هو الوجدان الشخصي، وحين يطلق الوجدان فإنّ المستخدم يكون الشخصي منه - إذ يجوز أن يقصد منه الوجدان النوعي عند الإطلاق - هذا كأصل أولى، إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك.

لـكـنـ قـدـ يـتسـأـلـ فـيـقـالـ: لـعـلـهـمـ حـيـنـ ذـكـرـ الـوـجـدانـ يـقـصـدـونـ الـوـجـدانـ النـوـعـيـ وـيـكـونـ إـحـراـزـهـ عـلـىـ عـهـدـهـمـ، أـيـ مـاـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـمـ  
يـسـتـخـدـمـونـ وـجـدانـهـمـ

142:

- 1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 1/292-293، 4/166-167.
  - 2- يلاحظ: لاستخدام الوجдан في الشؤون اللغوية عموماً الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: 93، 198، 209، درر الفوائد: 1/60، مقالات الأصول: 1/87، 90.
  - 3- كفاية الأصول: 259. ويلاحظ غيرها من الموارد: فرائد الأصول: 2/125، كفاية الأصول: 2/343، مقالات الأصول: 2/13.

الشخصي في تلك الموارد التي يدعون قيام الوجдан فيها؟

فيجيب بـ: أنّ الذي يظهر كونه المستخدم حين الاستدلال بالوجدان - بحسب الحالة الأولى - هو الوجدان الشخصي، وكذا في موارد ادعاء حكم العقل والعرف والظهور والتبادر - بدون ذكر دليل - فإنه وإن لم يصرّح بكون الدليل هو الوجدان الشخصي في هذه الموارد إلا أنه ظاهراً كذلك، وتدلّ على ذلك قرائن، هي:

1- إنّ الاحتمال المقابل لرجوعه إلى وجданه الشخصي هو الرجوع إلى المتابعة والاستقراء لتحصيل الظهور أو حكم العرف وما إلى ذلك، إلا أنّ مثل ذلك مما لا يترك ذكره عادة، فالملاحظ أنّهم يشرون إلى القرائن والشاهد عند تحصيلها مما يدلّ على أنّهم لو لم يذكروها رجعوا إلى وجданهم.

قال السيد المجدد الشيرازي (قدس سره): (ونحن لما علمنا من وجданنا ومن العرف - أيضاً - جواز سلب الضارب عنّن انتقضى عنه الضرب..)<sup>(1)</sup> مما يدلّ على أنه زيادة على مراجعة وجданه راجع العرف، وذكر صاحب الفصول (قدس سره): (فإن قيل: يمكن العلم بصحّة الاستعمال على الوجه المذكور بمراجعة الوجدان، أو بملاحظة محاورات أهل اللسان)<sup>(2)</sup> والعطف بـ-(أو) دليل المغایرة، وكذا ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) في (الجهة الثالثة: لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لانسياقه عنه عند إطلاقه وبيان قوله تعالى: (فَلَيُحْدِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم بالسواء)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لبريرة بعد قولها: أتأنّمني يا رسول الله؟ (لا بل إنّما أنا

ص: 143

---

1- تقريرات المجدد الشيرازي: 1/266.

2- الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: 38.

شافع) إلى غير ذلك، وصحة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره وتوبيعه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى: (ما منَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ) (1) حيث إنّه (قدس سره) استدلّ بالتبادر وأيّده بشهاد من الآيات والروايات وأمثلة أخرى (2).

2. إنّ السيد الصدر (قدس سره) قال: (أو كان من باب الخلاف في استظهارات عرفية قد لا يمكن تخريج نكات موضوعية لها كما نصّن ذلك في أكثر الاستظهارات) بعد أن ذكر (أنّ جملة من الخلافات ترجع إلى نكات ذاتية) (3) وهو يدلّ على أنّ أكثر الاستظهارات هي عبارة عن استظهارات شخصية - والتي هي استخدام للوجدان الشخصي في إحراز الظهور كما سيتبين (4) - لا - ترجع إلى أمور موضوعية من قبيل الاستقراء أو مراجعة فهم العقلاء بطرق معينة. وسيأتي التعرّض لكلامه (قدس سره) بشيء من التفصيل.

3. ما يُذكر تفسيراً لبعض التعبيرات، مثل (العرف ببابك) ونحوها مما يدلّ على أنّ المراد بالعرف وأشباهه من استخدامات الوجود ما هي إلا مراجعة الشخص لنفسه، قال المحقق النائيني (قدس سره): (بل العرف ببابك، فهل ترى من نفسك اختلاف تصدّي نفسك وحملتها نحو ما كان في منتهى درجة المصلحة...) (5) حيث شرح قوله: (العرف ببابك) يارجاع الأمر إلى نفس المخاطب - أي وجوده الشخصي - مع أنه لو كان المقصود هو المراجعة الاستقرائية لما كان هنالك وجه للإرجاع إلى النفس.

ص: 144

1- كفاية الأصول: 63.

2- وكذا يلاحظ: كفاية الأصول: 344.

3- بحوث في علم الأصول: 19/4.

4- سيأتي في صفحة: 155.

5- فوائد الأصول: 135/2-1.

4. ما ذكر في وقاية الأذهان في مناقشة المحقق الخراساني (قدس سره): (فهل يشك المنصف الذي لم يفسد وجدانه بمزاولة الشبهات)، وكذا قوله: (فراجع وجدانك وأنصف)<sup>(1)</sup> مما يدل على نسبة الوجдан إلى الشخص يقتضي أن يكون المناط في تحقيق دليل الوجدان هو الوجدان الشخصي. ونحوه ما ورد في موضع آخر من وقاية الأذهان<sup>(2)</sup>، وغيرها<sup>(3)</sup>.

والظاهر أنَّ المقصود بالوجدان عند إضافته إلى المخاطب هو نفس الوجدان عند إطلاقه؛ إذ يستخدم في نفس موارد استخدام الوجدان المطلق، ولو كان له معنى مغاير لتعريض له.

5. ما ذكره صاحب المنتقى (قدس سره) في مناقشة بعض الأدلة: (أما الوجه الأول والثاني فهما وجهان يرجعان إلى تحكيم الوجدان؛ لذلك كانت المناقشة فيهما سهلة، لإمكان إنكار التبادر وصحة السلب ودعوى العكس، وأنَّ المتبادر هو الأعمّ كما حدث فعلاً؛ فقد جاء في استدلال الأعمي على دعواه ادعاء التبادر وعدم صحة السلب. وعليه فالالتزام بأحد الطرفين مما لا يمكن الجزم به وفرضه، بل أمر يوكل إلى ما يلمسه وجدان كلٌّ فرد من أهل العرف)<sup>(4)</sup>. وهذا المقطع قويٌ الدلالة على ما ذكرناه؛ حيث ذكر أنَّ مناقشة الوجه الوجданى أمر سهل، إذ يقابل وجдан المدعى بوجدان المناقش، مما يعني أنَّ الوجه الوجدانى المراد به وجдан المدعى. وكذا ما ذكره من إحالة الأمر إلى

ص: 145

---

1- وقاية الأذهان: 262 و 265.

2- يلاحظ: وقاية الأذهان: 112، 375.

3- يلاحظ: مصباح الفقيه: 3/113، فوائد الأصول: 1-2/124، أجود التقريرات: 2/359.

4- منتقمي الأصول: 1/261.

وَجْدَانٌ كُلُّ فَرِدٍ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْوَجْدَانِ مَا يَلْمِسُهُ صَاحِبُ الْوَجْدَانِ.

6. إِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَبِدِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالْوَجْدَانِ هُوَ الدَّلِيلُ الْاسْتِقْرَائِيُّ، أَوْ أَيُّ نَحْوٍ آخَرَ غَيْرَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَجْدَانِ الشَّخْصِيِّ؛ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْوَجْدَانِ عَنِ الدَّلِيلِ الْاسْتِقْرَائِيِّ أَوْ أَيِّ نَحْوٍ آخَرَ أَنَّهُ تَعْبِيرٌ مُتَعَارِفٌ، حَتَّى يُسْتَخَدَمْ وَيُعَوَّلُ فِي فَهْمِهِ عَلَى مَعْهُودِيَّتِهِ فِي الْأَذْهَانِ، مَعَ مَا عَرَفْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مِثْلَ الْمَتَابِعَةِ وَالظَّفَرِ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمُؤَيَّدَاتِ مَمَّا لَا يَتَرَكُ ذِكْرَهُ عَادَةً كَيْ نَفْتَرَضَ أَنَّهُمْ يَذَكَّرُونَ الْوَجْدَانَ فَقَطْ وَيَرِيدُونَ بِهِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْمُسْتَخَدِمَ فِي إِحْرَازِ الْعَرْفِ وَالظَّهُورِ وَالْوَجْدَانِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْتَّعْبِيرَاتِ هُوَ الْوَجْدَانُ الشَّخْصِيُّ مَا لَمْ تَقْمِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ قَرِينَةً.

### تَعْبِيرُ مَحْلِ النِّزَاعِ..

بَعْدَ أَنْ تَمَّ بَيَانُ معْنَيِّ (الْحِجَّةِ) وَ(الْوَجْدَانِ)، وَأَنْوَاعِهِ، وَاسْتِخْدَامِهِ الْعِلْمِيِّ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَرَادِ وَالْمَقْصُودِ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ فَنَقُولُ..

إِنَّ مَحْلَ الْبَحْثِ هُلْ أَنَّ الْوَجْدَانَ الشَّخْصِيُّ كَاشِفٌ مُعْتَبِرٌ أَمْ لَا؟ وَبِتَعْبِيرِ آخَرِ هُلْ هُوَ طَرِيقٌ مُعْتَبِرٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الْوَاقِعِ أَمْ لَا؟

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّا اخْتَرْنَا مِنْ مَعْنَيِّ الْوَجْدَانِ: الشَّخْصِيُّ، وَمِنْ مَعْنَيِّ الْحِجَّةِ: الْكَاشِفِيَّةِ.

وَوِجْهُ الْاِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ لِلْوَجْدَانِ نَوْعَيْنِ: وَجْدَانٌ شَخْصِيٌّ وَآخَرٌ عَامٌ، وَحِيثُ إِنَّ الْوَجْدَانَ الْعَامَ يَمْثُلُ تَطَابِقَ وَجْدَانِ عَامَةِ الْبَشَرِ أَوْ نَوْعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ، كَتَطَابِقَهُمْ عَلَى مَفَادِ صِيَغَةِ مَعِيَّنةٍ - مَثَلًاً - فَيُسْتَشَعِرُونَ بِوَجْدَانِهِمْ أَمْرًا مُشَتَّرِكًا فَيُمَثِّلُ هَذَا الْأَمْرُ

المشترك حينئذٍ الظهور العرفي للصيغة، وكذا لو استشعروا قبح أمرٍ ما فيكون قبيحاً عند العقلاء، فالوجдан العام المتعلق بأمرٍ ما يمثل الموضوع المراد إحرازه كالعرف والظهور والقبح والحسن - حيث إنَّ ما يجدونه من أنفسهم هو الموضوع، أي إما عرفية الشيء أو قبحه أو ظهوره - فلا محلٌ للبحث عنه هنا.

ووجه الاختيار الآخر - وهو الكاشفية من معاني الحججية، حيث إنَّه قد مرَّ أنَّ لها معنيين، وهما: المنجزية والمعدِّرية، والكاشفية - أنَّ حججية الوجدان لو تمتَّ فهي من قبيل الطرق والأدلة المحرزة، فالبحث عن حججته هو البحث عن أنَّ كاشفيته معتبرة أو غير معتبرة، ولذا فإنَّ التقريبات التي سنذكرها ترتكز على اعتبار كاشفية الوجدان.

وبتعبير آخر: إنَّ المنجزية والمعدِّرية لو ثبتت للوجدان فهي تثبت من جهة اعتبار كاشفيته فيعود الأمر بالأخير للحججية بمعنى الكاشفية؛ وذلك لأنَّ الدليل على حججته يكون مفيداً لاعتبار كاشفية الوجدان وكونه دليلاً محرزاً معتبراً.

### القول بالحججية وتقريباته

#### إشارة

إنَّ الوجدان مع كثرة الاستناد إليه والاستدلال به - كما مرَّ بعض شواهده - لم أجد من صرِّح بحججته، وكأنَّهم متسلمون على حججيه، والاستدلال به شائع، بل لم أقف على من صرِّح بعدم حججية الوجدان.

وقبل الخوض في التقريبات ومناقشتها لا بدَّ من بيان أمرين لهما دخالة في فهم المناقشات..

الأمر الأول: إنَّ الشواهد التي أذكرها بخصوص الوجدان في المناقشات مبنيٌ على أنَّ المستخدم فيها هو الوجدان الشخصي - على ما مرَّ بيانه -. نعم، الموارد التي كنت أشكُّ في كون الوجدان المذكور فيها شخصياً لم أذكرها؛ لاحتفافها بقرينة أو بمحمول

الأمر الآخر: إن المناقشات المذكورة على نحوين..

1 - المناقشة في التقريب بأنه لا يبرر استخدامات الأعلام العملية - أي الاستخدامات التي تقع منهم في الاستدلال في مختلف المطالب للوخدان، فيكون الدليل أخص من المدعى؛ إذ لو ثبت استخدام الأعلام للوخدان في موردٍ ما فإنه يكشف عن التزام ضمني بكونه صالحًا كحجّة في ذلك المورد، فإذا تبيّن عدم وفاء التقريب بحجّة الوجودان في ذلك المورد كان التقريب أخصّ فيما يثبته من الحجّة الملزمة من قبل الأعلام.

2 - عدم مطابقة الدليل ل الواقع، بالخداشة في مقدّماته أو شواهدـه.

ويمكن ذكر عدّة تقريبات لهذا القول:

### التقريب الأول

#### إشارة

تقريب حجّيّه من باب كونه يفيد القطع..

ف عند مراجعة المرء لوجودان الشخصيّ عند تحقيق حال أمر من كونه حسناً أو قبيحاً، أو في تحقيق حكم العرف في مسألة ما، أو في ظهور لفظ ما يحصل له القطع بأنّ ما قام عليه وجودانه هو الواقع، فلو راجع وجودانه عند البحث عن دلالة صيغة الأمر على الوجوب يجد أنّها تدلّ على ذلك، فيقطع بكونه هو الواقع، أي أنّ الظهور العرفي للصيغة هو الوجوب؛ لأنّ هذا الوجودان لا ينشأ من فراغ.

وهذا التقريب وإن لم يُصرّح به إلا أنه يمكن أن يستفاد من كلمات بعض علماء الأصول:

منها: ما ذكره المحقق النقّي (قدس سره) بعد ذكر أحد الأدلة: (أنه ليس ذلك من الفطريات ولا من الوجдانيات ونحوهما حتى يدّعى الصّرورة فيه)<sup>(1)</sup>، وهو يشير إلى أن الوجدانيات ممّا يقطع العقل بالضرورة بها حتى أنه عطفها على الفطريات، وكذا قال (قدس سره): (إفاضة العلوم الضروريّة؛ إذ هي منحصرة بحسب الاستقراء في ثلاثة: الفطريات والوجدانيات وذوات الأسباب..<sup>(2)</sup>).

ومنها: ما ذكره الشيخ آل راضي (قدس سره)، حيث قال: (لأن الوجدانيات من الأمور الضروريّة)<sup>(3)</sup>. وفي موضع آخر عدد أقسام الضروريات فذكر: (أو الحسن الباطني كالوجدانيات وهي ككون أن لنا علماً بكنّا..<sup>(4)</sup>).

وما قد يستفاد من السيد المجدد الشيرازي (قدس سره)، حيث قال: (ونحن لمّا علمنا من وجداناً ومن العرف - أيضاً - جواز..<sup>(5)</sup>، فإنه يشير إلى استفادة العلم بواسطة الوجدان.

نعم، قد يقال: بأنّ مقصوده حصول العلم من العرف والوجدان معاً. ولكن الظاهر بمقتضى قوله ( أيضاً) إرادة حصول القطع من كلّ منهما بالاستقلال.

والمحقّ العراقي (قدس سره) حيث أفاد: (إذ بداعه الوجدان قاضٍ بأنه لا مدخلية لعنوان الإيصال والترتب..<sup>(6)</sup>) بناءً على تفسير نسبة البداهة للوجدان بكونها من قبيل نسبة

ص: 149

- 
- 1- هداية المسترشدين: 2/356.
  - 2- هداية المسترشدين: 3/518.
  - 3- بداية الوصول: 9/317.
  - 4- بداية الوصول: 5/25.
  - 5- تقريرات المجدد الشيرازي: 1/266.
  - 6- نهاية الأفكار: 1-2/338.

المعلول إلى علته، أي الوضوح الناشئ من الوجدان كما في قولنا: ضوء الشمس وحرارة الجو. وله تفسير آخر يأتي بيانه في التقريب الأخير.

وقد يستفاد من بعض الكلمات إفادته الأطمئنان، كما ذكر المحقق الهمданى (قدس سره): (فإنما إذا راجعنا وجданنا لا نستبعد إطلاق الكريمة على الماء..)<sup>(1)</sup>.

وهذا التقريب يبرر ويعالج كل استخدمات الوجدان الشخصي الإحرازية التي مر الكلام عنها، وهي استخدامه في إحراز الشؤون اللفظية (التبادر والظهور)، وأحكام العرف وحكم العقل؛ وذلك لأنّ مرجع التقريب إلى كون الوجدان مسبباً للقطع الذي يكون حجة مطلقاً.

ويمكن أن يعترض عليه بعدة اعترافات:

### الاعتراض الأول

أن هذا التقريب يتنبى على مقدمة مطوية، وهي موضوعة هذا الإحراز، أي أن استخدام الوجدان الشخصي في إحراز الوجدان العام موضوعي، فمجرد قيام الوجدان الشخصي يوجب القطع بشكل موضوعي بواقع الوجدان العام.

إلا أن الذي يظهر عدم موضوعية هذا الإحراز؛ فإن هذا الإحراز لا يطابق الأساليب الموضوعية، وذلك أن الوجدان النوعي هو عنوان ينتزع من تطابق الوجدانات الشخصية على شيء، وليس الوجدان النوعي وجданاً حقيقياً، بل هو من قبيل العناوين الاتباعية كالتقدّم والتأخر.

وعليه فالاستدلال بالوجدان الشخصي بدعوى مطابقة ما يقوم عليه للوجدان النوعي، كدعوى مطابقة الفرد لعنوان الأمة. فهل يعد الاستدلال على كون الأمة سعيدة أو الشعب غنياً بالنظر إلى كون المستدل يرى نفسه غنياً أو سعيداً موضوعياً! بل

ص: 150

من الواضح أنّ هكذا استدلال ليس موضوعيًّا، وإنّما لم تكن حاجة للاستقراء؛ لاستغنائنا بمثل هذه الطريقة في الاستدلال.

والسرّ في عدم موضوعيته: أن الترتيب المنطقي لهذا الاستدلال مخدوش؛ فإن المدعى هو كون الوجdan النوعي محكمًا بالحكم (أ)، والمعطى الذي يحصل عليه عند إثرازه الوجدان النوعي بوجданه الشخصي هو كون وجданه الشخصي محكمًا بالحكم (أ)، فحقيقة المعطى لا علاقة لها بحقيقة المدعى، فكما أن الاستدلال على أن العين النابعة دامعه بأن العين البصرية دامعه خاطئ وغير موضوعي، وهو لا يحتاج لأكثر من ذلك لكي يقال بأنه ليس بحجّة؛ وذلك لكونه من سخن المغالطة، والقياس مختلف الحد الأوسط قياس فاسد، فكذلك يجري الإشكال في الاستدلال بالوجدان الشخصي، حيث إن الاستدلال على أن الوجدان يقتضي (أ) هو بالتحو التالي: (أ) يقتضيه الوجدان الشخصي، والوجدان النوعي حجّة، واتّصاف بعض أجزاء منشأ الانتفاع لا-يلازم اتّصاف العنوان المنتزع بنفس ذلك الوصف، فإنّ كون وجدان الشخص قائمًا على شيء لا يعني كون الوجدان النوعي قائمًا عليه، فإن الوجدان النوعي ينتزع من تطابق الوجدانات الشخصية على شيء، فليس منتزعاً من وجدان الشخص بحد ذاته حتى يتطابقا.

قد يقال: كيف! وإنّا نجد أن وجداننا يتطابق مع الاستقراء في بعض الموارد، كما في الوجدانات غير المختلف فيها، كظهور صيغة الأمر في الوجوب.

فيقال: وكذا فيما قيس عليه فإن المستدل على أن الشعب حزين، قد يستدل بأنه يرى من نفسه أنه حزين ويتطابق ذلك مؤدي الاستقراء؛ فإن الطرق المخدوشة والأساليب غير الموضوعية لا يمتنع أن تصيب الواقع في بعض الموارد، لكن ذلك لا

يخرجها عن عدم الموضوعية.

ثُمَّ إِنَّهُ قد يقال في الدفاع عن الاستدلال بالوجдан الشخصي بما ذكره سيدنا الأستاذ (دامت بركاته) - في جواب إيرادٍ على حجج استخدام الوجدان - (إنَّ وجود البعد الوجданِي للأفعال والمعاني النفسية بطبعته يقتضي إمكان التعويم عليه مع الاستئثار من وجوده مع امتلاك أدوات تحليلية دقيقة، والتفتيش عن مناشئ الزيف المحتمل في هذا الشعور والتحرّز عنها، وإعطاء توجيه قريب لدعوى الشعور الوجданِي على عكس ذلك).

وليس وقوع الخطأ في دعوى الوجدان أو نفيه بالذى يقتضى رفع اليد عن الاستهداء به تماماً، فإنَّ مثل هذا الخطأ ممّا يتقدّم في سائر أنواع الأدلة كالأدلة الاستباطية والاستقرائية والحسّية، ولو كان مثله عائقاً عن الاعتماد على الدليل لزم السفسطة، كما استند القائلون بها إلى مثل هذه الحجّة. فالمنهج الصحيح الاعتبار بالأخطاء في ترشيد الاستدلال ومزيد الدقة فيه لا إبطال التعويم عليه رأساً<sup>(1)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ قد يُتساءل:

أَوَّلًا بـ: أَنَّ أَوْلَى ما ذكره (دامت بركاته) لم يُقْرَأْ عليه دليلاً، فلِمَ افترض أَنَّ هذا البعد الوجدانِي يكون التمسّك به تمسّكاً موضوعياً حتّى مع ما ذكر من الاستئثار.

ويمكن الجواب عنه: بأنَّه (دامت بركاته) كان في محل جواب إيراد عن استخدام الوجدان بكلّ نحوه الخفي والجلّي، فهذا الأمر أخذ مسلماً من المورد ومنه (دامت بركاته)، ولذا لم يُقْرَأْ عليه دليلاً. حيث إنَّ محلَّ كلامهم كان هو في الاستدلال بحدود الوجدان لا في الاستدلال بأصله.

وثانياً بـ: أَنَّ هذا الجواب لا يثبت حججَة الوجدان كما هو محلَّ البحث؛ فإنَّ البحث

ص: 152

عن الوجдан وصحة التمسك به كدليل، لا البحث عن الوجدان مع وجود تقرير لما قام عليه ومع قيد التفتيش عن مناشئ الزيف، وكون المستدلّ لديه من الأدوات ما يميّز له الوجدانات الدقيقة ويرجع كلاً منها إلى أسبابه؛ فإنّ كلّ هذه القيود خارجة عن موضوع البحث، وهو الوجدان من غير أيّ قيد، فإنّ التمسك بالوجدان - إذا لم يقم على موضوعيّته دليل - مع هذه الأمور هو في الحقيقة تمسك بها لا به.

والسرّ في ذلك: أنَّ التقييد في كلامه (دامت برకاته) يوجب أنْ يُتمسّك بالوجدان في هكذا موارد مع مثل تلك القيود، ومن ثَمَّ لو لاحظت فإنَّ تلك القيود مما يمكن التمسك بها لو خلت عن الوجدان، فإنَّ التوجيه الذي يبيّن سبب حصول شعور وجداً على خلاف وجدان صاحب التوجيه بما يقدم من قرائن ونحوها مما يمكن التمسك به - بعد فرض كونه موضوعيًّا - دون الوجدان، وذلك أنَّه لو كان هنا لك وجدانان شخصيَّان، كلٌّ منهما يدعى أنَّه هو الواقع وهو الوجدان النوعي، فإنَّ وجد توجيه يبيّن الزيف في أحد الوجدانين الشخصيَّين يكون بنفسه دليلاً على الوجدان النوعي لكتفيته بذلك من غير حاجة لوجود الوجدان، أي لو لم يكن لديك وجدان في أمرٍ وكان لديك توجيه يبيّن زيف الوجدان الشخصي المدعى في الأمر فإنه يبيّن بذلك الوجدان المطابق للواقع، وكذا باقي القيود كما سيتَّم بيانه ضمن الكلام. فالحق أنَّ التمسك بهذا الدليل المركَّب من الوجدان والقيود هو - في الحقيقة - تمسك بها، إذ تلك القيود يصحُّ التمسك بها من دون وجود الوجدان بخلافه، فعدمه وجوده لا يغيران شيئاً في التمسك بهذا الدليل.

وثالثاً-: أنَّ ما ذكره (دامت برُّكاته) من أنَّ الخطأ يقع في الحسّ ونحوه والاعتماد على هذا الأمر موجب للسفطة، فهو مشكل من جهتين..

الأولى: أنَّ نسبة الأخطاء في الوجدان كبيرة بشكل لا يظهر أنها مقاربة لسبة

الأخطاء في الحسّ ونحوه، كما سبق.

والأخرى: أنّ لزوم السفسطة لا يكون إلّا مع انحصار السبيل إلى الواقع بالوجдан الشخصيّ، وهو مشكلٌ لما هو واضح من وجود السُّبل الأخرى، كالاستقراء والتحليل لإحراز الواقع، كما سترى تفصيله في التبيه الثاني.

ثمَّ إنّه يمكن أن يقال: إنَّ ممّا يبتنى عليه ما أفاده (دامت برకاته) - من توجيهِ لحجّة الوجدان - هو أنَّ الوجدان الشخصيّ يمكن بالنظر إليه منفرداً انتزاع وجдан نوعيٍّ وذلك بإزالة الحالة الشخصية له، وذلك إنَّه (دامت برకاته) افترض أنَّ الوجدان متكونٌ من نوعين من الأمور: أمور هي مناشئ للزيف، وأخرى حقة، فعلينا أن نتفحص الوجدان فننّجّه إلى الأمور الصائبة، ونتحرّز عن الزائف.

ولكن هذا - مع مخالفته لما مرّ ذكره في كيفية انتزاع الوجدان النوعيٍّ - مشكلٌ من حيث إنَّ الوجدان الشخصيّ ليس أمراً مركباً، بل هو حالة من حالات النفس البسيطة، أو كما عبر عنه (دامت برకاته) بالشعور - كالخوف والقلق وغيرها من الأمور التي لا تكون مركبة -، فكما أنَّ حقيقة خوفك من أمرٍ ما حقيقة بسيطة ثابتة في نفسك بغضّ النظر عن أسبابها فكذا الوجدان على أمرٍ شعور بسيط، فهو تتاجّ أمور إلّا أنَّ الناتج بسيط ينتفي بزوال جزءٍ علّه فالوجدان الناتج عن الأسباب الحقة فقط غيرُ الوجدان الناتج عن المجموع منها ومن الراففة، فبمجرد اكتشاف الزيف في أحد مناشئ الوجدان وإزالة أثره عن الوجدان يتغيّر الناتج بعد إزالة هذا المؤثّر، فلا يقى الاستدلال بمثل هذا الناتج استدلاً بالوجدان، بل بشيءٍ جديد.

والحاصل: أنَّ الوجدان الشخصيّ هو عبارة عن هذه الحالة النفسيّة المتشخصة في أفق النفس الناتجة عن كلِّ تلك الأسباب، فائيٌّ تصرف في هذه الأسباب لا يكون الناتج

عين السابق، فلا تكون مستدلاً بالوجдан.

إلا أن يقال: إن الله بعد اكتشاف أحد مناشئ الزيف لا يعد الوجدان حجّة.

ثُمَّ إن هنالك أمراً لا بد من التعرض له: وهو أن هنالك غموضاً وطويلاً لمقدمةٍ، وهي ما هو معنى الزائف والصائب الذي هو مقتضى الدقة؟

والجواب عنه: هو أن مقتضى التأمل أن يكون المنشأ الزائف هو ما يجب جعل الوجدان شخصياً غير كاشف عن الوجدان النوعي، والمنشا الصحيح هو ما يجعل الوجدان يقوم على ما قام عليه الوجدان النوعي؛ لأن المناط هنا هو إحراز الوجدان النوعي.

فإذا تم ذلك يقال: إن الوجدان الشخصي بما له من مناشئ فاسدة وصحيحة هو بكل تلك المنشآت شخصي خارجاً، فكما أن وجود الطبيعي في الأفراد - كما حرق في محله - بنحو الآباء والأبناء - لا - بنحو ما ينسب للرجل الهمداني - فإن الإنسان في زيد ليس عين الإنسان في عمرو. نعم، ينتزع منها صورة مشتركة، فكذا المبرّ الذي يدعى كونه صحيحاً نوعياً (صائباً) ليس بنوعي بل هو منشأ شخصي أيضاً بوجوده النفسي، فأنت حين ترجع إلى وجdanك تجد المنشآت كلها شخصية لا أنك تجد مناشئ شخصية ونوعية لتجري عليها ما تجده من تعديل مناسب.

فإن قيل: كيف إذن يصح أن يقال: إن هذا الكلام منشؤه أمر شخصي، وذاك منشؤه أمر موضوعي نوعي بعد ما ذكر؟

فيقال: إن سبب هذا التوصيف هو مقاييس المنشآت واستقرارها، فما تطابق عليه من بين المنشآت يكون نوعياً وما تفرد به يكون شخصياً، إلا أن هذا مع المحافظة على كونها في مقام وجودها الخارجي متتشخصة في أفق النفس، كما في انتزاع الكلّي من الأفراد

الخارجية، حيث كل طبقي خارجي مغاير للطبيعي الآخر.

وعليه فإيجاد مناشئ الزيف هو بالاستقراء ونحوه مما يكشف كشفاً موضوعياً عن كون المنشأ شخصياً، فبذلك نعود إلى الاعتماد على الاستقراء في إثبات الوجدان النوعي ولا نعتمد على الوجدان الشخصي؛ ولذا لو كان مؤدي الاستقراء كافياً عن نتيجة مبادنة للوجدان الشخصي للمستقر لم يعُبَّ به؛ لأنَّه لا قيمة له بحالته الشخصية. مع أنَّ هذه النتيجة قد تختلف ما يفهم من كلامه (دامت بركته) حيث إنَّه افترض أنَّك تحافظ على وجданك بشكله الجديد بعد افتراض إيجاد مناشئ الزيف والتحرر عنها.

ثُمَّ إنَّ ما ذكره (دامت بركته) من التفتيش قد لا يمكن تطبيقه عملياً.

بيان ذلك: أنَّ الأشياء على قسمين:

قسم يكون نتاجاً واضحاً لأسباب واضحة، أو يمكن بسهولة اكتشاف أسبابه، كاحتراق الورقة الذي يعرف منشؤه وبسببه.

وقسم يكون نتاجاً عن جملة من الأسباب بنحو معقد، فينتج من عدّة أسباب طولية أو عرضية.

والوجدان الشخصي من قبيل القسم الآخر، فالظاهر أنَّه حالة (شعور) ناتجة عن ظروف عديدة وملابسات وخبرات شخصية قد تكون بعضها حادثة، وأخرى قديمة الوجود، ولا أقلَّ من أنَّه يحتمل رجوعه لمثل هكذا أسباب، ولمَّا كان البحث عن مناشئ الزيف لا بدَّ أن يشمل كلَّ ما يحتمل تأثيره، فلا بدَّ من شموله لمثل هذه الأسباب.

ومن ثُمَّ لمَّا كانت هذه الأسباب لا تتحصر في كونها أسباب قريبة و مباشرة بل تكون بعضها قديمة، أو مجهرولة مزروعة في طبيعة الإنسان أو إرثه، فلا يستطيع تمييزها فيصبح البحث عن مناشئ الزيف في الوجدان: إما متعرضاً؛ لعدم قدرة صاحبه على

الإحاطة بكافة المناشئ، أو متعدّراً إذا لاحظنا أنَّ الكلام عامٌ في كلِّ وجдан يُراد الاستدلال به، وقد عرفت أنَّ الاستدلال بالوجدان كثيراً جدّاً.

ثُمَّ إنَّه مرت الإشارة إلى كلام السيد الصدر (قدس سره) ولا بدَّ هنا من التعرّض له شرحاً، ولتأييده لما ذكرنا من عدم موضوعية إحراز الوجدان النوعي بالشخصي، فإنه قال: (إنَّ جملة من الخلافات ترجع إلى نكات ذاتية غير قابلة للحل بالبحث، كما إذا كان من باب القطع الوجданِي الحاصل من مزاج في فهم الأدلة، والتعمدي من مدلولها أو الجمود عليها، أو كان من باب الخلاف في استظهارات عرفية قد لا يمكن تخرّيج نكات موضوعية لها، كما نصنع ذلك في أكثر الاستظهارات، أو يرجع الخلاف إلى الخلاف في فهم الذوق العقلائي وارتکازاتهم في باب العقود والمعاملات).<sup>(1)</sup>

وهو يشير إلى أنَّ القطع المستندة إلى الوجدان شخصية ليست قابلة للبحث، أي إنَّها ليست موضوعية، ولا بدَّ هنا أن نشير إلى أمرين:

الأول: الظاهر أنَّ المقصود من المزاج ليس مجرد الاستحسان والمناسبة الشخصية، بل هو الذوق والمزاج الذي يحصل للباحث بالنظر إلى ممارسة النصوص الشرعية، والإحاطة بجوانبها، ومعرفة ذوق الشارع في عموم تشريعاته، وهذا الذوق قد يختلف من شخص إلى آخر، ثُمَّ إنَّ مجرد كون الذوق مستنداً إلى ممارسة شخصية ووجدانٍ، ولو كان ذلك الوجدان متأثراً في ضمن المناشئ المُحدِّثة له بأمور من قبيل الممارسة في النصوص الشرعية، إلا أنَّ هذا لا يخرجه عن كونه ممارسة شخصية متفاعلة بباقي المؤثرات الشخصية، وقد تقدّم الكلام عن هذا الأمر.

والآخر: إنَّه قد يتواهم أنَّ في كلامه (قدس سره) تناقضًا، حيث إنَّه صرَّح أنَّ جملة من

ص: 157

---

1- بحوث في علم الأصول: 19/4.

الاستظهارات لا يمكن ايجاد نكات موضوعية لها، ثم ذكر أنا (চিন্তন করেছি) في أكثر الاستظهارات).

لكنه يندفع بما سيأتي تقله عنه تفصيلاً<sup>(1)</sup> من الله (قدس سره) يعتقد بوجود أصل عقائدي يبرر الاعتماد على الظهور الشخصي في إثبات الظهور النوعي.

لكن قد يقال: إن هنا فهماً آخر لكلامه، وهو أن مقصوده (طاب ثراه) من قوله: (كما نصنع ذلك في أكثر الاستظهارات) أي أنا نخرج لاستظهاراتنا نكات موضوعية، لأن استظهاراتنا تكون بناءً على نكات شخصية.

فيقال: بأن هذا الاحتمال لا يناسب غرض كلامه وسياقه، وذلك..

1- إن محل كلامه (قدس سره) هو وجود خلافات ليست قابلة للحل، فذكر كون أكثر استظهاراته من قبيل ما يمكن حلـه - بناءً على هذا التفسير - هو خلاف المراد بإبلاغه من وجود جملة من تلك الخلافات، فيكون كلامه أشبه بنقض الغرض.

2- إن سوق الكلام هو عن ادعاء وجود استظهارات لا يمكن تخریج نكات موضوعية لها فكأنه (قدس سره) أراد أن يبعد توهم أن هذه دعوى بلا دليل، أو أن هذه الاستظهارات تحصل في موارد قليلة، فأتى بهذه الجملة التي تكون كالدليل على وجود هذا النوع من الاستظهارات. وأمّا لوفسـرنا هذه الجملة بالتفسير الثاني كانت جملة اعتراضية لا علاقة لها بالكلام والمقصود؛ لأن مفادها هو كون استظهاراته (قدس سره) في أكثرها موضوعية وهو لا ريب له بما يريد بكلامه، ولعل الأنسب أن يكون الكلام مترابطاً، والله العالم.

وعلى أي حال فليس هذا هو صلب الأمر.

ص: 158

هذا تمام الكلام في الاعتراض الأول.

## الاعتراض الثاني

أنه لا ينبغي للمتأمل حصول مثل هذا القطع بعد الاطلاع على كافة الاعتبارات في المسألة، خصوصاً بعد الاطلاع على نسب الاختلافات الحاصلة في دعاوى الوجдан، إذ إنّ من المظنون أنّ المتبع لموارد استخدام الوجدان الشخصيّ لا يخفى عليه حجم الاختلافات في دعوى قيام الوجدان على أمرٍ، فإنّا أخذنا من كتب علم الأصول والفقه وبشكل عشوائي (47) مورداً من موارد كثيرة جدّاً استعمل فيها الوجدان، ثمَّ قارنا بينها فوجدنا أنّ موارد الاختلاف وعدم الاتفاق في دعوى الوجدان حول أمر واحد (31) مورداً، وأنّ في (16) مورداً لم نجد دعوى الخلاف فيها. فحال النسبة في الوجدان المستخدم 66% منه فيه اختلاف، و33% لم يتم العثور فيها على دعوى الخلاف.

ولا بُدَّ لنا أن نشير إلى أن الاختلاف لا يشمل فقط موارد استخدام الوجدان الشخصيّ في المساحات الضبابية، بل يشمل موارد قد يعتقد بكونها مسلمة أو جلية، ولك منها مثال هو أنّ سيدنا الأستاذ (دامت بركاته) أنكر شهادة الوجدان على وجوب المقدمة<sup>(1)</sup> مع ما يتكرّر من بعض الأعلام دعوى قيام الوجدان عليه<sup>(2)</sup>.

هذا كله في الاستخدام الصريح للوجدان.

أمّا استخداماته الآخر في إحراز التبادر والظهور ونحوه فهي في اختلافاتها لا تقل عن الوجدان، بل قد تزيد عليه في بعضها كاستخدامه في إحراز الظهرات، وأعني بالاختلافات ليس مطلقاً الاختلافات، بل هي المستندة إلى استخدام الوجدان الشخصيّ

ص: 159

1- يلاحظ: مباني الأصول: 10/99.

2- يلاحظ: كفاية الأصول: 126، مقالات الأصول: 1/333، فوائد الأصول: 1-2/284.

فقط، لا المستندة إلى الاختلاف في القواعد اللغوية ونحوه من الأمور الموضوعية.

ولمزيد بيان وتفصيل في الموارد راجع الملحق.

### الاعتراض الثالث

أنَّ لازم اتّخاذ هذا المنهج في الاستدلال على حجَّةِ الأدلةُ أن تقبل به في كافة الأدلةُ غير المعتبرة فیدعى الركون إلى القياس - المنهي عنه - بدعوى حصول القطع من القياس! فیستدلُّ به في المسائل عملياً لأجل هذه الدعوى، وهذا مما لا يتوقع التزامهم به، كيف! وترأهيم يوسمون الاستدلالات - في مختلف المطالب - بكونها من القياس (1)، فإنَّ الظاهر من كلماتهم إبطال القياس بقولِ مطلق دون التفصيل بين ما يفيد القطع وما لا يفيده، بل إنَّ بعضهم كصاحب الجوادر (قدس سره) أشار إلى أنَّ القطع من القياس لا يعتمد عليه (2)، وذكر السيد صاحب العروة (قدس سره) أنه حتى مع دعوى القطع لا يعتمد عليه ما دام قياساً (3)، حيث يظهر من قوله: (عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمَّ حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس) أنَّ مدْعى المستدلُّ القطع بالمناط، ومع ذلك أجب بكونه قياساً، فالمستفاد منه أنَّ القطع الناتج من الأدلة التي ليست بمعتبرة لا يعتمد عليه، كما أنَّ ما ورد في صحيحه أبان بن تغلب: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: (عشر من الإبل). قلت: قطع اثنين؟ قال: (عشرون). قلت: قطع ثلثاً؟ قال: (ثلاثون). قلت: قطع أربعاً؟ قال: (عشرون). قلت: سبحان الله! يقطع

ص: 160

1- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 236/2، 235/10، جامع المقاصد: 5/216، مسالك الأفهام: 7/258، مستند الشيعة: 8/163.

2- يلاحظ جواهر الكلام: 1/228.

3- يلاحظ: العروة الوثقى: 4/351.

ثلاثًاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعًا فيكون عليه عشرون! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممَّن قاله، ونقول الذي قاله شيطان. فقال: (مهلاً يا أبا، هكذا حكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنَّ المرأة تقتل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا إنَّك أخذتني بالقياس، والسنَّة إذا قيست محق الدين)<sup>(1)</sup>، لا يبعد ظهوره في كون أباً (رحمة الله) كان قاطعاً أو مطمئناً بكون الحكم غير صحيح، حتَّى أنَّه نسبه إلى الشيطان مستنداً إلى حكم القياس، كما أنَّ جواب الإمام (عليه السلام) مما يدلُّ على أنَّ القياس لا ينفع صاحبه وإنَّ ولد القطع له.

والحاصل: أنَّ كلَّ دليل لا يُدَلِّ أنَّ يثبت موضوعية الاحتمال الناتج منه كالاطمئنان الذي يحصل من ضم قرائن إلى أمارة ظَنَّة، أو أنَّ ثبت حجَّته بنحو التعبَّد كخبر الثقة - بناءً على دلالة الآيات على حجَّته - أو إ مضاء لاعتبار العقلاه له كحجَّة الظهور، وليس مجرد حصول القطع منه كافياً في إثبات حجَّته، فلا يمكن التعويل عليه في مقام الاحتجاج أو البحث العلمي.

## الاعتراض الرابع

أنَّه لا يصحَّ أن يتحجَّ بالوجدان في مقام الاحتجاج والنقاش؛ وذلك لأنَّه لا إلزام به للخصم، فإنه قطع شخصيٌّ ناشئ من الوجدان الشخصي، فهو غير قابل للإثبات والنفي بين المتخصصين، مع أنَّ الملاحظ أنَّهم يستدلون به، وأماماً القول بأنَّهم يستدلون به لأنفسهم ولا يريدون به الإلزام بعيدٌ ولو في جملة من الموارد، كما فيما ذكره المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(2)</sup>؛ إذ فيها يستخدم الوجدان في قبال بعض الآراء

ص: 161

- 
- 1- الكافي: 7/299-300، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجرحات، ح 6.
  - 2- يلاحظ: نهاية الأفكار: 1/2-43، 3/76.

ومناقشتها، وكما يدل على ذلك ملاحظة أنه يذكر مع باقي الأدلة، ويناقش دون فرض كونه مسوقاً لإقناع النفس، بل ما ذكر من مناقشة الوجдан في كلام السيد الروحاني (قدس سره)<sup>(1)</sup> شاهد على أن دعوى الوجدان ظاهرة في إلزام الطرف الآخر، ويدل عليه أيضاً أن ذكر المؤيّدات - التي ستأتي مواردها - شاهد على محاولة الإقناع بالوجدان؛ ذلك أنه حسب الفرض موجب لحصول القطع لدى صاحبه، فلا وجه للمؤيّدات لو كانت مسوقة للنفس.

والحاصل: أن اللازم إما أن تقول بأن الوجدان يصلح كدليل لنفس المستدلّ، فنلتزم بعدم ذكره في المناقشات والمناظرات، وهو ما لا أعتقد أنهم يستطيعون الالتزام به، بل قد عرفت أنه يُستند إليه في مقام الاحتجاج، أو أن نلتزم بورود الإشكال على التقريب.

لكن قد يقال: إن ذكر الوجدان الشخصي يراد منه تبييه الخصم وإلاته، فلعله حين ذكر مقتضى الوجدان يلتفت الخصم إلى وجданه الشخصي فيجد قوله مخالفًا للوجدان، فيكون ذكره منتهاً للوجدان الشخصي للخصم.

فيقال: إن هذا لو سُلم ينفع في تبرير ما يقع من الأعلام، إلا أنه لا ينفي أنه لا يجوز استخدام الوجدان بنحو الاستدلال والإلزام.

على أنه لا يجري في موارد اكتشاف الخلاف، أي لو تبيّن اختلاف وجدان المستدلّ عن وجدان المراد تبييهه فإنه حينئذ لا إلزام به. نعم، لو أوجب بيان الوجدان الشخصي أن يزول القطع لدى الخصم الناتج عن وجданه فإن ذلك يبرر الإشارة إليه، إلا أنه لا

ص: 162

---

1- يلاحظ: منتقى الأصول: 1 / 261.

يُجوز الاستدلال به والإلزام الخصم به؛ لأنَّه قطع شخصيٌّ - كما مرّ بيانه -.

## الاعتراض الخامس

إذا كان الوجدان موجباً للقطع فأيّ وجه لدعمه بالشواهد والمؤيدات؟ إذ إنَّه بوجوده منفرداً كافٍ لحصول القطع، فلا معنى لذكر المؤيدات والشواهد ما دامت لا تضفي أيّ شيء لكتابية الوجدان، مع أنَّه يؤتى به مع الشواهد<sup>(1)</sup>.

لا يقال: إنَّه أيّ مانع من تعدد الأدلة على مسألة واحدة، فهل يمتنع أنْ يستدلُّ بدللين قطعيين على أمرٍ واحد؟

لأنَّه يقال: إنَّ هنالك فرقاً بين ما يُذكَر من أدلة على شيء بنحو الاستقلال، فيقوم كلَّ دليل بنفسه مستغنِياً عن صاحبه، وبين ما يذكَر دعماً وتحسيناً لدليل آخر لإتمام دلالته وتمكينه من النفس، مما يكشف عن التعامل مع دلالته بنحو يشوبها التقصان ل تحتاج إلى الشواهد.

ولكن يمكن القول: إنَّ الإتيان بالشواهد أحياناً يكون لأجل التنبيه والإيقاظ للتتميم كما فيما يذكَر من أمور وأمثلة، لكي يخرج الوجدان من مرحلة الارتكاز والإجمال إلى مرحلة الوضوح والتفصيل، فيكون من قبيل ما يقال: الأدلة على البديهيات إنَّما هي منبهات لا أدلة.

وهذا صحيح، فإنَّه يبرِّر ما وقع من الأعلام، إلَّا أنه لا ينفي أنَّ اللازم - بعد الالتزام بحججية الوجدان بهذا التقرير - عدم صحة إحضار الشواهد والأدلة لتتميم دليلية الوجدان بعد قيامه.

وحاصل الكلام: أنَّه لا يصحُّ الإتيان بشواهد لتتميم دليلية الوجدان. نعم، المنتبهات ونحوها من الأمور التي غايتها إيضاح الوجدان لا يمسُّها الإشكال.

ص: 163

---

1- يلاحظ: كتابة الأصول: 162، 344، مقالات الأصول: 1/194، فوائد الأصول: 1-2/108.

## الاعتراض السادس

### اشارة

ما يمكن بيانه بمقدّمات..

### المقدمة الأولى

ادعاء أنَّ الوجودان الشخصيَّ يفيد القطع بالوجودان النوعيِّ، يعني أنَّ مجرد وجود الوجودان الشخصيَّ منشأ للقطع بحدِّه.

### المقدمة الثانية

يقع من الأعلام التنازل عن الوجودان لقيام البرهان على خلافه، كما وقع ذلك في ما نقله صاحب الوقاية من قول المحقق الخراسانيَّ (قدس سره): (إنَّ معك الوجودان ومعي البرهان)<sup>(1)</sup> الذي يدلُّ على أنَّه حتى مع قيام الوجودان فإنَّه يتمسَّك بالبرهان.

### المقدمة الثالثة

أنَّه بناءً على المقدمة الأولى ينبغي أن لا يكون هناك مبرر لذلك، فإنَّ الوجودان بوجوده علَّة تامة للقطع، فكيف مع وجوده يتنازل عنه لوجود البرهان! فإنه على هذا التقريب لا يوجد ما يبرر ذلك، فتأمَّل.

هذا تمام الكلام في التقريب الأول.

### التقريب الثاني

### اشارة

أنَّه قد مَرَّ أنَّ للوجودان استخدامات عديدة، ومرَّ أنَّ من ضمنها استخدامه في إحراز التبادر وفي إحراز الظهور العرفيِّ.

وقد ذكر السيد الصدر (قدس سره) ما يبرر هذا الاستخدام لإثبات حجَّة الوجودان في هذه الموارد، وحاصل ما ذكره - مع مزيد تقريب وبيان - يتألف من مقدّمات..

### مقدّمات

### المقدمة الأولى

أنّ المقصود بالظهور الذي يكون حجّة، والتبادر الذي يدلّ على الوضع هو الظهور النوعي والتبادر لدى العرف. وهذه المقدمة أخذت كأصل موضوعي، فإنّ لها محلّاً آخر في الإثبات.

ص: 164

---

1- وقاية الأذهان: 262-265

أنه يمكن إحراز التبادر لدى العرف والظهور النوعي بالظهور الشخصي والتبادر الشخصي تعبداً، أي أنَّ الظهور الشخصي وكذا التبادر أمارَة عقلائية على الظهور النوعي والتبادر لدى العرف.

والذي يدلُّك على هذه الأمارَة هي أنَّ السيرة جارية على اكتفاء الشخص بالظهور والتَّبادر المتحقق عنده، وعدم جريان العادة على مراجعة الآخرين لمعرفة استظهاراتهم والمتبادر عندهم، بل يكتفون في إحراز الظهور النوعي والتَّبادر لدى العرف بما لديهم من ظهور وتبادر، ويمكن التعبير عن هذه الأمارَة بأصلَة التطابق بين الظهور الشخصي والنوعي.

أنَّ التبادر والظهور الشخصيَّين يتمُّ إحرازهما بالوَجْدَان الشَّخصيِّ؛ لأنَّ كلاً الحالتين ممَّا يكون السبيل لمعرفتهما لدى الشخص هو وَجْدَانه الشخصيِّ، فتكون حجَّةَ الْوَجْدَان وجواز التَّعوييل على ما يجده المستظہر من ظهور، والمتبادر من تبادر هو بالوَجْدَان، من جهةٍ كون وَجْدَانه كافشاًًاً معتبراً باعتبار عقلائيٍّ.

وقد ذكر هذا التقريب (قدس سره) - بأصله - في مواضع لكنه لم يعبر بالوَجْدَان الشَّخصيِّ<sup>(1)</sup>.

وهذا التقريب يمكن الاستفادة منه وتوظيفه في الاستدلال على الْوَجْدَان في موارد إحراز الحالات العرفية بأخذ المقدمة الثانية بشكل رئيس والتي يكون مؤدّاها أنَّ السيرة قامت على أنَّ الناس عند حاجتهم إلى إحراز أمر عرفيٍّ يرجعون إلى أنفسهم، ثمَّ يأخذون نتيجة هذا الرجوع ويضعنوها كحكم العرف، فيكون ذلك من باب أنَّهم يرون ذلك طريقاً صالحًا للإحراز.

ص: 165

---

1- يلاحظ: مباحث الأصول: ق 1 ج 274 / 1، ق 2 ج 256 / 2، بحوث في علم الأصول: 1 / 4، 167 / 1، 292 / 4.

إلا أنّ من خصوصيّات هذا التقريب أنه لا يصحّ ولا يعالج استخدام الوجдан في إحراز حكم العقل؛ وذلك لوضوح أنّ إحراز الأحكام العقلية لا يتمّ بالأمارات بل بطرق عقلية، فالتعبد لا يجري في مواضع حكم العقل.

ويمكن أن يعترض على هذا التقريب بعدة اعترافات..

## الاعتراض الأول

أنّ هذه الأمارىء المدّعاة بحسب التقريب دليلها السيرة، وهي دليلٌ لبيٌّ يقتصر به على القدر المتيقّن، وعليه لا يعلم شمول السيرة لاستخدام الوجدان في إحراز التبادر وإن سُلِّمَ قيامها على استخدامه في إحراز الظهور.

ذلك أنّ السيرة يلحظ فيها موارد المحاورات العرفية والتي تعتمد على الظهور الشخصي لا التبادر، فإنّ تعين المعنى الحقيقي لا يحتاجه العرف، بل يعتمد على ظاهر الكلام ولو كان مجازياً، فإنّ من يحتاج لإحراز التبادر والبحث عن حاله هو من يريد معرفة المعنى الحقيقي، وعليه لا يحرّز أنّ العرف يعتمد على ما يجده الشخص بوجданه من تبادر - الذي هو التبادر الشخصي - في إحراز التبادر العرفي، ذلك لعدم وجود حالات بمقدار من الكثرة لكي ينظر لموقف العرف باتجاه هذا الأمر.

وبعبارة أخرى: لا يوجد حاجة للتبادر فلا يوجد عمل وموقف من العقلاء باتجاه التبادر لانتفاء الحاجة.

والحاصل: أنّ استخدام الوجدان في إحراز التبادر العرفي لا يعلم شمول السيرة له، وهي دليلٌ لبيٌّ، فلا ثبّت إلا القدر المتيقّن منها، فلا ينتج من هذا التقريب المدعى ولا يثبت إلا استخدام الوجدان في موارد الظهور الشخصي، فالدليل لا يفي بكلّ ما يدعى شمول التقريب له.

لكن يمكن أن يقال: إنّ البحث عن المعنى الحقيقي ومحاولة إحرازه لا يتمّ بصورة

صريحة وكظاهرة منفردة، إلا أنَّه يحصل في سياق إحراز الظهورات؛ وذلك أنَّ الوضع يمثل منشأً من مناشئ الظهور، فإذا حازه قد يوجب إحراز الظهور؛ ولذا يتم ب بصورة ضمنية خطوة سابقة على إحراز الظهور، فليتأمل.

### الاعتراض الثاني

أنَّ السيرة لِمَا قامَتْ على موارد المحاورات العُرْفِيَّة التي يعتمد فيها المحاور على الظهور الشخصيٍّ لديه، فإنَّه يمكن أن يقال: إنَّ الموارد التي تحصل في الخارج خالية عن الخلاف في الاستظهار الشخصيٍّ بين المحاورين، فلا يُعلم شمول السيرة للموارد التي يكون الاختلاف فيها كبيراً وظاهراً، ولا - أقلَّ من كون الموارد الخالية من الخلاف هي القدر المتيقن من موارد قيام السيرة، فإنَّه لا يبعد كونها الغالب في موارد المحاورات.

وهذا التقريب يسعى لإثبات الاعتماد على ما يجده الشخص بوجданه من ظهور - الذي هو الظهور الشخصيٍّ - في الإحراز بشكل مطلق، بينما المقدار الذي يثبت منه هو الاعتماد على ما يجده الشخص في نفسه من ظهور في الموارد التي لا تعارضه فيها ظهورات شخصيةٍ أخرى.

### الاعتراض الثالث

أنَّ السيرة قائمة في باب المحاورات على اعتماد المحاور على ما يجده في نفسه من ظهور - أي الظهور الشخصيٍّ - والاكتفاء به دون النظر إلى شيء آخر، فأي مبرر لما يرد في كلمات الأعلام بتخصيص الذوق بالسليم أو الوجدان بالمستقيم أو الخالي عن الشبه<sup>(1)</sup>، فإنَّه لا يظهر أنَّ السيرة قائمة على اعتبار الظهور الشخصيٍّ السليم

ص: 167

---

1- يلاحظ: الحدائق الناصرة: 3/75، 7/130، 11/253، مفتاح الكرامة: 11/224، رياض المسائل: 3/385، الفصول الغروية: 68، مشارق الشموس: 1/11، هداية المسترشدين: 2/199، مقالات الأصول: 1/62.

أو المستقيم، بل الظهور الشخصي لأي كان، وهو ظاهر إطلاق المدعى للسيرة، والمناسب لحال العرف من عدم لحاظ الخصوصيات، ولذا فإنَّ من يحصل لديه ظهور بوجданه لا يتوقف عن العمل به إلى حين التأكُّد من كون وجданه سليماً.

## الاعتراض الرابع

أنَّ لازم كون الوجدان حجَّة من باب الأُمارات هو جريان أحكامها عليه، ومن ضمنها أنَّه إذا اختلف وجدان شخصين، أو ظهور شخصين المستند إلى وجدانهما فإنه يُدرج ذلك في باب تعارض الأُمارات، فيرجع: إما إلى المرجحات، أو إلى التساقط مع قدرها.

وهذا الأُمر مما لا يمكن أن يُلْتزم به، كما أنَّه مخالف للتمسِّك بالوجدان الشخصي دون النظر إلى وجدان الآخرين؛ لأنَّه يكون من باب التمسِّك بالأُمارة دون الفحص عمّا يعارضها.

وهذا التمسِّك بالوجدان دون النظر إلى وجدان الآخرين مما يقع ظاهراً من الأعلام في موارد الاستدلال بالوجدان الشخصي؛ حيث إنَّهم يذكرون وجدانهم فقط، بل اكتفاء بعضهم بوجданه وظهوره الشخصي في الرد على وجدان الآخر دليلاً على عدم اعتمادهم بوجوده عند الآخرين.

وكذا مخالف لما يصدر من العلماء من مجرَّد منع الوجدان باستخدام الوجدان الشخصي<sup>(1)</sup>، حيث إنَّ الوجدان إن كان أمارة لزم إقامة التعارض بينه وبين ما يدعي من وجدان في قباليه، كما يحصل ذلك في الأخبار فهل يمكن أن يُرَدُّ خبر بمجرَّد وجود خبر يخالفه دون النظر إلى المرجحات!

ص: 168

---

1- يلاحظ: مستند الشيعة: 357/6، جواهر الكلام: 156/28، حاشية أغا رضا الهمданى: 465، مصباح الفقيه: 14/680، الفصول الغروية في الأصول الفقهية: 56، الكفاية مع حواشى المشكينى: 1/309.

والحاصل: أن الملاحظ أنهم يعتمدون على وجدانهم الشخصي بلا اهتمام بوجдан الآخرين، أو في مقابلة وجدان الآخرين دون إعمال مرجحات، أو جعلهما متعارضين. نعم، قد يذكرون بعض المؤيدات لوجدانهم.

وعليه إن هذا اللازم - من جريان أحكام الأمارات على الوجدان - مخالف لسيرة جملة من العلماء، وممّا لا يمكن الالتزام به.

إن قيل: إن أمariّة الوجدان قد أخذ في موضوعها شخص الذي قام عنده الوجدان فيكون معناها أن الوجدان الشخصي حجّة لمن قام عنده الوجدان، فلا يكون حجّة على من لم يقم لديه الوجدان، فتكون نتيجة ذلك أن الذي يجد معارضًا لوجданه من وجدان آخر فليس ملزماً بشيء؛ إذ إن الوجدان الآخر ليس بحجّة عليه، بل هو حجّة على من حصل عنده.

فيقال في الجواب عنه..

أ - إن هذا خلاف إطلاق التقرير الذي لم يدع سوى كونه أمارة فلم يخصّصه بشخص الذي قام عنده.

ب - إن هذا التقرير ذُكر في جواب إشكال على التبادر، ومن المعلوم أن للتبادر نحوين: الأول تبادر الشخص نفسه، والآخر التبادر الذي يحصل عند العالم باللغة فيرجع إليه الجاهل بها، وهذا النحو الآخر لا يمكن تصحيحه بناءً على هذا التخصيص المقترن؛ حيث إنّه يفترض حجيّةً للرجوع لوجدان شخص آخر - وهو وجدان العالم باللغة - مع أنّ الفرض المتقدّم أن الوجدان الذي يقوم عند شخص لا يكون حجّة على غيره.

ج - إن هذا التخصيص ليس بسليم، حيث إن هذه الأمارة ليست تعبدية، بل هي أمارة عقلانية يفترض أن يكون منشؤها الكشف - كما قد يفهم من كلام السيد الصدر (قدس سره) عند تقريره -، فلا وجه حينئذ لإدخال هذا القيد؛ لأن الكشف في الوجدان الشخصي لا

يفرق بين شخص الذي قام عنده أو شخص غيره بعد خلوهما عن المرجحات الموضوعية، فإنَّ كلامنا في الموارد التي لا تقوم فيها قرائن خاصة على عدم كاشفية وجدان الشخص الآخر، فإنَّ الوجدان الشخصي لو كان أمارة لكان كاشفاً، ولم يكن فيه فرق بين من قام عنده أو قام عند غيره.

والظاهر خروج بعض أفراد الوجدان عن محل الكلام، وهي الوجدانات التي يقوم الدليل على كونها غير كاشفة، وقد استندت إلى أسباب شخصية، فإنَّ هذه الأفراد خارجة عن تقرير الأمانة كما لا يخفى.

والحاصل: أنَّ التقرير يثبت الحججية للوجدان بشكل مطلق - أي على من قام لديه ومن لم يقم لديه - فيلزم اللازم الذي ذكرناه.

### الاعتراض الخامس

أنَّ مقتضى كون الوجدان أمارة أن لا-يُرجع إليه إلا بعد استفراج الوعس في البحث عن كل الأدلة الأخرى الموجبة للقطع والاطمئنان كالاستقراء والقرائن ونحوها كما في سائر الأمارات، وهو مخالف لما جروا عليه في الرجوع إليه مباشرة، بل قد يُرجع إليه ويجعل الأساس ويفيد بالقرائن<sup>(1)</sup>، وقد يظهر ذلك من المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(2)</sup> أيضاً، بل ذكر صاحب الفصول (قدس سره) في مسألة الصحيح والأعم: (نقول معيار الفرق والتمييز في نظائر المقام إنما هو بالوجدان، ونحن إذا رجعنا إلى وجданنا..)<sup>(3)</sup>، وكذا ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره): (إذ الظهور وعدمه من الوجدانات).

ص: 170

---

1- يلاحظ: كفاية الأصول: 70، الفصول الغروية: 212، بحوث في علم الأصول: 3/170، نهاية الأفكار: 1-2/109، المحكم في أصول الفقه: 1/532.

2- يلاحظ: مقالات الأصول: 1/484.

3- الفصول الغروية: 46.

التي لا يرجع فيها إلا إلى الوجدان..)<sup>(1)</sup>، إلا أن مقتضى كونه أمارة أن يجب عليك قبل العمل بما لديك من ظهور أو وجدان البحث عن وجود أي دليل قطعي، فإن لم تجد جاز لك أن ترجع إلى وجданك.

### الاعتراض السادس

أنَّ السيرة المدعى قيامها إنْ أقيمت دليلاً على ثبوتها - كالاستقراء أو تحشيد القرائن على ذلك - فلا إشكال، لكنَّني لم أجده من فعل ذلك، وإنْ كانت محرزة بالخبرة الشخصية - كما قد يظهر من التقرير حيث ادَّعَت وأيدت بشاهد فقط - فسيأتي الكلام في ذلك.

### الاعتراض السابع

أنَّ الموارد التي يظهر نظر المستدلُ إليها - والتي هي القدر المتيقَن - هي موارد المحاورات الشخصية ونحوها، أمَّا موارد إثراز الظهرورات النوعية للصيغة ونحوها من الموارد فلا يعلم شمول السيرة لها، بل قد يقال بعین ما قيل في الإشكال الأول من كون عامة الناس لا يحتاجون لمثل هذه الأمور ليبدوا موقفاً منها إلا قليلاً، فهل رأيت من المحاورين من العقلاء - بما هم عقلاء لا بما هم متخصصون - من يبحث عن كون صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، أو كون الأوامر في المركبات الارتباطية محمولة على الإرشاد، ويستدلُ بوجданه الشخصي؟ فلا حاجة تدعوهم للبحث عن مثل هذه الكبriيات، لكي يتذبذبوا وجданهم سبيلاً للإثراز، مع أنَّ الأعلام يستدلُون بوجданهم أحياناً في مثل هذه الموارد<sup>(2)</sup>، بل إنه وقع من السيد الصدر (قدس سره)<sup>(3)</sup>، فلا بدَّ من الالتزام بالوجدان في موارد إثراز ظهور المفردات والجمل في المحاورات،

ص: 171

1- حقائق الأصول: 1/569.

2- يلاحظ: كفاية الأصول: 63، منتقى الأصول: 1/393.

3- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 2/382، 3/122، 3/171، 214.

وعدم الاستناد إليه في إحراز الأصول اللفظية والظاهرات النوعية؛ لعدم العلم بشمول السيرة لها، وهو خلاف ما يقع منهم.

## الاعتراض الثامن

أنَّ الاعتماد على ما يجده الشخص في نفسه - الوجدان الشخصيِّ - من ظهور من قِبْل العرف والسيرة عليه يمكن أن يكون بنحوين:

الأول: أن يكون الاعتماد بنحو الأداة العملية لكي يسهل التفاهم في المعاورات، لأن يكون الاعتماد على ما يجده الشخص في نفسه من ظهور من باب كونه كاشفاً عن الظهور النوعيِّ، فهو معتبر لأجل تسهيل عملية المعاورة، لأجل الكشف، فيكون جري العقلاه عليه بنفسه لا باعتبار كاشفيته.

والآخر: أن يكون الاعتماد بنحو الكاشف عن الظهور النوعيِّ، فيجعل كاشفاً عنه ومسبياً لحصول درجة اعتقادية بالظهور النوعيِّ فيكون معتبراً بنكبة الكاشفية.

والفرق في مقامنا بين النحوين: هو أنَّ الأوَّل إن سُلِّم جريان السيرة عليه فإنَّ هذا لا يثبت كونه كاشفاً، بل مجرد أداة عملية، فمتى ما لم يكن هنالك مورد عمليٍّ - كما في المباحث التخصصية - أو كان هنالك غرض مهمٌ جدًا لم يجز الاعتماد على هذه الأداة؛ لأنَّ الأدوات العملية لا تجري في المباحث التخصصية التي مناطها كشف الواقع والذي يحصل بالكاشف المعتبرة إما تعبِّداً أو إحرازاً؛ وذلك أنَّ ما تجري السيرة عليه من جهة كونه طرِيقاً عملياً لا لأجل كونه يعطي كاشفية معتبرة لا يمكن أن يؤخذ كطريق محرز؛ لعدم الجري عليه كذلك من قِبْل العقلاه، فلا يكون أمارة.

ولمَّا كان الدليل ليَّاً فلا معين لكشف أحد النوعين، بل قد يدعى أنَّ الأنسُب لوضع العقلاه هو كونه أداة عملية؛ وذلك لأنَّ هذا المقدار هو المحتاج إليه بحسب أغراض العقلاه، حيث إنَّهم لا يحتاجون غالباً أن يحرزوا الواقع، بل أن يتفاهموا بما يلبي

أغراضهم، ولما ورد في كلام السيد الصدر (قدس سره) من قوله: (إنه قد لا تتاح للإنسان فرصة علاج من هذا القبيل..) - بعدما ذكر أنّ طرد هذا الاحتمال ممكّن بسؤال أشخاص آخرين مختلفين ومن بيئات مختلفة - مما يدل على ارتباط المسألة بصعوبة الفحص، وكون هذه الأمارة سبيلاً للتسهيل على المكلفين.

وعلى أيّة حال يكفينا لبيّة الدليل وعدم تعين أحدّهم في نقض التقرير.

## الاعتراض الناجع

أنه لا يعلم أنّ السيرة قائمة على أن يعتمد المحاور على وجده الشخصي فقط، فقد يقع من أهل المحاجة الاعتماد على أصول لفظية، أو على تفسير الكلام ببعضه البعض، أو طرق أخرى، إلّا أنّه قد يقال: إنّ وقوع ذلك لا يخدش في قيام السيرة على الاعتماد على الوجدان الشخصيّ؛ فإنه لم يثبت أنّ ما يقع من أهل المحاجة من الاعتماد على غير الوجدان يكون بنحوٍ يشكّل سيرة على عدم الاكتفاء بالوجدان.

هذا تمام الكلام في التقرير الثاني.

## التقرير الثالث

### اشارة

وهو أن نلتزم بأنّ موضوع الحجّة في الظهور، والعلامة في التبادر، والعرف في المواضيع التي يرجع فيها إليه، وحكم العقل هو ما يجده الشخص من ظهور أو من تبادر أو من حكم عرف، فيكون الرجوع إلى الوجدان الشخصي من باب الرجوع إلى واقع الشيء، فيكون ما تجده من نفسك - الذي هو الوجدان الشخصي - هو واقع تلك المواضيع، فحين تقول إنّ التبادر حجّة تقصد به تبادرك الشخصي أي ما وجدته في نفسك من تبادر، فلا يحرّك وجود الموضوع ترجع إلى نفسك فإنما تجده أو لا تجده، فيكون الرجوع إلى الوجدان كالنظر إلى اللوح لمعرفة ما فيه.

ص: 173

ويشير إلى هذا التقريب بعض كلماتهم، كما قد يستفاد من كلام المحقق العراقي (قدس سره) (1) من أنّ المقصود بموضوع حجّة حكم العقل هو الوجdan الشخصي المتمثل بحكم عقل صاحب الوجدان، ومن هنا يقال: إنّ حكم العقل مقام ثبوته إثباته.

وما أشار إليه السيد الصدر (قدس سره) حيث قال: (فهذا ظهور فعلي في طلب الحيوان المفترس، وهو الذي قال عنه الأصوليون المتأخرون أنّه هو موضوع الحجّة..) (2). والذي يقصده بالظهور الفعلي هو الظهور الشخصي، والذي يدلّ على مراده هذا عبارته التالية في الموضوع المشار إليه، حيث نسب إلى الأصوليين أنّ موضوع الحجّة هو ما يجده الشخص من ظهور عنده، فعليه يكون ما تجده من ظهور هو مصدق لموضوع حجّة الظهور.

وكذا ما مرت الإشارة إليه من كلام المحقق العراقي (قدس سره) حيث قال: (إذ بداعه الوجدان قاضٍ بأنّه لا مدخلية..) (3)، إذا فسرنا بداعه الوجدان بالوجدان الجلي الذي يظهر بجلاء ووضوح، كما ذكر أنّ في الوجدان ما هو جلي وخفى (4).

ووجه دلالته بناءً على هذا التفسير - لا ما مرّ في التقريب الأول - : أنّه يقصد أنّ هذا الشيء واضح وجلي من الوجدان، فيكون كمن يقول إنّ عدم وجود زيد في البيت جليٌ واضح، فإنّ هذا التعبير يفترض أنّ الوجدان لوح وواقع، فيه ما هو جلي للنظر وما هو

ص: 174

- 
- 1- يلاحظ: نهاية الأفكار: 4/1/24، حيث قال (قدس سره): (بل من جهة الجزم بانتفاءه حينئذٍ... وبهذه الجهة تفرق بين سنتي الحكم العقلي في باب التخطئة والتصويب أيضاً).
  - 2- مباحث الأصول: 2/2/255.
  - 3- نهاية الأفكار: ج-1/2/338.
  - 4- يلاحظ: مباني الأصول: 10/98.

ليس كذلك.

والحاصل: أن هذه الكلمات تدل على أن المعتبر في تحقيق المواضيع التي تتصف بالحججية - حكم العقل كما فيما نقلناه أولاً، أو الظهور كما فيما نقلناه ثانياً - هو ما يجده الشخص من نفسه من حكم عقل أو من ظهور، وما يجده الشخص من نفسه هو الوجdan الشخصي.

إلا أن هذا التقريب لإثبات الحججية لا يفيد الحججية بالمعنى الذي هو محل النزاع، أي إثبات الحججية بمعنى كون الوجدان الشخصي كاسفاً معتبراً، وهذا التقريب يتنبى على تغيير المواضيع المراد كشفها، فلا يقدّم هذا التقريب تبريراً لاستخدام الوجدان الشخصي كمحرر، بل يجعل الوجدان الشخصي هو المكسوف والممحرر. وعليه فجعل هذا التقريب ثالثاً من جهة أنه يجتمع مع سابقيه في النتيجة العملية، وهي صحة الرجوع إلى الوجدان إلا أن الأولين يتمحوران حول تصحيح كاشفية الوجدان الشخصي، والأخير يقوم على جعله هو المأذوذ في المواضيع التي يهتم بحارازها.

ويمكن أن يعرض على هذا التقريب بعدة اعترافات:

### الاعتراض الأول

أنه يتربّى على كون الوجدان الشخصي هو المعتبر في تحقيق تلك المواضيع أن لا يكون هنالك وجه لذكر الوجدان في مقام الاحتجاج، كما قد يكون الظاهر الأولي هو ذكره بهذا التعبو؛ حيث إن الأدلة إذا ذكرت في موارد الخلاف يكون المقصود بها الإلزام والاحتجاج كما يظهر من مناقشتهم للظهورات - كما مر في شواهد الاكتفاء بالمنع -، إذ لو لم يروا أن الدليل موجّه لهم لما تصدوا لمناقشته، وكذا من المناقشة في الأدلة التي تطرح في عموم المطالب بكونها مبنائية، فإن هذا يكشف عن أن المفروض كون الدليل ليس بمبنيٍّ، فإن المعتبر حينئذٍ حصول الوجدان الشخصي فإن لم يحصل

فأي وجه للاحتجاج بوجдан المستدل على أمر مadam المعتبر هو وجدان المستدل له لا وجدان المستدل، وكذا لا وجه لذكر الملادات في باب الحسن والقبح<sup>(1)</sup>؛ إذ هذه الملادات لا تصلح للوقوف في وجه الوجدان الشخصي لو قام على خلافها ما دام هو المعتبر، وكذا لا وجه لذكر القوانين والأصول العقلانية في الظهور العرفي، كظهور الأوامر في الإرشاد إلى الجزئية ونحوها في المركبات الارتباطية، وظهور صيغة الأمر في الوجوب، حيث إن حصل الظهور الشخصي على خلافها لم يبق اعتبار لها، فإن ذكرها يصح لو كان المعتبر هو الوجدان النوعي، حيث إنها سوف تكون وسائل لإحراز ذلك الوجدان النوعي.

## الاعتراض الثاني

أن الوجدان الشخصي لا يصلح أن يكون المقصود من هذه العناوين، وهي الظهور والتبادر وحكم العقل والعرف؛ لأنَّ معنى ذلك أن يكون اعتمادك على هذه العناوين اعتماداً على الوجدان الشخصي؛ إذ كيف يجوز الاعتماد عليه مع ما عرفت من كثرة الاختلافات فيه وكونه مرتبطاً بشخص الإنسان! فمثلاً كيف يعتمد عليه في الشؤون اللفظية؟ مع أنَّ السبيل إلى إحراز مراد المتكلِّم والمتبادر لدى العرف لا بدَّ أن يكون كافياً له مقداراً من الاحتمالية، مع أنَّ الاعتماد على الوجدان الشخصي يلزم أن لا تصل مرادات المتكلمين إلى المخاطبين - كما يريدون - في جملة من الموارد لتأثير الوجدان الشخصي للمخاطبين في فهم الخطابات، ومن ثُمَّ فكيف تراعى وجdanاته في الخطابات العامة لو أراد المتكلِّم محاولة إثراز وصول مراده إليهم.

والحاصل: أنَّ الوجدان الشخصي غير صالح لكي يكون سبيلاً لإحراز مراد

ص: 176

---

1- يلاحظ: هداية المسترشدين: 1/549، فرائد الأصول: 1/116، نهاية الأفكار: 1-2/550، بداية الوصول: 3/14، مصباح الأصول: 3/257، المحكم في أصول الفقه: 2/301.

المتكلّمين ولا- لتنظيم أمورهم في موارد حكم العرف، أو تحديد ما ينبغي أو ما لا- ينبغي في موارد حكم العقل؛ لكثرة الاختلافات فيه، وتأثيره بشخص صاحبه المقتضي لعدم انضباطه وعدم صلاحيته ليكون سبيلاً للإحراز.

### الاعتراض الثالث

أنَّ الاستدلال بالعرف سيكون مشكلاً<sup>(1)</sup>؛ وذلك لأنَّه مادام المعتبر هو الوجdan الشخصيٌّ فإنَّه وإن سلِّم قيام العرف على شيءٍ، فأيُّ ملزم في ذلك لصاحب الوجدان الشخصيٍ إنْ قام وجданه على خلاف العرف؟ بعد فرض أنَّ ما يُعتبر هو وجدانه، لا ما يقوم عليه العرف.

### الاعتراض الرابع

أنَّ إذا كان الوجدان الشخصيٌّ هو الحجَّة باعتبار كونه هو المعتبر في تحقيق العناوين المتّصفة بالحجَّة، فأيُّ حاجة للبحث عن مبحث الظهورات وتقييح الأصول اللفظية والتعامل الصحيح مع القرآن وما إلى ذلك! فإنَّ كلَّ تلك القواعد غير نافعة مع قيام الوجدان الشخصي على خلافها، فيكون ثبوتها وعدمه سواء، والبحث عن تقييح حالها بلا ثمرة، لعدم دخولها وتأثيرها في موضوع الحجَّة، مع أنَّ ذكر هذه المباحث مما لا يحتاج إلى شاهد.

### الاعتراض الخامس

أنَّ جعل الوجدان الشخصيٌّ هو الحجَّة مشكل من جهة أنَّ في ذلك قبولاً لدخول المؤثرات والملابسات والأذواق في تكوين الظهورات وفي تطبيق أحكام العرف، ولذلك لترى أثر ذلك فلو كان هنالك عبد بطبعه ميال للتهرّب من المسؤوليات الملقة على عاتقه، فعندما يُطرح عليه فعل أمر بصيغة الأمر يفهم منه الاستحباب ويكون وجدانه الشخصيٌّ قائماً على ذلك، وحينئذٍ يترك امتناع الأمر، مع

ص: 177

---

1- يلاحظ: قوانين الأصول: 77، نهاية الأفكار: 62 / 5، مقالات الأصول: 1 / 484، أجود التقريرات: 1 / 37، مصباح الأصول: 3 / 164، محاضرات في أصول الفقه: 5 / 367.

إقراره أنَّ الفهم العرفيٌ هو الوجوب من هذه الصيغة، لكن وجدانه - صادقاً - قام على الاستحباب، فإذا بذلك لا حقٌ لنا في معاقبته؛ لأنَّ الحجَّة هو ما قام عليه وجدانه.

وكذا لو أنَّ شخصاً بطبعته لا يحترم الآخرين فإنه حين إقامته على تصرف في حقِّ شخص لا يجد من وجدانه الشخصيٍّ - صادقاً في ذلك حسب الفرض - أنَّ ذلك إهانة، مع علمه بأنَّ العرف يعدهُ إهانة، فيلزم أيضاً أن لا يكون معرضاً للعقاب؛ لأنَّ المناط هو وجدانه في تحديد أحكام العرف.

وفتح هذا الباب - بناءً على الالتزام بهذا بالتقريب - مشكل جداً؛ لدخول كلِّ الملابسات الشخصية فيما يتعلّق بالأمور الشرعية - كتكوين الظهورات من الخطابات الشرعية - والقبول بفهمٍ ما يناسب الذوق الشخصيٍّ للمتبّع للنصوص.

نعم، إنَّ ما قد يخطر في بعض الأذهان من مصاديق الملابسات الذهنية ذات التأثير الخفيف الذي قد لا يوجب أثراً ملماساً، موهِّمٌ لعدم تأثير هذا التقريب لمثل هذه النتيجة، لكن - كما يعلم - أنَّ السماح للوجدان الشخصيٍّ بكونه هو الموضوع موجب لاعتباره مطلقاً مع أيِّ ملابس بلا فرق بين أنواع الملابسات، وقد مرّ تفصيل الكلام في ذلك.

### الاعتراض السادس

أنَّ اعتبار الوجدان هو الموضوع للأحكام العقلية يعني الله حين يحكم العقل بالحسن يكون عقل الشخص هو الذي يحكم، والذي يجب عليه متابعته من أحكام العقل العملي هو ما يراه الشخص حسناً، لازم ذلك أن يكون الشيء الواحد حسناً وقيحاً في آنٍ واحدٍ، فهو حسن عند زيد، فيكون مما يجب فعله واقعاً، وهو قبيح عند عمرو وممّا يجب تركه، مع كونه شيئاً واحداً، فكيف يلحقه حكمان!!

ولا- يتوهّم أَنَا نقول: إنّ له في صقع الواقع حِكْمًا واحدًا لكن الأنظار اختلفت فيه؛ لأنّ ذلك مبنيٌ على أنّ الحكم العقلاني النّوعي هو الموضع، أمّا على هذا التقرير - الذي يعتبر أنّ الحسن ما حسّنه عقل الشخص - فهو يعتبر الحكم العقلاني الشخصي هو الموضع، فيختلف الحكم وتتعدّد المواضيع باختلاف العقول الذي يلزم منه التناقض وانصاف الشيء الواحد بحكمين مختلفين، لا من جهتين، بل من جهة واحدة. وكذا يلزم أنّ الكذب - مثلاً - لو حسّنه شخص في عقله نتيجة لتأثير ظروف، أو على الأقلّ لم يحكم بقيمه يكون ليس مما ينبغي تركه واقعاً؛ لأنّ حكم عقله هو الموضع، فإنّ لم يحكم عقله لم يكن هنالك حكم في الواقع، مع أنّ لازم ذلك أن لا يذمّ من قبل العقلاء، وأنّه لم يفعل ما ينبغي تركه، فهل يلتزم بمثل هذا اللازم؟!

ثم إنّ هنا أمراً يجب التنبيه عليه: وهو أنّه وقع في ضمن ما ذكر من المناوشات مع التقرير الأخير وصف الوجдан الشخصي بالحجّة، مع أنّه بناءً على هذا التقرير يكون الوجدان هو موضوع الحجّية؛ حيث هو المعتبر في تحقيق العناوين المتّصفة بالحجّية، وليس دليلاً، لكي يوصف بالحجّية.

ووجه وصف الوجدان بالحجّة ليس لأجل اعتباره كاشفًا، بل لأنّ مقتضى كون الوجدان الشخصي المعتبر في تلك العناوين هو أن يكون حجّة على من يحرزه، لكون هذه العناوين موضوعاً للحجّية.

هذه خلاصة الوجوه في تقرير حجّية الوجدان التي حاولت استخراجها بالنظر إلى كلمات الأعلام.

و قبل بيان هذا القول وإثباته نقول: إنّ هنالك قاعدة معروفة مفادها أنّ الشك في الحجّية يساوي القطع بعدم الحجّية<sup>(1)</sup>، لذا فإنّه يكفي في إثبات عدم الحجّية نقض الأدلة القائمة على الحجّية، فعند عدم ثبوت ما يصلح لإثبات الحجّية يثبت ما ندعوه.

وقد مرّ بيان المناقشة في التقريبات، ونعرض الآن لمحاولة الاستدلال على عدم الحجّية..

وتقرّبه: أنّ بمحلاً حجم الاختلافات الموجودة في الوجدانات يحصل لدينا علم إجمالي بأنّه: إما الوجدان الذي قام لدينا أو الوجدان الآخر كاذب، فإنه في مثل هذه الحالة يتتبّع العلم الإجمالي، وحتى مع كون الوجدان أمارة - لو قيل بهذا التقرّب - فإنه لا يمكن العمل بالأمارات بعد أن علم كذبها إجمالاً، فيكون هذا التقرّب مفيدةً لعدم الحجّية، حتى لو سلّم إفادة التقرّب الثاني لحجّية الوجدان.

وببيان ذلك يمكن أن يكون بوجهين:

الأول: أنه حين يتعارض وجدانان في مسألة فإنّ أحد الوجدانين كاذب في كشفه عن الوجدان النوعي لا محالة، فيحصل علم إجمالي بكذب أحدهما، فلا يجوز العمل بهما، ولا مرجح في أحدهما للعمل به على الآخر؛ لأنّهما وجدانان شخصيان لا مزية لأحدهما على الآخر، وفي فرض وجود مرجح فإنه يكون الاستدلال - في الحقيقة - بذلك المرجح كما مرّ بيانه.

ص: 180

---

1- يلاحظ: كفاية الأصول: 279، محاضرات في أصول الفقه: 3/276، دروس في علم الأصول: 2/46.

والآخر: أَنَّ بِمُلاحظة حجم الاختلافات يحصل علم بالنظر إلى الوجدانات المدّعاة أَنَّ بينها كاذبًا، فكيف نعمل ببعضها دون بعض آخر؟ كما لو علم بكذب سبعة أخبار من عشرة فلا يمكن العمل بأحددها، إِلَّا أَنَّه قد يدعى - بالقياس على ما يقال في باب الأمارات - أَنَّ هنالك انحصاراً للعلم الإجمالي بحصول علم بكذب سبعة معينة منها، فينحل العلم ويجوز العمل بالثلاثة الباقية.

لكن يقال: إنَّ هذه الدعوى لا بُدَّ أن تجتاز كُلَّاً من المرحلتين التاليتين:

الأولى: أَنْ كشف وتعيين الكاذب من الوجدانات المطروحة يكون: إِما بنفس الوجدان الشخصي، وهو غير ممكن؛ حيث إنَّ ذلك يندرج في إثبات الشيء لحجية نفسه. وإِما يُكشف الكاذب بكافٍ آخر، وحيثئذٍ يكون هو المتبَع، ونخرج عن الاستدلال بالوجدان كما مرّ بيانه.

والأخرى: أَنْ يثبتت أَنَّ مقدار المكشوف بالعلم الجديد مطابق لمقدار المعلوم كذبه، فإِنَّه لو علم تقضياً بخمسة من الأخبار الكاذبة لم ينفع ذلك في دعوى الانحال، لبقاء خبرين من الخمسة الباقية كاذبة بلا تعين بالنسبة إلى المقيس عليه في الفرض. وعلى المدعى عهدة إثبات احتياز الدعوى للمرحلتين معاً.

والحاصل: أَنَّ العلم الإجمالي منجز، بل قد يقال: بأنَّ الالتفات إلى مثل هذا العلم - كما ينبغي ذلك عند البحث قضاءً لحق استقصاء كافة جهات المسألة - موجب لترزيل الوجدان الشخصي الحاصل عند الشخص.

إِلَّا أَنَّه تجدر الإشارة إلى أَنَّ هذا الاستدلال لا يجري بناءً على التقريب الثالث من تقريريات حجية الوجدان.

بيان ذلك: أَنَّه بناءً على هذا التقريب يكون نفس الوجدان الشخصي هو الواقع،

فمن يقوم لديه وجدان يرى أنه مُحرز للواقع وإن عارضه وجدان آخر، ولا قيمة لوجودان الآخر، فلا يحصل علم إجمالي لديه بكذب وجوداته، أو الوجودان الآخر.

ص: 182

الأول: أنه لم تثبت للوتجدان حجّية موجبة للعمل به، كما يظهر من الاعتراضات على وجوه حجّيته المحتملة، فلا يجوز الاستدلال به، فالمختار هو القول الثاني وإن لم أجد من التزم به.

الثاني: أنه لو سلّمت حجّيته من باب التقريب الأول أو الثاني فإنّه لا يكون من المنهج العلمي الاستدلال به، إلّا على التقريب الثاني بعد استفراج الوسع في عدم إيجاد دليل قطعي محرز.

الثالث: أنه يمكن إقامة دليل على عدم حجّيته.

وهما في التعرض لبعض الأمور التي قد لا يمكن إدخالها في ضمن فصول البحث، أو يحتاج إلى التعرض لها استقلالاً..

### التنبيه الأول: الوجдан والسيرة

يمكن استخدام الوجدان في إحراز السيرة بنوعيها، فيقال - حين التعرض للسيرة - إن هذه السيرة ثابتة بالرجوع إلى ما تجده من نفسك من جري العقلاء وسلوكهم، إلا أن ذلك يكتنفه شيء من الغموض، حيث إن السيرة هي سلوك وجري عملي، والوجدان هو شعور وإدراك نفسي، فكيف يعقل الرجوع إليه في إحراز السيرة!

إلا أنه يمكن أن يقال: إنه يمكن الرجوع إلى الوجدان في مقامنا بنحوين:

الأول: أن ينظر في السلوك المطلوب أو المدعى قيام السيرة عليه، فيطبقه على سلوكه الخارجي، فيرى بوجданه إذا ما كان يصدر منه أو لا، ومن ثم يأخذ النتيجة ويعتمدتها على العقلاء.

والآخر: أن يرجع إلى خبرته الشخصية مع العقلاء بحسب ما عاشه معهم بأن يرجع إلى خبرته الشخصية المتضمنة لتفاعله مع تلك الحوادث بشكل إجمالي، فهو لا ينظر لنفسه في السيرة، بل إلى تجربته مع العقلاء، على أن لا يكون رجوعه بشكل استقرائي، لأن يرجع إلى ذاكرته لكي يجد الحوادث المرتبطة بالموضوع، ومن ثم يحاول جعلها قرائن أو مفردات للاستقراء.

نعم قد يقال: لا يعد الرجوع إلى الخبرة الشخصية رجوعاً إلى الوجدان، ولذا لم يعهد في موارد الاستدلال بالسيرة ذكر الوجدان.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنه لا أثر كبير لتحقيق كون هذا الرجوع إلى الخبرة الشخصية

من الرجوع إلى الوجودان، بل المهم هو تصوير البحث بتقريرياته وإشكالاته في الرجوع إلى الخبرة الشخصية في السيرة.

وكلا النحوين يشملهما الخدش الذي مرّ، وكذا يمكن أن تشملهما التقريريات لإثبات الحجّية، والأمر يحتاج إلى مزيد نظر.

### التبيه الآخر: البديل للوجودان

قد يُتساءل: إذا لم يكن الوجودان حجّة، فما السبيل لإحراز الظاهرات ونحوها من الشؤون اللغوية والعرفية؟

والجواب: أنّ في المسألة عدّة سبل، فهناك الاستقراء والتحليل والقرائن والمؤيّدات، فليس السبيل لإحراز الوجودان النوعيّ منحصرًا باستخدام الوجودان الشخصيّ، كما أشار إلى ذلك السيد الصدر (قدس سره): (إحراز وجودناً وبالتالي، وذلك بمحاجة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعدّدين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بحساب الاحتمالات أنّ انسياق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنّما كان بنكتة مشتركة هي قوانين المحاورة العامة لا القرائن الشخصية؛ لأنّ هذا خُلف اختلافهم في الملابسات الشخصية)<sup>(1)</sup>.

وكذا ذكر سيدنا الأستاذ (دامت بركاته): (..بل التبادر إلى ذهن الجميع، وهو اختبار ذهني يمكن التحقق منه بالنظر إلى ما يخطر في أذهان الآخرين..)<sup>(2)</sup>، لذا فأسلوب الاستقراء ونحوه من السبل الممكنة، وهو ليس بغرير عن علماء الأصول.

ص: 185

---

1- بحوث في علم الأصول: 293 / 4.

2- مبني الأصول: 266 / 3.

## ملحق: في رصد الاختلافات وعدتها في دعوى الوجдан على موضوع واحد الاختلافات

1. فوائد الأصول: 131/2: الاختلاف في أنَّ الوجدان قاضٍ بوجود صفة وراء الإرادة وعدمها.
2. وقایة الأذهان: 265: نقل دعوى الوجدان على كلٍ من القول بالمقدمة الموصولة أو مع قصد التوصل، والقول بالمقدمة مطلقاً.
3. حقائق الأصول: 1/70: الاختلاف حول وجданية تبادر الصحيح، حيث قال (قدس سره): (دعوى التبادر دعوى وجданية لا برهانية. وإن الصاف أنه لا يساعدها الوجدان).
4. بحوث في علم الأصول: 3/31: الاختلاف بين المصنف (قدس سره) وبين المقرر - في مبحث اجتماع الأمر والنهي - حول وجданية تلازم بين شعورين.
5. بحوث في علم الأصول: 5/243: اختلاف آخر، ففي المورد الأول نقل الاختلافات في دعوى الوجدان في بعض مسائل انحلال العلم الإجمالي، وفي المورد الثاني ذكر (قدس سره) وجданه مخالفًا لما سبق ذكره من وجدان.
6. بحوث في شرح مناسك الحج: 8/256: الاختلاف في شهادة الوجدان حول الانحلال في بعض أصناف الخطابات.
7. منتقى الأصول: 2/333: الاختلاف حول وجوب المقدمة.
8. نهاية الدرایة: 1/329: بحوث في علم الأصول: 3/154، الاختلاف حول أداة الشرط.

ص: 186

9. دراسات في علم الأصول: 1/253، مبني الأصول: 10/522: في الدراسات القول بأنَّ الوجdan قاضٍ بنفي الوجوب الغيري للأجزاء، وفي المبني نقل اعترافاً بوجود هذا الوجوب في الوجدان.

10. منتقى الأصول: 1/270، مطارح الأنظار: 1/73: الاختلاف في الوجدان أنَّه قاضٍ أنَّ الوضع للصحيح أو الأعم.

11. كفاية الأصول: 126، مبني الأصول: 10/99: الاختلاف حول أصل وجوب المقدمة.

12. كفاية الأصول: 259، بحوث في شرح مناسك الحج: 1/291: اختلاف في ما يقتضيه الوجدان في التجري.

13. نهاية الأفكار: 1-2/481، بحوث في علم الأصول: 3/172، الخلاف حول ما يقتضيه الوجدان في دلالة الجملة الشرطية على اللزوم والعليّة من عدمهما.

14. الفصول الغروية: 86، نهاية الأفكار: 1-2/338: اختلاف حول اعتبار الإيصال في معروض الوجوب الغيري.

موارد عدم وجود دعوى الخلاف:

1. كفاية الأصول: 138.

2. الهدایة في الأصول: 2/176.

3. كفاية الأصول: 258.

4. الفصول الغروية: 23.

5. الفصول الغروية: 56.

ص: 187

6. كفاية الأصول: 13.

7. مقالات الأصول: 484 / 1

8. معالم الدين: 78.

9. وقایة الأذهان: 170.

10. بحوث في علم الأصول: 363 / 2

11. بحوث في علم الأصول: 14 / 3

12. بحوث في علم الأصول: 214 / 3

13. بحوث في علم الأصول: 409 / 3

14. بحوث في علم الأصول: 336 / 5

15. دراسات في علم الأصول: 241 / 2

16. الهدایة في علم الأصول: 398 / 2

17. وقایة الأذهان: 312

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين.

\*\*\*

ص: 188

1. أبجود التقريرات، أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره)، (ت 1355هـ)، بقلم السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، المطبعة تيز هوش - قم، ط الأولى، 1419هـ.
2. بحوث في علم الأصول، أبحاث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت 1400هـ)، بقلم السيد محمود الشاهرودي، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، المطبعة فروردین، ط الثالثة، 1417هـ.
3. بحوث في مناسك الحج، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته)، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، المطبعة: دار المؤرخ العربي - بيروت، ط الأولى.
4. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي (قدس سره) (ت 1400هـ)، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي، مطبعة ستاره، ط الأولى، 1425هـ.
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
6. تذكرة الفقهاء، العلامة الشيخ حسن بن يوسف بن المطهر الحنفي (قدس سره) (ت 726هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط الأولى، 1414هـ.
7. تقريرات آية الله المجدد السيد الشيرازي (قدس سره) (ت 1312هـ)، بقلم الشيخ علي الروزدري (ت 1290هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط الأولى.
8. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (قدس سره) (ت 940هـ)،

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، المطبعة: المهدية - قم، ط الأولى، 1408هـ.

9. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) (ت 1266هـ)، حّقه وعلق عليه: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، 1365 شـ.

10. حاشية كتاب المكاسب، آقا رضا الهمداني (قدس سره) (ت 1322هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة: ستاره - قم، ط الأولى، 1420 هـ.

11. الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) (ت 1861هـ)، الناشر: الشيخ علي الأخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

12. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره) (ت 1390هـ)، الناشر: مكتبة بصيرتي - قم.

13. دراسات في علم الأصول، أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي (قدس سره)، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة: محمد، ط الأولى، 1419هـ.

14. درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي (قدس سره) (ت 1355هـ)، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الخامسة.

15. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت 1400هـ)، ط الثانية، النشر: 1406.

16. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (قدس سره) (ت 1231هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، 1412هـ.

17. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (قدس سره) (ت1337هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، 1417هـ

18. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، 1409هـ ط الثانية.

19. فائد الأصول، الشيخ الأعظم مرتضى الأنباري (قدس سره) (ت1281هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط الأولى، 1419هـ المطبعة: باقري - قم.

20. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحاثري (قدس سره) (ت1250هـ)، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، 1404هـ. المطبعة: نمونه - قم.

21. فوائد الأصول، أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (قدس سره) (ت1355هـ)، بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (قدس سره) (ت1365هـ)، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي (قدس سره)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1404هـ.

22. قوانين الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي (قدس سره) (ت1231هـ)، النسخة الموجودة في قرص مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) الإصدار الثاني.

23. الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (قدس سره) (ت328 - 329هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط الخامسة، 1384هـش، المطبعة: حيدري.

24. كفاية الأصول، الآخوند الخراسانى (قدس سره) (ت1328هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1409هـ ط الأولى.

25. مباحث الأصول، أبحاث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت1400هـ)، بقلم السيد

كاظم الحائري (دام ظله)، الناشر: دار البشير، ط الأولى، 1428هـ المطبعة: ظهرور - قم.

26. مبني الأصول: أبحاث السيد محمد باقر السيستاني (دامت افاداته)، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، نسخة أولية محدودة التداول، 1434هـ.

27. محاضرات في أصول الفقه، أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، بقلم الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله)، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفـة، ط الأولى.

28. المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله)، مؤسسة المنار، ط الأولى 1414هـ المطبعة: جاويد.

29. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: الشيخ زین الدین بن علی العاملی (الشهید الثانی) (قدس سره) (ت 965هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط الأولى، 1413هـ المطبعة: چاپ وگرافیک بهمن - قم.

30. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ أحمد النراقي (قدس سره) (ت 1245هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدّسة، ط الأولى، 1415هـ المطبعة: ستارة - قم.

31. مشارق الشموس في شرح الدراس (ط. ق)، الشيخ حسين بن جمال الدين محمد الخوانصاري (قدس سره) (ت 1099هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

32. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (قدس سره) (ت 1322هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الباقري والشيخ نور علي النوري والشيخ محمد الميرزائي، الناشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط الأولى، 1417هـ المطبعة: ستارة - قم.

33. مطروح الأنوار: أبحاث الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (قدس سره) (ت 1281هـ)، بقلم

الميرزا أبو القاسم الكلانترى الطهرانى (قدس سره) (ت 1292هـ)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامى، ط الأولى، 1425هـ المطبعة شريعـتـ - قم

34. معالم الدين وملاد المجتهدين، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملـي (قدس سره) (ت 1011هـ)، الناشر: مؤسـسة النـشر الإـسلامـي - قـم المـشـرـفة.

35. مفتاح الكـرامـة، السـيـد محمد جـواد العـامـلـي (قدس سـرـه) (ت 1226هـ)، تـحـقـيق: الشـيـخ محمد باقر الـخـالـصـيـ، النـاـشـر: مؤـسـسـة النـشر الإـسلامـي - قـم المـشـرـفة، ط الأولى، 1419هـ.

36. مـقـالـات الأـصـولـ، آـقاـضـيـاءـ العـراـقـيـ (قدس سـرـه) (ت 1361هـ)، تـحـقـيق: الشـيـخ مـحـسـنـ العـراـقـيـ، السـيـد منـذـرـ الـحـكـيمـ، النـاـشـر: مـجـمـعـ الفـكـرـ الإـسلامـيـ، طـ المـحـقـقـةـ الـأـولـىـ، 1414هـ المـطـبـعـةـ: باـقـرـيـ.

37. منـقـىـ الأـصـولـ، أـبـحـاثـ السـيـد مـحـمـدـ الرـوـحـانـيـ (قدس سـرـه) (ت 1418هـ)، بـقـلـمـ السـيـدـ عـبـدـ الصـاحـبـ الـحـكـيمـ (قدس سـرـه) (ت 1403هـ)، طـ الثـانـيـةـ، 1416هـ المـطـبـعـةـ: الـهـادـيـ.

38. نـهاـيـةـ الـأـفـكـارـ، أـبـحـاثـ الشـيـخـ آـغاـضـيـاءـ الدـيـنـ العـراـقـيـ (قدس سـرـه) (ت 1361هـ)، بـقـلـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تقـيـ الـبـرـوجـرـدـيـ النـجـفـيـ (قدس سـرـه) (ت 1391هـ)، طـبـعـ وـنـشـرـ: مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسلامـيـ، طـ الـخـامـسـةـ، 1431هـ.

39. نـهاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـكـفـاـيـةـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـيـنـ الغـرـوـيـ الـأـصـفـهـانـيـ (قدس سـرـه) (ت 1361هـ)، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ: الشـيـخـ مـهـدـيـ أحـدىـ أمـيـرـ كـلـاتـيـ، النـاـشـر: اـنـتـشـارـاتـ سـيـدـ الشـهـداءـ - قـمـ، طـ الـأـولـىـ، 1374هـ شـ المـطـبـعـةـ: أمـيـرـ - قـمـ.

40. هـدـايـةـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ فـيـ شـرـحـ أـصـولـ مـعـالـمـ الدـيـنـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ تقـيـ الرـازـيـ النـجـفـيـ الـأـصـفـهـانـيـ (قدس سـرـه) (ت 1248هـ)، تـحـقـيقـ: مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسلامـيـ، طـ الثـانـيـةـ، 1429هـ.

41. الهدایة فی الأصول، أبھاث السید أبو القاسم الخوئی (قدس سره) (ت 1413ھ)، بقلم الشیخ حسن الصافی الأصفهانی (قدس سره) (ت 1416ھ)، ط الأولى، 1417ھ المطبعة: ستاره - قم.

42. وقاية الأذهان: الشیخ محمد رضا النجفی الأصفهانی (قدس سره) (ت 1362ھ)، تحقیق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) المطبعة: مهر - قم.

ص: 194

إنَّ من الأهميَّةِ بمكَانِ معرفَةِ مقاصِدِ المتكلِّمِ من خلَالِ كلامِهِ، إذْ قد يعترِفُ شَيْءٌ من الإِجمالِ، أو ما قد يبَدُو أَنَّهُ تناَفَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّ لِرَفْعِ

هذا الإِجمالِ أو التناَفي طرفاً عقلاَئِيَّةً تُتَجَّعُ الكشفُ عن المراد النهائِيِّ من مجمُوعِ كلماتِ المتكلِّمِ.

والبحَثُ - الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا - يُسَلِّطُ الضَّوءَ عَلَى إِحْدَاهَا، وَهِيَ نظريَّةُ الحُكُومَةِ، حيثُ يتناولُ أركانُها وميزانُ قرینيَّتها وأهمُّ شؤونُها في عدَّةِ

فصوصٍ، مستنِيراً بِكلماتِ الأَعْلَامِ وَتَحْقِيقَاتِهِمْ مع الإِشارةِ إِلَى موارِدِ التَّأْمِلِ.



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلته الميمين.

وبعد، تعرّضنا في الحلقة السابقة للفصول الثلاثة الأولى، وكان أولها في ضابط الحكومة، وثانيها في النظر ومهمّ شؤونه، وثالثها في ميزان القرينة في الحكومة. وستتعرّض في هذه الحلقة لالفصل الرابع في رتبة الحكومة بالنسبة إلى باقي أبواب التعارض، والخامس في تقسيمات الحكومة، ثم خاتمة لمقارنة الحكومة مع الجمع العرفي والورود.

### الفصل الرابع: رتبة الحكومة بالقياس إلى باقي أبواب التعارض

#### إشارة

إذا دار الأمر بين الحكومة من جهة والورود أو الجمع العرفي أو التعارض المستقر من جهة أخرى فائيهما يقدم؟

وفي المسألة ثلاثة أنحاء متصرّرة للدوران المذكور، وهي:

#### النحو الأول

أن يكون هناك خبران، أحدهما مشتمل على مزية تجعله ناظراً وحاكماً على الآخر، والخبر الآخر مشتمل على ما يجعله وارداً على الأول، أو أقوى منه ظهوراً،

أو واجداً لمرجح من مرجحات التعارض المستقر دون الأول.

## الثُّو الثَّانِي

أن يكون نفس الخبر الأول الواحد للمزية الموجبة لنظره للأخر واجداً أيضاً لما يجعله وارداً على الآخر، أو أقوى ظهوراً منه، أو واجداً لمرجح من مرجحات التعارض المستقر.

## الثُّو الثَّالِث

### اشارة

أن يكون هناك ثلاثة أخبار: الخبر (أ) مثلاً حاكم على الخبر (ج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى الخبر (ب) وارد على الخبر (ج) أو أقوى ظهوراً منه، أو واجداً لمرجح من مرجحات التعارض المستقر بالقياس إلى (ج) غير الواحد لها.

هذا مع كون الجهتين مرتبطتين بمورد واحد، بحيث يدور الأمر بين هذا العلاج وبين ذاك العلاج الآخر، وأمّا إذا كان كُلُّ منهما في موردٍ فلا يندرج في المقسم من دوران الأمر بين هذه الوجوه.

والكلام يقع في جانبي:

## الجانب الأول

في معقولية اجتماع الحكومة مع الورود، أو الجمع العرفي، أو التعارض المستقر في الأ纽اء الثلاثة المذكورة آنفاً وعدم معقوليته.

ولا كلام في اجتماع الحكومة والجمع العرفي، وإنما الكلام في اجتماعها مع الورود ومع التعارض المستقر.

أمّا اجتماع الحكومة والورود التضييقين فإنه لا يعقل؛ لأنّه في الحكومة - كما تَضح من قبل - يكون مدلول الحكم متنافيًا مع مدلول المحكوم، بخلافه في الورود، فإنه لا تنافي في المدلول بين الوارد والمورود؛ لأنَّ الدليل الوارد يتعرّض لموضوع الدليل المورود بأن يخرج فرداً منه، وأمّا الدليل المورود فإنه لا يتعرّض لموضوعه إثباتاً ولا نفياً؛ لكونه على نهج القضية الحقيقية التي عرفنا رجوعها إلى قضية شرطية مفادها ثبوت الجزء على تقدير ثبوت الشرط من غير تعرّض لإثبات الشرط أو نفيه، فلا يتَّحد

الموضوع، ومن المعلوم أنَّ من شرائط التَّعارض وحدة الموضوع، فإذا فرضنا أنَّ أحد الدليلين حاكم فلا بدَّ أن يكون الآخر مُحکماً؛ لأنَّهما من قبيل المتصاويفين، وكذلك في طرف الورود، ومن ثُمَّ يكون هذان الدليلان متنافيين من جهة الحكومة دون جهة الورود، وهو محال.

فتحصل: أنَّه لا يعقل اجتماع الحكومة والورود على سبيل النحوين الأول والثاني. نعم، يبقى النحو الثالث وما كان على سبيل التَّوسيعة من النحوين الأول والثاني، حيث لا يجري فيها البيان المذكور، فلا مانع من اجتماعهما.

وأمَّا اجتماع الحكومة والتَّعارض المستقر فقد يقال: إنَّه لا يعقل اجتماعهما أيضاً؛ لأنَّه في التَّعارض المستقر لا بدَّ من استقرار التَّنافي، وفي الحكومة يكون التَّنافي بدوياً.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنَّ هذا البحث يأتي بعينه في دوران الأمر بين الجمع العُرْفي والتَّعارض المستقر، مما يقال هناك يقال هنا.

وثانياً: أنَّ حقيقة هذا الدوران هو أنَّ أدلة اعتبار أحكام التَّعارض المستقر - وهي مفاد الأخبار العلاجية - ومقتضى القاعدة هل تعمُّ موارد الحكومة، أو أنَّ أدلة اعتبار الحكومة تخرجها عن كونها من موارد التَّعارض المستقر وتعدُّها أسبق رتبة منها؟

والبناء على اختصاص مفاد الأخبار العلاجية ومقتضى القاعدة بموارد التَّعارض المستقر أول الكلام، والتَّعبير عنه بـ-(المستقر) بحسب ما يأتي في نهاية المطاف من نتيجته.

## الجانب الآخر

في تكييف تأثر الحكومة عن الورود، وتقديمها على الجمع العُرْفي.

ولا خلاف في تأثر الحكومة عن الورود، وتقديمها على الجمع العُرْفي، والتَّعارض

المستقرّ، وإنّما الكلام في توجيه ذلك وتحريجه.

أمّا بالنسبة للحكومة والورود فإَّنَه:

(تارِّةً) لا مانع من جريانهما معاً، وذلك في حال اختلاف مصيّبِهما.

و(أُخْرَى) قد لا تكون أهميّة لتحديد أيٌّ منهما هو الَّذِي يجري، كما لو كان كلاهما على نحو التَّضييق وفي مصبٍّ واحد.

(ثالثة) لا بدَّ من تحديد أيِّهما المتقدّم رتبة كما في التَّحوِّل الثَّالث فيما لو كان أحدهما على سبيل التَّضييق بالنسبة للدليل الثَّالث، والآخر على نحو التَّوسيع، وأحدهما يبطل العمل والآخر يصحّحه.

والوجه في تقديم الورود على الحكومة هو أن يقال: إنَّ إخراج فرد من الطَّبيعيِّ في الحكومة التَّضييقية لِمَا كان إخراجاً حكميّاً اعتبارياً فإنَّه مبنيٌّ على بقاء الفرد تحت الطَّبيعيِّ حقيقة وتكوينناً، وإلا يكون الإخراج الاعتباريِّ بنحو السَّالبة بانتفاء الموضوع، وهذا يعني أنَّه بجريان الورود لا يعقل جريان الحكومة، وبجريان الحكومة لا مانع من جريان الورود، فالورود جاريٌ على كلِّ حالٍ، والحكومة جارية على تقديم عدم جريان الورود. ولِمَا كان الدَّليل الوارد متقدّماً على الدَّليل المورود - والَّذِي هو الدَّليل الثَّالث - دائمًا وأبداً فلا معنى لجريان الحكومة، وهذا يعني تقديم الورود على الحكومة بنفس آلية تقديم الوارد على المورود، والحاكم على المحكوم وفق رأي المحقق النَّائيني (قدس سره).

وبعين هذا البيان ثبت تقديم الورود على الجمع العرفيِّ من التَّخصيص والتَّقييد ونحوهما.

وأمّا بالنسبة لتقديم الحكومة على الجمع العرفيِّ فقد أفاد السَّيِّد الشَّهيد (قدس سره) (1) أنَّ

ص: 200

---

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 343 / 6

الحكومة تفسير مباشر من قبل شخص المتكلّم؛ لأنّها يأخذون منه، في حين أنّ الجمع العرفي على أساس جعل العرف وقراره، فيكون أسلوباً عاماً. والنتيجة المباشرة من قبل شخص المتكلّم يكون أقرب إلى الواقع وأضمن، ومن هنا كانت الحكومة أقوى من الجمع العرفي، ومقدمة عليه.

وذكر (قدس سره) في تقرير بحثه الآخر<sup>(1)</sup>: أنّ تقديم أقوى الظّهورين - وهو الجمع العرفي - إنّما هو على أساس نظام عام لفهم المراد من الكلام عند العرف والعقلاء، وتقدم المحاكم على المحكوم يكون على أساس نظام خاص فرضه المتكلّم لفهم مراده، وطبعاً النّظام الخاص الذي يفرضه المتكلّم لفهم مراده متقدّم على النّظام العام.

وأمّا بالنسبة لتقدّم الحكومة على التّعارض المستقرّ فإنه يمكن أن يستدلّ له - على الإجمال - بنفس الوجوه التي تذكر لتقدّم الجمع العرفي على التّعارض المستقرّ، من جهة أنّ القرینية في الحكومة لا تقلُّ عنها في الجمع العرفي، بل هي أوضح فيها كما عرفت. وعليه فكما لا يستقرُ التّعارض في موارد الجمع العرفي فإنه لا يستقرُ في موارد الحكومة بطبيعة الحال.

ثم إنّ بعض الإيرادات على جريان أحكام التّعارض المستقرّ في مورد الجمع العرفي لو تمتّ في موارد الجمع العرفي فإنه لا وجه لها في موارد الحكومة، كدعوى رادعية الأخبار العلاجية، كما لا يخفى.

بيان ذلك: أنّ ما يحتجّ به على عدم جريان أحكام التّعارض في موارد الجمع العرفي، ومن ثمّ في موارد الحكومة وجهاً:

الوجه الأوّل: لا ريب أنّ جري العقلاء على أنه إذا أمكن التّوفيق بين كلمات

ص: 201

---

1- يلاحظ: مباحث الأصول: ق2 ج5 / 581.

المتكلّم وفق ما يرتبته من أساليب - سواء جعلها هو لنفسه كما في الحكومة والأساليب الخاصة بزعماء الملل والسياسة والمجتمع، أو اتّبع ما عليه العرف العام ولو بارتکازه كما في الموارد الواضحة للجمع العرفيّ - فإنه لا يصحُّ التَّعْدِي عنه، والبناء على عدم وضوح مراده واستقرار الشَّافِي بين كلماته وإجراء أحكام التَّعارض عليها.

وهذا الوجه تامٌ، وهو يجري في موارد الحكومة والجمع العرفيّ جميعاً.

الوجه الآخر (1): طائف من النّصوص تقتضي إعمال الجمع العرفيّ، وهي تعمُّ ياطلاقها موارد الحكومة، بل لا يبعد أن تكون الحكومة من أكمل مصاديقها.

## الطَّائفة الأولى

الروایات التي تحت الشیعة على فهم مراد الأئمة (عليهم السلام) من الأوجبة المختلفة التي يلقونها حول موضوع واحد: منها: معتبرة الأحوال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنتم افقيه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إنَّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهًا) (2). ومنها: ما في معانى الأخبار عن أبي عبد الله (عليه السلام): (حديث تدريره خير من ألفٍ ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا، وإنَّ الكلمة من كلامنا لتتصرف على سبعين وجهًا، لنا من جميعها المخرج) (3).

ولا يخفى أنَّ من فقاہة الرَّجل ودرایته للحادیث الالتفات إلى الجمع العرفيّ والحاکم والممحکوم، فلا يصیر بمجرد الشَّافِي إلى استقراره وإجراء أحكام الشَّافِي المستقرّ.

ص: 202

1- يلاحظ: فرائد الأصول: 4/67-72، 72/329، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، كتاب التعارض للسيد الطباطبائي اليزيدي (قدس سره): 447، الأصول في علم الأصول: 144.

2- يلاحظ: بصائر الدرجات: 6/349، معانى الأخبار: 1، ح. 1.

3- معانى الأخبار: 2، ح. 3.

الروايات الدالة على لزوم الأخذ بالمحكم ورد المتشابه إليه، كما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (من رد متشابه القرآن إلى محكمه هدئ إلى صراط مستقيم). ثم قال (عليه السلام): (إنَّ فِي أخْبَارِنَا مُتَشَابِهًـا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنَ، وَمُحَكَّمًا كَمُحَكَّمِ الْقُرْآنَ، فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحَكَّمَهَا، وَلَا تَتَّبِعُو مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحَكَّمَهَا فَتَضَلُّو)<sup>(1)</sup>.

قال السيد الشهيد (قدس سره) ما لفظه: (وليعلم أنَّ القرينة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر كذلك قد تتحقق على أساس تعين أحد الدليلين للقرينة بموجب قرار شخصيٍّ عامٍ من المتكلم، كما إذا عين الشارع المحكمات التي هي أم الكتاب للقرينة على المتشابهات وتحديد المراد النهائي منها).<sup>(2)</sup>

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره)<sup>(3)</sup> أنَّ المراد بالمتشابه هو الظاهر الذي أريد خلافه، فيكون المراد من أحاديث إرجاع المتشابه إلى المحكم هو إرجاع الظاهر إلى النَّص أو الأظهر، وهو يشمل موارد الحكومة؛ لأنَّ الدليل الحاكم يُبيِّن أنَّ المراد الجدي من الدليل المحكم على خلاف ظاهره، فيكون في هذه الحالة متشابهاً.

### الطاقة الثالثة

الروايات التي تحدُّث على معرفة الناسخ من المنسوخ، كمعتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صدقوا على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أم كذبوا؟ قال: (صدقوا). قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال: (أما تعلم أنَّ الرجل كان يأتي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسألُه عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم

ص: 203

1- جامع أحاديث الشيعة: 1/186-187، باب حجية ظواهر الكتاب بعد البحث عن المخصوص والمقيّد، ح 12.

2- بحوث في علم الأصول: 7/169.

3- فرائد الأصول: 4/72.

يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً[\(1\)](#).

وশمول هذه الطائفة للحكومة بالنظر إلى أنَّ من الجائز ورود الدليل الحاكم على سبيل النسخ للدليل المحكوم، فيُمِن عدم كونه مراداً جدياً بإطلاقه الأزمني.

وقد يُضاف إلى ذلك أنَّ النَّسخ في كلمات الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم كان يراد منه ما هو أوسع من النَّسخ الاصطلاحي الذي يعني انتهاء أمر الحكم، وعليه فيشمل موارد الجمع العرفي والحكومة التَّضيقية، قال السَّيِّد الخوئي (قدس سره): (النَّسخ في الفقه: ... وقد كثُر استعماله في هذا المعنى في السنة الصحابة والتَّابعين، فكانوا يطلقون على المخصوص والمقيّد لفظ النَّاسخ)[\(2\)](#).

وذكر الشَّاطبي في المواقفات: (إنَّ الذي يظهر من كلام المتقدِّمين أنَّ النَّسخ في الإطلاق أعمُ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً)[\(3\)](#).

وكما أشرنا من قبل إنَّ موارد الحكومة كانت في كلماتهم مندرجة تحت العام والخاص والمطلق والمقيّد ونحوهما، وعليه لا يصحُّ بمجرد التَّنافي البناء على استقراره، بل لا بدَّ من التَّأكُل والفحص عن الأدلة المتنافية هل هي من قبيل المحكم والمتشبه، أو من قبيل النَّاسخ والمنسوخ، ومن ثُمَّ الحاكم والمحكوم فيحمل المحكوم على الحاكم، وعلى ضوئه يُحدَّد مراد المتكلم.

ص: 204

1- الكافي: 1/65، باب اختلاف الحديث، ح.

2- البيان في تفسير القرآن: 275، 286.

3- المواقفات: 3/344.

وقد يقابل ذلك بإطلاق الأخبار العلاجية للمعارضين، وهم يصدقان على موارد الجمع العرفي وكذلك الحاكم والمحكوم، ولكنه ضعيف خاصة في شأن موارد الحكومة.

وفي المقام بعض الأخذ والرد نوكله إلى محله من مباحث الجمع العرفي.

## الفصل الخامس: تقسيمات الحكومة

### إشارة

ذكرت في كلمات الأعلام عدّة تقسيمات للحكومة أعمّ من كونها تقسيمات أولى أو ثانية:

### القسم الأول

### إشارة

ما عن المحقق الثاني (قدس سره) [\(1\)](#)، حيث قسم الحكومة بحسب المتصرف فيه إلى قسمين:

### القسم الأول

أن يكون المتصرف فيه عقد الوضع من الدليل المحكوم، والمراد بعد عقد الوضع ما يعمّ موضوع الحكم ومتعلقه؛ ذلك أنّ عقد الوضع يراد به ما يكون موضوعاً في المادة القانونية في مقابل عقد الحمل فيها والذي هو الحكم.

### القسم الآخر

أن يكون المتصرف فيه عقد الحمل من الدليل المحكوم، ومثاله حكمة (لا ضرر) على إطلاقات أدلة الأحكام الأولى وعموماتها، بناءً على تقسيمهم للضرر المنفي في الحديث بـ-(الحكم الضرري).

وأورد بعض الأعظم (دام ظله العالى) على هذا التقسيم بوجوه ثلاثة [\(2\)](#):

ص: 205

1- يلاحظ: فوائد الأصول: 593 / 4.

2- يلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 239، تعارض الأدلة واختلاف الحديث: 1 / 33.

أولها: أن اعتبار القسم الثاني من قبيل الحكومة مبني على ما هو المعروف من أن ضابط الحكومة هو النّظر إلى دليل آخر، لا على مختاره (دام ظله العالى) من أن ضابط الحكومة أن يكون لسان الدليل الحاكم لسان مسالمة وملاءمة مع الدليل المحكوم إن كان؛ حيث لا يشترط في الحكومة على مبناه (دام ظله العالى) النّظر إلى عامٍ أو مطلقٍ.

ثانيها: أن القسمة غير حاصرة، حيث سيأتي في أقسام الحكومة التّنزيلية أن المنظور إليه قد يكون معلولاً للحكم في الخارج كـ-(لا حرج في الدين)، بناءً على أن الحرج أثر الحكم وليس وصفاً له لكي ينفي الحكم الحرجي، فلا يكون المتصرف فيه من قبيل عقد الحمل، ولا من قبيل عقد الوضع في المادة القانونية.

ثالثها: ليس هناك معيار محدد لوقوع الشيء موضوعاً أو محمولاً في مختلف القضايا، فقد يكون الشيء الواحد كالحجج - مثلاً - موضوعاً في قضية مثل: (الحجج واجب على المستطيع)، ولا يقع موضوعاً في قضية أخرى مثل: (إن استطعت وجب الحجج).

ويمكن الجواب:

أما الإيراد الأول فقد تقدّم الكلام فيه في الحلقة الأولى.

وأما الإيراد الثاني - من عدم حاصرية القسمة - فإنه يحتمل (1) أن المحقق التّائيني (قدس سره) لا يريد أن مصب التّعرض والتصريف المباشر عقد الوضع أو عقد الحمل، بدليل أنه اعتبر الأمارات حاكمةً على الأصول العملية الشرعية، مع أنه ليس هناك تصريف مباشر في موضوع الأصول العملية، بناءً على مبناه في حججية الأمارات من جعل الطريقة على سبيل الاعتبار المتأصل - كما مضت الإشارة إليه - فالتصريف في الموضوع يعم ما ينتهي إلى الموضوع. ويمكن أن نقول مثله في جانب الحكم من أنه الحكم أو ما يكون مسبباً

ص: 206

---

1- يلاحظ: أصول الفقه: 21 / 12 وما بعدها.

وأمام بالثلث لإيراد المقصود من عقد الحمل ليس ما يكون محمولاً في نص الدليل، وإنما الحكم في القضية الإنشائية، وهو عادة المحمول في المادة القانونية - التي هي مفاد الدليل لا نص الدليل - لتأخره رتبة عن الموضوع والمتصل.

وبهذا تُصبح حدود المقصود من عقد الوضع وعقد الحمل.

هذا، وقد ذكر المحقق النائي (قدس سره) هذا التقسيم في قاعدة لا ضرر (1) بنحو آخر حيث أفاد: أن الحكومة على أقسام:

منها: ما يتعرض لموضوع المحكوم، كما لو قيل: (زيد ليس بعالم)، بعد قوله: (أكرم العلماء).

ومنها: ما يتعرض لمتعلق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل: (إن الإكرام ليس بالضيافة).

ومنها: ما يتعرض لنفس الحكم، كما لو قيل: (إن وجوب الإكرام ليس في مورد زيد).

ومن الواضح أن الإيراد الثالث المذكور لا يرد على هذا البيان.

## التقسيم الثاني

### إشارة

ما عن المحقق النائي (قدس سره) (2) أيضاً من أن التصرُّف في عقد الوضع - المتمثل بالقسم الأول من التقسيم الأول - على قسمين:

## القسم الأول

ما يكون التصرُّف فيه لا على سبيل إعدام الموضوع في عالم التشريع، وإنما بتوسعة دائنته أو تضييقه، وذلك بإدخال ما يكون خارجاً عنه، أو بإخراج ما

ص: 207

1- يلاحظ: منية الطالب في شرح المكاسب: 408 / 3.

2- يلاحظ: فوائد الأصول: 595 / 4.

يكون داخلاً فيه، كما لو قيل: (المتّقى عالم)، أو (العالم الفاسق ليس بعالم) عقيب قوله: (أكرم العلماء).

## القسم الآخر

### اشارة

ما يكون فيه التّصرُّف المذكور على سبيل إعدام الموضوع في عالم التشريع مع بقائه في عالم التكوين، كحكومة الإمارات مطلقاً على الأصول الشرعية، بناءً على رأيه (قدس سره) من أنَّ المجعل في باب الأمارات هو تميم الكشف، لا على سبيل التزيل، وإنما على نحو الاعتبار المتأصل.

وقد أفاد بعض الأعاظم (دام ظله العالى) (1): أنَّ هذا التقسيم بالحاظ المراد الاستعمالي للدليل الحاكم، فإنه في القسم الأول يكون على سبيل الاعتبار الأدبي التّنزيلي، وفي القسم الثاني على سبيل الاعتبار المتأصل القانوني، وأما المراد التّفهيمي ففي كليهما واحد، وهو ثبوت الحكم أو نفيه، ثم تأمَّل (دام ظله العالى) في اعتبار القسم الثاني من الحكومة.

وهنا أمران:

### الأمر الأول

أشرنا فيما سبق أنَّ سيدنا الأستاذ (دامت افاداته) بنى على أنَّ التّنزيل ينقسم إلى تزيل أدبي، وآخر قانوني، ولذا يناسب أن يجعل القسم الأول في التّنزيل من دون أن يقيّد بالأدبي حتى يشمل كلا قسمي التّنزيل. ومنه ينشأ تقسيم جديد للحكومة التّنزيلية، وهو أنَّ التّنزيل فيها: إما على سبيل التّنزيل الأدبي، أو على سبيل التّنزيل القانوني.

ثم إنَّ ما كان التّنزيل في التّنزيل القانوني دخيلاً في المراد التّفهيمي فإنه لا بدَّ أن يكون ملاك التقسيم أعمَّ من المراد الاستعمالي والمراد التّفهيمي.

### الأمر الآخر

أنَّه لا بدَّ في صحة التقسيم من إثبات وجود الأقسام، والقسم الأول

ص: 208

1- يلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 233، تعارض الأدلة واختلاف الحديث: 1/28.

لا خلاف في ثبوته؛ إذ إنَّ أغلب موارد الحكومة من قبيل الحكومة التَّنْزيلية هذه، وإنَّما الخلاف في القسم الآخر حيث - كما ذكرنا - تأمل فيه بعض الأعظم (دام ظله العالى)، وكذلك السَّيِّد الشَّهيد (قدس سره)<sup>(1)</sup>: حيث اعتبر هذا التَّقسيم من قبيل الورود لا الحكومة. وتحقيق الحال فيه نوكله إلى محل آخر.

### التَّقسيم الثالث: تقسيم الحكومة إلى واقعية وظاهرية

#### إشارة

باعتبار أنَّ المتصرَّف فيه (تارةً) هو الحكم الواقعى، وأخرى الحكم الظاهري. وقد اختلف في ميزان هذا التَّقسيم وصحته، ومن ثمَّ نوقع الحديث في جانبيْن:

#### الجانب الأول: في ميزان هذا التَّقسيم

#### إشارة

بمعنى القيود التي تؤدي إلى أنَّ الحاكم بحکومته يتصرَّف في الحكم الواقعى.

وهناك تقريران في ما نحن فيه:

#### التَّقرير الأول

ما ذكره المحقق النَّائيني (قدس سره) من أنَّ ميزان الحكومة الواقعية مؤلَّف من شقَّيْن: ثبوتيٌّ وإثباتيٌّ<sup>(2)</sup>:

أمَّا الشَّقُّ الشَّبوتيٌّ فبأن يكون الحكم المذكور في الدَّليل الحاكم مجعلولاً - في عرض الحكم المدلول عليه بالدَّليل المحكوم، فمثلاً - في التَّخصيص - والَّذِي هو عين الحكومة ثبوتاً - يجعل حكم الخاص في عرض جعل حكم العام من دون أن يكون بين الجعلين طولية وترتُّب، وعندئِذ تكون دائرة الحكم المفاد بالدَّليل الحاكم هي نفس دائرة الحكم في الدَّليل المحكوم فيوجب توسيعه أو تضييقه.

وهذا بخلاف ما لو كان المجعلون في الدَّليل الحاكم في رتبة متَّقدمة عن المجعلون

ص: 209

1- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 6/342.

2- يُلاحظ: فوائد الأصول: 1/250، أجود التقريرات: 1/288.

في المحكوم، فإنَّ تصرُّفه سيكون في تلك الرُّتبة المتأخرة عن المجعل لا نفس المجعل.

والحالة الأولى إنَّما تكون بين الأحكام الواقعية، وأمَّا بين الأحكام الظاهريَّة والواقعية فمن الواضح اختلاف الرُّتبة بين جعليهما، حيث يكون المجعل الظاهريُّ في طول المجعل الواقعِي؛ لأنَّه يجعل في رتبة الشَّك في المجعل الواقعِي.

وأمَّا الشُّقُّ الإثباتيِّ فبأن لا يؤخذ الشَّكُ في المحكوم - والذِّي هو الحكم الواقعِي - في موضوع الدليل الحاكم، فإنَّه إذا كان دليل الحكم الظاهريُّ حاكماً على دليل الحكم الواقعِي - ولا يكون حاكماً إلَّا في حال الشَّكُ في الحكم الواقعِي - فإنَّ تصرُّفه يكون في مرتبة الشَّكُ هذا، لا في مرتبة الواقع المشكوك.

## التَّقْرِيبُ الْآخِرُ

### اشارة

ما ذكره المحقق الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) (1) من أنَّ الحكومة الواقعية إنَّما تحصل في حال تحقق أمرين:

أحدهما: أن يكون ما يتضمنه الدليل الحاكم حكماً واقعياً، وأمَّا إذا كان حكماً ظاهرياً فإنَّ الحكومة ستكون ظاهريَّة سواء كان الدليل المحكوم واقعياً أم ظاهرياً.

والآخر: أن لا يؤخذ الشَّكُ في المحكوم في موضوع الدليل الحاكم، وهو عين الشُّقُّ الإثباتيِّ المذكور آنفًا.

وأمَّا الاتِّحاد الرُّتبيِّ بين المجعلين ثوتاً فلا يعتبره (قدس سره) في الحكومة الواقعية، بل يعتبر بدليه - كأمرٍ ثالثٍ - وهو تأخُّر جعل الحاكم عن المحكوم مرتبة؛ باعتبار كون الحكم في الدليل الحاكم متفرِّعاً عن أصل الحكم في المحكوم، ففي حكومة (لا شَكَّ لكثير الشَّكُّ) على (متى شككت فابن على الأكثر) إذا لم يكن حكم الشَّكُ هو البناء على الأكثر لم يتوجَّه نفي الشَّكُ عن كثير الشَّكُ بمعنى نفي حكمه عنه.

ص: 210

---

1- يُلاحظ: أصول الفقه: 2/388.

## الأمر الأول

أنَّ بين العلمين اختلافاً في كيفية التشريع ثبُوتاً فيما إذا كانت النسبة بين الحكمين العموم المطلق سواء أكان بلسان التخصيص أم الحكومة.

فالمحقق النَّائِي (قدس سره) يرى أَنَّه لا طولية بين الجعلين، وإنَّما يوضع الموضوع الخاص إلى جنب الموضوع العام المقيد بغير الخاص، ويُجعل حكم لهذا وحكم لذاك، فمثلاً قوله: (لا شَكَ لـكثير الشَّكْ) يكون حاكماً على قوله: (متى شُكِّت فخذ بالأكثر) إثباتاً، ومنحصراً له ثبُوتاً، ففي المثال المذكور يكون عنوان (كثير الشَّكْ) إلى جانب عنوان (غير كثير الشَّكْ)، ويُجعل حكم هذا وحكم ذاك.

في حين أنَّ المحقق الشَّيخ حسين الحلبي (قدس سره) يرى أَنَّه لو لم يكن حكم الشَّكْ - وهو البناء على الأكثر - مجعلولاً في الرُّتبة السابقة لم يتوجَّه نفي حكم الشَّكْ هذا عن كثير الشَّكْ.

ويبدو أنَّ الصَّحيح ما عليه المحقق النَّائِي (قدس سره)؛ لأنَّه في مقام الجعل يفترض أن يكون موضوع الحكم منقحاً في الرُّتبة السابقة على الجعل، وفي هذه الرُّتبة يصنف المعنون الشَّاكِ إلى (كثير الشَّكْ) و(غير كثير الشَّكْ)، ويُجعل لكلٍّ من الصَّفين حكمه ولو كان أحد الصَّفين حكمه عدم حكم الصَّيف الآخر، وإلا لغى التَّصنيف، لأنَّه يجعل الحكم على الموضوع العام من دون تصنيف، ثمَّ يستثنى منه الخاص، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد تحقيق. وسيأتي في الأمر الآخر أنَّ هذا الاختلاف لا يغيِّر من واقع المسألة المبحوث عنها.

## الأمر الآخر

في تحديد المقصود من الاتِّحاد والاختلاف الرُّتبتيِّ بين الجعلين عند المحقق النَّائِي (قدس سره) في الشُّقِّ الثبوتيِّ.

وظاهر كلامه (قدس سره) هو أنَّ الاتِّحاد الرُّتبتيِّ بين الجعلين وكونهما في عرض واحد هو أن لا يكون أحد الجعلين مأخوذاً في موضوع الجعل الآخر. وأمَّا إذا أُخذ فإنهما يختلفان في

مرتبة الجعل؛ حيث إنَّ الجعل الآخر هذا لا يحصل إلَّا بعد تحقق الجعل الأوَّل.

ولكنَّ المحقِّق الشيَّخ حسين الحلَّي (قدس سره) فَهُم من الاتّحاد والاختلاف الرئيسيِّ غير ما ذُكر - كما أوضحتناه -، ولذا أنكَر تأثيره في الحكومة الواقعية، ومن الغريب أنَّ الشَّق الإثباتي الذي قَبَله المحقِّق المذكور إنَّما يحكي الشَّق الثَّبوتي في بيان المحقِّق الثاني (قدس سره).

### الجانب الآخر: في صحة هذا التقسيم

لم يرضِ بعض الأكابر (قدس سره) التقسيم المذكور، فقال: (وَمَا تقسيم الحكومة بالظاهرية والواقعية - كما صنعه بعض أعلام العصر - فمَمَّا لا ملاك له كما لا يخفى؛ لأنَّ تقديم دليل على دليل آخر إذا كان على نحو الحكومة وتحت الضابط المتقدِّم فلا يكون مختلفاً حتَّى يكون التقسيم صحيحاً، واختلاف النتيجة لا يصحُّ التقسيم، فتقْدُم (لا شكَّ لكتير الشَّكْ) على أدلة الشُّكوك كتقْدُم (لا تنقض...) على أدلة الأصول - إلى أن قال - وبالجملة: لا يكون نحو تقدُم الأدلة الحاكمة في الأحكام الواقعية مخالفًا نحو تقدُم الأدلة الحاكمة في الأحكام الظاهرية حتَّى يصحُّ التقسيم)<sup>(1)</sup>.

وانقدح بما تقدَّم في الجانب الأوَّل ضعف ما ذُكر؛ لاختلاف الأثر والثمرة بين القسمين كما هو معلوم في بحث الإجزاء. مضافاً إلى اختلاف نحو التَّصرُّف من أنه في الأدلة الواقعية يكون على نحو التَّوسيع والتَّضييق، وأمَّا في الأدلة الظاهرية فقد يكون على نحو التَّوسيع والتَّضييق، وقد يكون بإعدام الموضوع كلياً في عالم التشريع.

### التقسيم الرابع

#### اشارة

التقسيم الرابع<sup>(2)</sup>: تقسيم الحكومة إلى الحكومة على سبيل التَّوسيع والحكومة على

ص: 212

1- الرسائل للسيد الخميني: 1/241.

2- يلاحظ: فوائد الأصول: 4/595، قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 235، بحوث في شرح مناسك الحج: 6/397.

سبيل التَّضييق، باعتبار نحو تصرُّف الدَّليل الحاكم من أَنَّه: إِمَّا يوجب توسيعةً في الدليل المحكوم، أو تضييقاً فيه.

### القسم الأول: الحكومة على سبيل التَّوسيع

وهي تحصل في أغلب الدَّوَال على النَّظر وفي جميع أقسام الحكومة السابقة حتَّى في الحكومة بملك النَّظر إلى عقد الحمل، حيث يمكن للمقتن أن يقول: (إِنَّ وجوب الإكرام في "أَكْرَمُ الْعُلَمَاء" ثابت للمنتَقِي غير العالم).

وهي ثبُوتاً بمعنى واحد في جميع الأقسام، وهو أنَّ الدَّليل الحاكم يثبت حكمًا جديداً مسانحاً للحكم الذي يتضمَّنه الدَّليل المحكوم للأفراد الجديدة كالمُنتَقِي غير العالم في المثال المذكور.

وإنَّما تختلف إثباتاً وبحسب اللسان، ففي:

الحكومة التَّنزيلية - وهي لا - تحصل إِلَّا في موضوع الحكم دون نفس الحكم - يكون إثبات الحكم الجديد هذا بلسان إثبات موضوعه، بلسان الدَّليل الحاكم ليس هو إثبات حكمٍ إضافيٍ إلى جنب الحكم الذي يتضمَّنه الدليل المحكوم، وإنَّما هو مبيِّن لبعض أفراد موضوعه تزيلًاً وادعاءً، فيكون شمول الحكم الذي يتضمَّن الدَّليل لتلك الأفراد قهريًّا من باب ثبوت الحكم بثبوت موضوعه.

وفي الحكومة على سبيل الاعتبار المتأصل - بقطع النَّظر عن تمامية المبني - أيضاً يتَّأْتَى إثبات الحكم الجديد على هذا السَّبيل، كما في حكومة أدلة حجَّةِ الإمارات - بناءً على أنَّ مفادها هو جعل العلمية للأمرات على سبيل الاعتبار المتأصل - على أدلة جواز الإخبار عمَّا يعلم؛ إذ توسَّعها إلى ما يعلم وجداناً وما يعلم قانوناً.

وهي كفسيمها تحصل في أغلب الدوّال على النّظر، وفي جميع أقسام الحكومة.

وهي ثوتاً عين التّخصيص والتّقييد بلا أدنى فرق<sup>(1)</sup>، فالدليل الحاكم مخصوص للدليل المحكوم، ومبين أنَّ المراد الاستعماليٌ فيه أوسع دائرة من المراد الجديٌ.

وأمّا إثباتاً ففي الحكومة التّنزيلية يكون نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، فلسان الدليل الحاكم مبین لكميَّة موضوع الدليل المحكوم، وأنَّ بعض أفراده التّكوينية - وهي التي يتضمَّنها الدليل الحاكم - ليست من أفراده تزيلًاً وأدّعاءً، فinentفي الحكم عن تلك الأفراد قهراً من جهة انتفاء موضوعه.

وأمّا الحكومة على سبيل الاعتبار المتأصل فهي كحكومة الأمارات - على مبني المحقق النّائيني (قدس سره) - على الأصول العملية الشّرعية كما مضى بيانه.

وهناك تقسيمات أخرى نكتفي بالإشارة إليها:

منها: ما أفاده بعض الأعظم (دام ظله العالى)<sup>(2)</sup> حيث ذكر مفصلاً أقسام الحكومة التّنزيلية ومواردها، واختلاف مؤدى الدليل الحاكم بحسبها.

ومنها: تقسيم الحكومة التّنزيلية إلى ما يكون التّنزيل فيها إما على سبيل التّنزيل الأدبى، أو على سبيل التّنزيل القانونيٍّ، وتتوقف صحة هذا التقسيم على إثبات التّنزيل القانوني<sup>(3)</sup>.

ص: 214

---

1- هذا بناءً على أنَّ التّنزيل حالة أدبية دائمةً، وأمّا إذا كان حالة قانونية - كما يظهر من كلمات المحقق النّائيني (قدس سره) - فقد يختلف، ولذا جعل ارتقاب الحكم بارتفاع موضوعه في الحكومة النّاظرة إلى عقد الوضع.

2- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 236.

3- يُلاحظ: مباني الأصول: 504 / 2 وما بعدها.

ومنها: تقسيم الحكومة بحسب الدّوّال على النّظر كما أفاده السّيّد الشّهيد (قدس سره) [\(1\)](#).

## الخاتمة: في شؤون الحكومة وأحكامها من خلال مقارنتها مع شبيهها من الجمع العرفي والورود

### اشارة

والحدث يقع في جهتين:

### الجهة الأولى: في الحكومة والجمع العرفي من التّخصيص والتّقييد ونحوهما

### اشارة

ونتكلّم (تارة) في ذاتيّهما، و(أخرى) في أحکامهما.

أمّا من حيث ذاتيّهما فالحكومة التّضييقية خاصّة من قبيل الجمع العرفي ثبوتاً على وجه التّخصيص والتّقييد، ففيما إذا كانت النّسبة بين الحاكم والمُحاكم هي العموم والخصوص المطلق، فإنَّ الدّليل الحاكم يكشف عن أنَّ المراد الاستعمالي للدليل المُحاكم - وهو العموم - غير مراد جدّاً، ولذا يكون أوسع من المراد الجدّي.

وإنّما يختلفان إثباتاً وبحسب اللسان، فالحكومة بالقياس إلى الجمع العرفي تمتاز بخصوصيّتين:

أولاًهما: خصوصيّة النّظر، وهي متتحقّقة في جميع أقسام الحكومة.

والآخر: خصوصيّة مسالمة الدّليل الحاكم للدليل المُحاكم من جهة أنَّ الحاكم إنّما ينفي الحكم بنفي موضوعه لا مباشرة وبسان المعارضة كما في الجمع العرفي، وهذه الخصوصيّة متتحقّقة في الحكومة التّنزيلية بملك النّظر إلى عقد الوضع في الدّليل

ص: 215

---

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 7/168.

المحكوم، دون الحكومة بملك النّظر إلى عقد العمل.

هذا بالشّيء إلى ما يتعلّق بالحكومة والجمع العرفي من حيث ذاتهما.

وأمّا من حيث أحکامهما فهل أنَّ الأحكام الثابتة للتخصيص والجمع العرفي تثبت بعينها للحكومة، أو أنَّهما يفترقان فيها؟

ومهمُ هذه الأحكام هي:

## 1. (الحكم الأوّل) في التّخصيص

إنَّ دائرة تأثير المخصوص المتّصل، بل أيّ قرينة، هو ظهور العام، ودائرة تأثير المخصوص المنفصل هي حجّية ذاك الظهور، ولا شكَّ في أنَّ الحاكم المتّصل رافع للظهور أيضاً، وإنَّما يقع الكلام في الحاكم المنفصل، فهل هو بحكم المخصوص المنفصل أو لا؟

وقد اختلف الأعلام في ثبوت هذا الحكم في موارد الحكومة وعدمه، وفي وجه الشُّبه على تقديره.

فقد ذهب المجدد الشيرازي (قدس سره)<sup>(1)</sup> إلى أنَّ الحكم المذكور غير ثابت لموارد الحكومة؛ وذلك لأنَّ ميزان الحكومة عنده هو أنَّ يكون الحاكم أوّلاً وبالذات مفسراً للمراد من المحكوم عليه، والمقصود من كونه مفسراً له أوّلاً وبالذات أن يكون كالقرائن المتّصلة من حيث كونه موجباً لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمنه بغير مورد الحكم ابتداءً.

وفرع على ذلك ثمرتين:

إحداهما: أنَّه لا تعارض بين الحاكم والمحكوم في حال انفصالهما بخلاف المخصوص

ص: 216

---

1- يُلاحظ: تقريرات المجدد الميرزا الشيرازي (قدس سره): 178 / 4

ووجهه: أنَّ المخصوص المنفصل لا يوجب ظهور العام في اختصاص حكمه بغير مورد التَّخصيص، بل العام مع وجود المخصوص المنفصل ظاهر في تعميم الحكم بالنسبة إلى مورد المخصوص، ومن ثم يكونان متعارضين.

نعم، يقدمُ الخاصُّ لترجيح ظهوره على العام، وهذا بخلاف الحاكم والمُحاكم؛ فإنَّ المحكوم - العام - لا ظهور له في عموم حكمه بالنسبة إلى مورد الحاكم، بل ظاهر في اختصاصه بغير ذلك المورد، فلا معارضة في البين<sup>(1)</sup>.

أخراهما: أنَّ الحاكم المنفصل يقدم على المحكوم حتَّى وإن كان من أضعف الظُّهورات بخلاف الظَّاهرين؛ فإنَّ تقديم أحدهما على الآخر منوطٌ بكون ظهوره أقوى من ظهور الآخر.

هذا، والمُحقِّق العراقي (قدس سره)<sup>(2)</sup> لم يرتضِ مساواة الحكومة والتَّخصيص في الحكم المذكور، حيث يرى أنَّ الحاكم لمكان تكفله شرح مدلول المحكوم يكون بمثابة القرينة المتصلة.

وفرع عليه: أنَّه لا يخرج سند المحكوم عن الاعتبار حتَّى في حال اقتضاء الحاكم طرح ظهوره تماماً، بحيث لا يبقى تحت ظهوره شيءٍ من مدلوله؛ لأنَّ طرحة هذا عين شرحه وبيان المراد منه، ومن ثم ينتهي إلى العمل به، لكن بتوسيط شارحَيَّة الحاكم هذه.

ص: 217

---

1- يختلف هذا الوجه في إثبات عدم التَّنافي بين الحاكم والمُحاكم عن الوجه الذي حكيناه عن الشَّيخ الأنصاري (قدس سره) في أنَّه لا يكتفي بعنوان المفسِّرية والنَّظر، وإنَّما يعتمد على أنَّ المفسِّرية المذكورة تقضي إلى صيرورة الحاكم دائمًا بمثابة القرينة المتصلة.

2- يلاحظ: نهاية الأفكار: 4/2/136.

وهذا بخلاف موارد الجمع العرفي حيث إنَّ طرح ظهور الدليل بالمرأة يفضي إلى خروج سنته عن الاعتبار؛ لأنَّ التَّعْبُد بالسَّنَد حكم ظاهريٌ يعتبر في مصحح جعله ترتب أثراً عملياً عليه - وهو العمل به - وهو لا يتيسَّر مع طرحة، فيكون كالمجمل المعلوم عدم التَّعْبُد بسنته.

وفي المقابل ذهب السَّيِّد الشَّهِيد (قدس سره) [\(1\)](#)، وبعض الأعاظم (دام ظله العالى) [\(2\)](#) إلى ثبوت الحكم المذكور في موارد الحكومة، واستدلَّ السَّيِّد الشَّهِيد (قدس سره) لذلك بأنَّ الحاكم في نهاية المطاف قرينة، وكونها شخصية لا يغَيِّر في المقام شيئاً، فيكون حكمه حكمها من الجهة المبحوث عنها بلا أدنى فرق.

وأمَّا بعض الأعاظم (دام ظله العالى) فقد ذكر ضابطاً عاماً يجري أيضاً في الأحكام القادمة.

وتوضيحه: أنَّه بعد أن عرفنا أنَّ الحكومة عين التَّخصيص ثبوتاً وغيره إثباتاً - من جهة أنَّ لسانها لسان المسالمة لا لسان المعارضة كما هو في التَّخصيص -، فإنَّ أحكام التَّخصيص بعضها منوط بخصوصية مقام إثباته، وبعضها منوط بخصوصية مقام ثبوته، فيما يكون منوطاً بمقام ثبوته يثبت للحكومة لوحدة المناطق، وما يكون منوطاً بمقام إثباته لا يسري إلى الحكومة لاختلاف المناطق.

والصَّحيح سريان الحكم المذكور إلى موارد الحكومة، وأنَّ التَّفسير والنظر إنَّما يوجب التقديم الخاص - كما سيأتي في طيِّ هذه الأحكام -، ولا يوجب صيورة الحاكم المنفصل بمثابة القرينة المتصلة، بل حاله حال سائر القرائن كما أفاد السَّيِّد الشَّهِيد (قدس سره). هذا أولاً.

ص: 218

---

1- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 7/171.

2- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 254.

ووثانياً: لا يكون هذا الحكم منوطاً بمقام الإثبات ونوع القرينة من أنها متصلة أو منفصلة على ما أفاده بعض الأعاظم (دام ظله العالى)، وإنما منوط بمقام الثبوت؛ لأنَّ تصرُّف أحد الدلَّيلين في مدلول الآخر فرع معارضتهما، وهي ثبوتية لا إثباتية كما مضى، ومن ثمَّ لا يتمُّ جواب السيد الشهيد (قدس سره) وإن كان صحيحاً في نفسه.

هذا بالنسبة إلى أصل هذا الحكم.

وأمّا ما فرَّعه المجدِّد الشيرازي (قدس سره) فيلاحظ عليه:

أولاًً: إنَّه ينبغي أن يريده من القرائن المتصلة ما يكون من قبيل التقييد، مثل: (أكرم العالم العادل)، أو الاستثناء مثل: (أكرم العالم إلا الفساق)؛ لأنَّه في مثل: (أكرم العالم ولا - تكرم العالم الفاسق)، أو (ولا - تكرم الفاسق) مع كونه متصلة إلا أنه يقع تعارضٌ فيه كما في المنفصل تماماً.

وثانياً: إنَّ الحاكم ولو كان من أضعف الظُّهورات يتقدَّم على المحكوم، ولكنَّ هذا لأجل النَّظر والتَّفسير، لا لكونه بمثابة قرينة متصلة كما سيأتي.

وأمّا ما فرَّعه المحقق العراقي (قدس سره) - من أنَّه إذا طرح مدلول المحكوم بالمرة لا يسقط سنته عن الاعتبار بخلافه في موارد الجمع العرفيّ - فيلاحظ عليه:

أنَّه على تقدير تمامية ما قيل في الحكومة فهو يثبت أيضاً في موارد الجمع العرفيّ على ما أفاده بعض الأعاظم (دام ظله العالى)؛ لكونه منوطاً بمقام ثبوتها لا إثباتها.

## 2. (الحكم الثاني) في إجمال المختص

والمعروف بين الأعلام التَّفرق بين المختص المتصل والمختص المنفصل، وكذلك يفرّقون بين ما إذا كان نحو الإجمال دائراً بين الأقل والأكثر أو المتبادرين، فهل الموقف في موارد الحكومة عينه في موارد التَّخصيص، أو أنَّهما يفترقان في ذلك؟

ذهب المحقق العراقي (قدس سره) (1) إلى أنَّ الحاكم المنفصل حكمه حكم المختص المتصل؛ لعين ما ذكره في الحكم الأول، ويناسب ذلك أيضاً كلام المجدد الشيرازي (قدس سره).

وفي المقابل ذهب السَّيِّد الشَّهِيد (قدس سره) وبعض الأعاظم (دام ظله العالى) إلى مساواة الحكومة والتَّخصيص في الحكم المذكور؛ لعين ما أفاده في الحكم الأول، والكلام هو الكلام.

### 3. (الحكم الثالث) في ميزان القراءة في الجمع العرفي

#### اشارة

وهو يدور مدار أمرين:

الأول: الأقوائية في الظهور، فلا يقدَّم الأضعف ظهوراً على الأقوى ظهوراً.

الآخر: بعض المزايا الدلائلية التي يستفاد منها في التوفيق بين العامَّين من وجهه. وهذا إذا لم ترجع هذه المزايا إلى الأقوائية في الظهور، كما هو أحد الاحتمالين فيها.

وكلا الميزانيين في كثير من الأحيان يتوقفان على ملاحظة النسبة بين الدليلين المتعارضين.

وتوضيح ذلك: أنَّ النسبة بين الدليلين المتعارضين: إما التبادل، أو العموم المطلق، أو العموم من وجهه.

إذا كانت من قبيل الأول فلا مورد للجمع العرفي بالتأصيص وأما غيره فلا، كما في حمل الدليل الظاهر في الإلزام على الاستحباب بقرينة ما دلَّ على التَّرجيح.

وإذا كانت على سبيل العموم المطلق فإنه عادةً يقدَّم الخاص على العام: إما لأنَّ الخاصَّ عند العقلاء يمثل قرينةً نوعيةً للتصرُّف في العام وإن لم يفضِ إلى الأقوائية كما عليه المحقق النَّائيني والسَّيِّد الشَّهِيد (قدس سرهما) وآخرون. وإما لأنَّ الخاصَّ أقوى ظهوراً من العام؛ لتمرُّز ظهوره في مورده، بخلاف العام، أو لأضعفيَّة العام من جهة كثرة

ص: 220

التَّخْصِيصات حَتَّى قيل ما من عَامٍ إلَّا وقد خُصَّ.

وأَمَّا إذا كانت النَّسْبَة بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ العُمُومَ مِنْ وِجْهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي دُورَ الْمِيزَانِ الثَّالِثِ السَّالِفِ الذَّكْرِ، وَيَكُونُ لِمُلاَحَظَةِ النَّسْبَةِ دُورٌ فِي التَّقْدِيمِ، كَمَا إِذَا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ أَحَدِ الْعَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مُوْرَدِ الْاجْتِمَاعِ التَّخْصِيصِ الْمُسْتَهْجَنِ، كَأْنَ لَا يَقِنُ لِلْعَامِ الْآخَرِ مُوْرَدًا أَصْلًا، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ، فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُقْدَّمُ الْعَامُ الْآخَرُ فِي مُوْرَدِ الْاجْتِمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ أَحَدِ الْعَامَيْنِ سُقُوطَ الْعُنوانِ الْمُأْخوذِ فِي الْعَامِ الْآخَرِ عَنِ الْمُوْضِوعَيْةِ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يُقْدَّمُ الْآخَرُ فِي مُوْرَدِ الْاجْتِمَاعِ أَيْضًا.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْجَمْعِ الْعَرْفِيِّ.

وَأَمَّا فِي الْحُكُومَةِ فَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ مِيزَانَ الْقَرِينِيَّةِ فِيهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَقْوَائِيَّةِ فِي الظُّهُورِ وَإِنَّمَا يُقْدَّمُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَضْعَافِ الظُّهُورَاتِ عَلَى الْمُحْكُومِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْوَى الظُّهُورَاتِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُحْكُومُ عَامَّاً يَأْلِي التَّخْصِيصَ لِمَكَانِ قُوَّةِ لِسَانِهِ<sup>(1)</sup>، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)<sup>(2)</sup>، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (لَيْسَ يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبْدًا)<sup>(3)</sup>; وَذَلِكَ لِأَنَّ لِسَانَ الْحَاكِمِ مُسَالِمٌ مَعَ الْعَامِ الْمَذَكُورِ حِيثُ يَنْفِي حُكْمَهُ عَنْ مُوْرَدِ الْخَاصِّ بِلِسَانِ نَفِيَ كُونَهُ - أَيِّ الْخَاصِّ - مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِ، وَهَذَا بِخَلَافِ التَّخْصِيصِ حِيثُ إِنَّهُ أُسْلُوبٌ مُعَارِضٌ مَعَ الْعَامِ، فَيَكُونُ فِي مَقَامِ كَسْرِ قُوَّةِ لِسَانِهِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ لِسَانَهُ مَمَّا لَا يَقْبَلُ الْكَسْرِ.

وَعَلَيْهِ فَهَلْ الْمُوقَفُ عِينِهِ فِي الْحُكُومَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَزاِيَا الْمُذَكُورَةِ فِي الْعَامَيْنِ مِنْ وِجْهِهِ،

ص: 221

1- يُلَاحِظُ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 256.

2- سورة يومن: 36.

3- يُلَاحِظُ: تهذيب الأحكام: 1 / 421 - 422، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح 8.

ومن ثمَّ ملاحظة النسبة أم لا؟ قوله:

## القول الأول

ما أفاده بعض الأعاظم (دام ظله العالى) (1) من أنَّ بعض تلك المزايا - كاللَّتِي ذكرناها مآثِفًا - تأتي في الحكومة، وتحول دون تقديم الحكم على المحكوم، ومن ثمَّ يجب ملاحظة النسبة بينهما مقدمةً لتلك المزايا كما اتَّضح مما ذكرناه.

## القول الآخر

ما عليه المحقق التائيني والسيِّد الشَّهيد (2) (قدس سرهما) من أنَّه لا حاجة لملاحظة النسبة بين الحاكم والمحكوم. نعم، اختلف العلمان (قدس سرهما) في وجه عدم الملاحظة، فذهب المحقق التائيني (قدس سره) إلى أنَّ عدم المعارضنة بين الحاكم والمحكوم هو السبب في عدم ملاحظة النسبة، وأمَّا السيِّد الشَّهيد (قدس سره) فلمكان النَّظر والمصادر العقلانية التي ذكرناها في الفصل الثالث.

ولعلَّه يمكن أن يقال: إنَّ لازم ذلك بناء العلمين (قدس سرهما) على عدم جريان المزايا المذكورة في الحكومة، وإن كان يضعفه احتمال أنَّ العلمين (قدس سرهما) ناظران إلى ملاحظة النسبة الدَّخيلة في قرَّة الْظُّهُور لا مطلقاً.

والصَّحيح ما أفاده بعض الأعاظم (دام ظله العالى); وذلك لأنَّ مزايا الحكومة مقارنة بالجمع العرفى ليس إلَّا النَّظر والتفسير ولسان المسالم، وهذه المزايا تعرَّفنا على آثارها في الفصول السابقة وفي هذا الفصل، وليس من آثارها أنَّ المتكلِّم وإن كان من حقه أن يبيِّن كلامه بالطَّريقة التي تناسبه، ولكن لا- تصل حدود هذه المصادر إلى الخروج عن القواعد العقلانية والأساليب العرفية في مجال بيان التشريعات، فيحتاج لو أراد الخروج

ص: 222

1- يُلاحظ: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 261.

2- يُلاحظ: فوائد الأصول: 714 / 4 - 715، بحوث في علم الأصول: 172 / 7

عن الأساليب العرفية - التي ظاهر حاله متابعتها - أن يقيم علامه على ذلك لا تقى بها المصادر المذكورة ولا النّظر ولا المسالمة.

#### ٤. (الحكم الرابع) في أنَّ الأدلة يمكن أن تصنف بأحد الاعتبارات إلى أدلة لفظية أو لبيه شرعية كالإجماع والشهرة، أو لبيه عقلائية كالسيرة والارتكاز، أو أدلة عقلية

##### إشارة

ولا محظوظ في أن يكون الخاصل أيًّا من الأنحاء المذكورة، وكذلك العامُ الذي يراد تخصيصه إلَّا في حال كونه حكمًا عقليًّا.

وسره<sup>(١)</sup>: أنَّ التَّخصيص يرجع إلى أنَّ مقام الإثبات والمراد الاستعمالي للدليل العامُ أوسع من مقام ثبوته، وهذا يستدعي أن يكون مقام الإثبات مغايِرًا لمقام الثبوت، ومثل هكذا تغير وتعدد لا معنى له في الأحكام العقلية، وإنما ينذرُ أحدهما في الآخر؛ لأنَّ حقيقة الأحكام العقلية حضورها بحدودها عند العقل<sup>(٢)</sup>، أمَّا من جهة محمول تلك الأحكام فلأنَّ حكم عقليٍّ، وأمَّا من جهة موضوعها فإنَّه بمثابة العلة التامة للحكم العقليّ، فإذا نقصت بعض حدودها صارت علةً ناقصة، فلا حكم عقليٍّ، والمفترض أنَّ هناك حكمًا عقليًّا. نعم، قد يكون عقليًّا آخر فيما إذا كان عقليًّا اقتصائيًّا.

لا يقال: إنَّه يمكن تصوير مرحلتين في الأحكام العقلية كما في قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، فإنَّ بعض الظنون الخاصة قبل صدور دليل اعتبارها لا تُعدُّ بيانًا، فهنا تحصل مرحلة، ثمَّ بعد صدور دليل الاعتبار تكون مرحلة أخرى. وشاهد التَّعدد أنَّها أضيق من المرحلة الأولى.

فإنَّه يقال: هذا التَّفكير كُلُّه في دائرة العقل، وهو مسلط على المرحلتين، ويحصل

ص: 223

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 254.

2- يلاحظ: تعارض الأدلة واختلاف الحديث: 1/44.

منها إدراك واحد وهو الواقع، فهي أشبه بمقاديم القياس المنطقي التي يرتبها الذهن، فلا يقال إنّهما مرحلتان. وهذا هو مقصود بعض الأعظم (دام ظله العالى) من قوله: (إنَّ العقل حينما يدرك أنَّ العام جمیعه ليس بمراد، ومقام الإثبات أوسع من مقام الثبوت فهو يدرك الواقع بصورته)[\(1\)](#).

ولكن قد يُنقض على ما ذُكر بالأحكام العقلانية؛ فإنَّ موطنها العقل بجنبته العقلانية، فهو محاط بمراحلها فلا يكون مقام إثباتها مغایراً لمقام ثبوتها، ومع ذلك لا خلاف بين الأعلام في أنَّ الأحكام العقلانية تُخصص من خلال ردع الشارع عن بعض حدودها، فما الفارق من الجهة المبحوثة لنا بين الموردين؟ ويبدو أنَّ الفارق بينهما هو ما ذكرناه آنفاً من أنَّ موضوعات الأحكام العقلية بمثابة العلة التامة للإدراك العقلي، وهذا بخلاف موضوعات الأحكام العقلانية حيث إنَّها لا تكون علة تامة لها؛ لأنَّها تكون مبنية على رعاية ملاكات مقدرة من قبل العلاء حسب مؤونة نفسية وخارجية يقدرونها[\(2\)](#)، وعلى هذا يكون وجود مقامين إثباتيٍّ وثبوتيٍّ متفرِّغاً على هذه النكتة. وفي المقام مزيد تدقيق نوكله إلى محله.

هذا كله بالنسبة إلى الجمع العرفي، وهل يشمل هذا التصنيف أدلة الحكومة؟

لا خلاف بين الأعلام في تحقق الحكومة التَّضييقية فيما إذا كان الحاكم والمحكوم كلاهما دليلاً لفظياً، وكذلك لا خلاف في عدم تتحققها في الأدلة العقلية حاكماً ومحكوماً، وإنما الخلاف في تتحققها في الأدلة اللبيبة، فالبعض ذهب إلى أنه لا حكومة في اللبيبات[\(3\)](#).

ص: 224

1- الاستصحاب: 717.

2- يلاحظ: العلم الإجمالي حقيقته ومنجزيته عقلاً: 333 وما بعدها.

3- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 7/172، درر الفوائد: 639، المحکم في أصول الفقه: 6/71.

وفي مقابل ذلك ذهب المحقق الثاني (قدس سره) (1) إلى تأثيـر الحكومة في الليـبيـات، وظاهره مطلق الليـبيـات شـرعيـة كانت أو عـقـلـائـية، في حين أنـ بعض الأعـاظـم (دام ظـله العـالـيـ) (2) فـصـلـ بين الليـبيـات العـقـلـائـية فـبـنـى على تـأـثـيـرـ الحكومة فيها دون الأـدـلـةـ الليـبيـةـ الشـرـعـيـةـ.

والكلام نـوـقـعـهـ فيـ مـوـضـعـينـ:

## الموضع الأول

في الأـدـلـةـ التيـ تـذـكـرـ لـبـيـانـ أـنـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ الدـلـيلـ الـحاـكـمـ وـلاـ الدـلـيلـ الـمـحـكـومـ منـ قـبـيلـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ.

ويـسـتـدـلـ عـلـىـ عدمـ صـحـةـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ دـلـيـلـاـ عـقـلـيـاـ بـمـاـ أـفـادـهـ السـيـئـدـ الشـهـيدـ (قدسـ سـرـهـ) (3)ـ مـنـ أـنـ الـحـوـكـمـ لـيـسـ إـلـاـ النـظـرـ الـذـيـ هوـ مـنـ شـؤـونـ الـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ وـخـصـائـصـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ نـظـراـ تـقـسـيرـيـاـ أـمـ تـنـزـيلـيـاـ أـمـ بـمـنـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ؛ـ فـإـنـ التـقـسـيرـ أـسـلـوبـ مـنـ أـسـالـيـبـ التـعـبـيرـ وـالـتـنـزـيلـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ إـلـاـ فـيـ عـالـمـ التـعـبـيرـ،ـ وـمـنـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ وـإـنـ كـانـ عـقـلـائـيـةـ اـرـتكـازـيـةــ وـمـنـ ثـمـ قـدـ يـقـالـ بـتـأـثـيـرـ الـحـوـكـمـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـلـيـبيـةـ الـعـقـلـائـيـةــ إـلـاـ أـنـهـ تـُشـنـىـ ظـهـورـاـ فـيـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ،ـ فـيـصـبـحـ ذـاكـ الـظـهـورـ حـجـةـ،ـ وـلـيـسـ هـيـ حـجـةـ مـسـتـقـلـةـ.

وـمـاـ أـفـادـهـ (قدسـ سـرـهـ)ـ صـحـيـحـ لـوـلـاـ مـسـاـوـاتـهـ بـيـنـ النـظـرـ وـالـتـنـزـيلـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـالـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـ،ـ فـإـنـ النـظـرـ وـالـتـنـزـيلــ وـهـوـ إـعـطـاءـ حـدـ شـيـءـ لـشـيـءـ آـخـرـ،ـ أـوـ سـلـبـ حـدـهـ عـنـهـ وـالـذـيـ يـحـصـلـ بـالـكـنـايـةـ وـالـاستـعـارـةــ لـاـ مـعـنـىـ لـهـمـاـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ.

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـمـ تـأـثـيـرـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ دـلـيـلـاـ عـقـلـيـاـ.

صـ: 225

1- يـلـاحـظـ:ـ فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ:ـ 4/594ـ كـمـاـ هـوـ كـلـ مـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ التـشـرـيعـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ حـكـمـةـ بـعـضـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ بـعـضـ كـحـكـمـةـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـاـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـالـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ إـنـ كـانـتـ فـهـيـ مـرـشـدـةـ إـلـيـهاـ.

2- قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ:ـ 257ـ الـاستـصـاحـابـ:ـ 718ـ.

3- يـلـاحـظـ:ـ بـحـوـثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ:ـ 7/172ـ.

وأمّا عدم صحة كون المحكوم دليلاً عقلياً ف أيضاً أفاد السيد الشهيد (قدس سره) (1): بأنَّ الحكومة إنَّما تصوَّر بلحاظ أحكام مشروع واحد، بأن يحكِّم دليل تشريع من تشريعاته على دليل تشريعه الآخر، ولا تصوَّر بين أدلة أحكام مشروع بالنسبة لأحكام العقل العملي.

وما ذكره (قدس سره) هو ما اعتبره أحد الشرائط العامة للتعارض غير المستقر (2)، حيث اعتبره (قدس سره) في الجمع العرفي والحكومة والورود فيما إذا كان بلحاظ الجنبنة الإنسانية للدليل الوارد دون ما إذا كان بلحاظ جنبته الإخبارية (3)، والدليل على اعتبار هذا الشرط في الحكومة هو أنَّ الجمع بها مبني على الإعداد الشخصي للدليل الحاكم كي يكون قرينة على تفسير المراد من الدليل المحكوم، ولا يعلم المراد منه - بأن يضيقه أو يوسعه - إلَّا من صدر منه، وهذا يعني أنَّه لا بدَّ من وحدة مصدر الدليلين، أو كان بحكم الواحد، كما هو الحال مع المعصومين (عليهم السلام).

وهذا الشرط على تقدير صحته ينبغي عليه أن يجيز عن تخصيص الأدلة العقلائية - كالسيرة -، وتحديد تشريعات مشروع من قبل مشروع آخر، كما حصل بين المشروع الإسلامي والمشرع الجاهلي، وبين فرقها عن الأدلة العقلية.

ويمكن أن يجاب: بأنَّ إمضاء الأدلة العقلائية وإضفاء الحججية عليها يصيّرها كائناً

ص: 226

---

1- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 74 / 4.

2- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 207 / 7.

3- وهذا يعني أنَّ كلَّ تصرُّف في الأدلة العقلية إنَّما يكون على سبيل الورود بلحاظ الجنبنة الإخبارية، بأن يكون الوارد متکفلاً للإخبار عن عدم انطباق موضوع الدليل المورود على فرد، حيث إنَّ في هذه الحالة لا يعتبر وحدة المصدر للدليلين الوارد والمورود.

من تشريعاته، ومثله يجري في تشريعات مشرع آخر، وهذا بخلافه في الأدلة العقلية لمكان كونها قطعية.

ولكن مع ذلك يمكن بذل عناء تكون بموجبها الأدلة العقلية القطعية كأنّها صدرت من نفس المشرع الذي صدر منه الدليل الآخر.

وذلك: إماً بالبناء على بعض المبني في حقيقة أحكام العقل العمليٌ - وهو ما ذهب إليه بعض الأعظم (دام ظله العالى) - من أنّها قوانين فطرية أودعها الله تعالى في باطن الإنسان يدركها من خلال قوّة خاصّة تسمّى بـ(الضمير والوجdan)<sup>(1)</sup>، وبالتالي فهي أمور جعلية مقدّنة جُهز بها الإنسان في داخله، وبهذا يكون المشرع هو المكوّن.

وإماً على أساس قبولها من قبل المتكلّم كما هو ظاهر حاله والاتكاء عليها في مقام بيان مقاصده، ولذا لا يعتبر المشرع في هذه الموارد مؤسّساً، وإنّما يُحمل كلامه على الإرشاد إليها، وهذا المقدار يكفي لصيروحة المشرع بحكم الواحد.

وإماً لأنَّ الأحكام الشرعية إنّما جاءت للكشف عن الأحكام العقلية التي لا يستطيع أن يصل إليها العقل حتى قيل: (إنَّ الأحكام الشرعية ألطافُ في الأحكام العقلية).

ويمكن أن يتأمل فيما ذكر: بأنّه لو صار الحكم العقلي بالإرشاد ونحوه لنفس المشرع لأمكن أن يتصرّف فيه، فيجعله في هذا المورد وينفيه عن ذاك المورد، وواضح أنَّ هذا لا يتأتى في الأحكام العقلية؛ لأنَّ الجعل والاعتبار لا يعقل إلا فيما يقبله، وهذا معناه: إماً أنه بالإرشاد ونحوه لا يصبح بمثابة أنه من تشريعاته، أو أنه يصبح من مثله لا يتأتى الجعل والاعتبار، فيكون استثناءً للمقالة المعروفة: (إنَّ

ص: 227

---

1- يُلاحظ: العلم الإجمالي حقيقته ومنجزّيته عقلاً: 279

الجعل والاعتبار لا يتعلّق إلّا فيما يقبل الجعل والاعتبار).

ومن هنا يتضح الفرق بين الأحكام العقلية والأحكام العقلانية فإنه في العقلانية يتّسّى الجعل والاعتبار لأنّها من الأصل اعتبارية.

والصَّحيح في وجه عدم جواز أن يكون المحكوم دليلاً عقلياً هو عين ما ذكرناه في امتناع التَّخصيص في الأحكام العقلية؛ باعتبار وحدة المناطق بين الحكومة والتَّخصيص بلحاظ مقام الثُّبوت.

## الموضع الثاني

في إمكان أن يكون الحاكم والمحكوم من الأدلة اللّيبيّة وعدم إمكان ذلك.

واستدلّ لعدم إمكان كون الحاكم دليلاً لبّياً (تارةً) بتحديد النّظر بأنّه مدلول لفظي، وأنَّ الدّوال على النّظر جميعها من قبيل الألفاظ، والحال أنَّ الأدلة اللّيبيّة من مقوله المعنى لا اللّفظ.

و(ثانيةً) من جهة أنَّ الشرح والتَّفسير والنّظر لا يعقل في غير الألفاظ<sup>(1)</sup>.

و(ثالثةً) من جهة أنَّ المنظور في الأدلة اللّيبيّة هو واقع الحكم، من دون أن يكون ذات لسان صالح للشّرح والبيان بالإضافة إلى الأدلة الأخرى<sup>(2)</sup>.

ويُدفع ما ذكر في أول هذا البيان بأنَّ ضابط الحكومة ليس إلّا النّظر، وهو لا يقتضي أن يكون مدلولاً لفظياً<sup>(3)</sup>.

ص: 228

1- يُلاحظ: بحوث في علم الأصول: 172 / 7.

2- يُلاحظ: المحكم في أصول الفقه: 6 / 71، 112.

3- يُلاحظ: تقريرات المجدد الشّيرازي (قدس سره): 4 / 177، نهاية الأفكار: 2 / 144.

وأمّا ما ذكر في أوسطه وذيله فيدفع:<sup>(1)</sup> بأنَّ التَّنْزِيلَ - الَّذِي هُو أَهْمُ الدَّوَالِ عَلَى النَّظَرِ - مِنْ مَوْلَةِ الْمَعْنَى لَا لِفَظٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ وَفَعَالِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ مَحْتَوَاهَا إِعْطَاءُ الدَّهْنِ حَدَّ شَيْءٍ لِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ سَلْبُ حَدَّهُ عَنْهُ، وَدُورُ الْفَلْفَظِ فِيهِ أَنَّهُ مُبْرَزٌ لِتَلْكَ الْفَعَالِيَّةِ وَذَلِكَ الاعْتَبَارُ، هَذَا مِنْ جَهَّةٍ.

ومن جهة ثانية أنَّ جري العقلاه خارجاً بما هم عقلاه إنما يكون على أساس بناء وارتكاز وفكرة ذهنية تكون بمثابة العلة لذاك الجري، بتعبير المحقق العراقي (قدس سره)<sup>(2)</sup>: أنَّ نَسْبَةَ الْجَرِيِّ الْخَارِجِيِّ إِلَى بَنَائِهِمْ إِنَّمَا هِيَ كَنْسَبَةُ الْوَفَاءِ بِنَذُورِهِمْ وَعَهُودِهِمْ فِي كَوْنِهِ إِطَاعَةً لِبَنَائِهِمْ، وَفِي مَرْتَبَةٍ مَتَّخِرَةٍ عَنْ بَنَائِهِمْ، وَيَكُونُ ذَاكُ الْجَرِيُّ مُبِرَّزاً لِذَلِكَ الْبَنَاءِ الْذَهْنِيِّ، وَكَاشِفًا عَنْ وُجُودِهِ.

ومن جهة ثالثة أنَّ هذا البناء والفكرة الذهنية: إِنَّمَا أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ دَائِمًا، كَمَا يَرِي السَّيِّدُ الْعَالَمَةُ الطَّبَاطِبَائِيُّ (قدس سره). وإنَّمَا قد يكون اعتبارياً، وقد يكون ذاك الجري مُبِرَّزاً لِذَلِكَ الْبَنَاءِ الْذَهْنِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا وَاقِعِيًّا.

ومن جهة رابعة أنَّ الأمر الاعتباريًّ هذا: إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيلٌ دَائِمًا؛ لِمَسَاوِقَةِ الْاعْتَبَارِ لِلتَّنْزِيلِ. وإنَّمَا أَعْمَمُ مِنَ التَّنْزِيلِ.

إذن، لا مانع من أن يكون البناء الذهني المتقدّم على الجري العملي من قبيل التَّنْزِيل، فمثلاً: إذا كان دليل حجية خبر الثقة بناء العقلاه مع عدم الرَّدُعِ فيمكن أن يكون مضمون ذاك البناء هو أنَّ العقلاه يعتبرون العمل على خبر الثقة علماً، وينزلونه

ص: 229

---

1- يُلاحظ في شرح هذه الجهات: الاستصحاب: 718، نهاية الأفكار: 4/145، أصول الفلسفة: 1/573، 618، وأهمُّها محاضرات سيِّدنا الأستاذ (دامَتْ افَادَاتُهُ) حول المبادئ الأحكامية والتي تعرَّض لها في بحثه الشَّرِيفُ في علم الأصول.

2- يُلاحظ: نهاية الأفكار: 5/145.

منزلته وإن كانوا يرون أنّ خبر الثقة ليس علماً؛ إذ العلم عبارة عن الانكشاف بنسبة المائة في المائة وعدم احتمال التقييض، وخبر الثقة ليس كذلك، إلّا أنّه مع ذلك يمكن أن يعتبروه علماً لمصالح يقدّرونها، ويجرؤون على وفقه، وهذا الجري على وفقه مبرّز لاعتبارهم، ولا يعتبر في الاعتباريات أن يكون مبرّزه لفظاً.

فتتحصل: أنّه لاــ مانع من أن يكون الحاكم ممّا بني عليه العقلاط، ولا يعم تمام أنحاء الأدلة الليبية، بل خصوص العقلائية منها، فلا يتاتي أن يكون الحاكم إجمالاً أو شهراً وإن صحّ أن يكون مختصاً.

وأمّا عدم إمكان كون المحكوم دليلاً ليباً فيستدلّ له بما أفاده بعض الأعلام (دام ظله) (١) من أنَّ الأدلة الليبية قطعية المضمون بنحو لا تقبل البيان والتفسير، وكذلك الحال في الأدلة اللغوية القطعية الدلالة.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أنَّ الأدلة الليبية على تقدير أنها قطعية المضمون فهي في أصلها لا في حدودها، ولذا جاز تخصيص سيرة العقلاط بالرّدع عن بعض حدودها.

وثانياً: أنَّ القطعي المضمون والدلاله لا يتاتي فيه التّخصيص كما مضى، ولكن لا مانع من تخصيصه بلسان الحكومة المسالم لقوّة الدلاله والمضمون، وذلك لأنّه يكون بلسان نفي الموضوع، فيكون نفي الحكم قهرياً من باب انتفاء موضوعه.

## الجهة الثانية: في الحكومة والورود

### اشارة

والورود هو تصرُّف أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر تصرُّفاً حقيقةً بتوسيط

ص: 230

---

1- يلاحظ: المحكم في أصول الفقه: 6/71، 112.

الّتَّعْبُدُ، فِي قَالَ لِلْمُتَصَرِّفِ وَارِدٌ، وَلِلْمُتَصَرِّفِ فِيهِ مُورُودٌ.

ويفترق عن الحكومة في أنَّ التَّصْرِفَ في الأُخِيرَةِ اعْتَبَارِيٌّ وَحَكْمِيٌّ، فِي حِينَ أَنَّهُ فِي الْوَرُودِ حَقِيقِيٌّ وَمُوسَوِعِيٌّ.

والْوَرُودُ وَالْحُكْمَةُ قَدْ يَكُونانُ عَلَى سَبِيلِ التَّضْيِيقِ، وَقَدْ يَكُونانُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ، وَمِنْ ثَمَّ يَقْعُدُ الْكَلَامُ مُخْتَصِرًا فِي جَانِبَيْنِ:

### الجانب الأول: الحكومة والورود على سبيل التضييق

ولنستعرض بعض ما يفترقان به في نقاط:

1. الحكومة التَّضْيِيقِيَّة بحسب المراد الجديّ هي نفي للحكم عن موضوعه، وأمّا المراد الجديّ في الْوَرُودِ التَّضْيِيقِيِّ فهو إخراج أحد أفراد الموضوع من تحته تكويناً. نعم، قهراً يستتبع نفي حكم الدليل المورود عن هذا الفرد الخارج من جهة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، ولكنَّ هذا ليس مراداً جدياً للورود.

2. في الحكومة التَّضْيِيقِيَّة يوجد تنافيٌ بين مدلولي الحاكم والممحوم، في حين أَنَّه لا تنافيٌ بين الدليل الوارد والمورود بحسب مدلوليهما، ووجهه عين ما حكيناه عن المحقق النَّائِي (قدس سره)؛ لإثبات عدم التنافي بين الحاكم والممحوم، وهو تامٌ في الْوَرُودِ وإن لم يكن كذلك في الحكومة. نعم، يتحقق التنافي بين الحكمين في الْوَرُودِ، وهو بمعنى عدم إمكان الاجتماع في مرتبة متأخرة عن مدلول الدليل - وهي مرتبة فعلية المورود - من جهة، ومدلول أو فعلية أو وصول أو تنجز أو امتناع الدليل الوارد من جهة أخرى، ففي هذه المرحلة يتقدَّم الْوَرُود على المورود كما ذكرنا.

3. الْوَرُود يتأتَّى في الموضوع الاعتباريٍّ، فإذا كان تكويناً لا بدَّ أن يكون أحد أفراده - والَّذِي بلحاظه سيكون الْوَرُود - اعْتَبَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّنَفِي الْحَقِيقِيَّ مِنْ

وأمّا موضوع الحكومة فهل يشترط أن يكون أمراً تكويئياً من جهة الله لو كان أمراً اعتبارياً فإنه بمجرد الاعتبار يرتفع حقيقة، ويكون على سبيل الورود، ويتحقق الغرض المرجو من الحكومة حيث يكون النفي للحكم بلسان نفي موضوعه، إذ سينتهي الحكم قهراً أو لا يُشترط ذلك؟

والصحيح أنه لا يشترط ذلك فيجوز أيٌّ منهما؛ لأنَّ الاعتبار أمر اختياري للمعتبر، فقد يريد نفي بعض أحكام ذاك الموضوع عن هذا الفرد لا جميعها، ومثل هذا لا يحصل بالنفي الحقيقي؛ إذ يستلزم نفي تمام الأحكام.

يضاف إلى ذلك: أنه إذا بنينا على أنَّ قسماً من موضوعات الأحكام من قبيل الماهيات الاعتبارية فإنه يكون تطبيقها على مواردها إنما هو باعتبار خاصٍ يقال له: (متّمّ الجعل التّطبيقي)، وهذا يعني أنه ليس كلّ اعتبار يؤدي إلى الارتفاع أو الثبوت الحقيقي.

4. الورود يتّأّتى في تمام الأدلة ما عدا ما إذا كان الدليل الوارد قطعيٍّ فإنه لا يكون عندئذ مجال للتبّعـد، والحال أنَّ الورود رفع حقيقي للموضوع بتوسّط التّبّعـد، فيمكن أن يكون الدليل الوارد أو المورود حكماً عقلياً، بخلاف الحال في الحكومة - كما سبق -. نعم، لا بدّ أن يكون ذافرين حقيقيٍّ واعتباريٍّ حتّى يتّأّتى نفيه بالاعتبار؛ وذلك لأنَّ الورود التّطبيقي غير متقوّم بعدم تطابق مقام الإثبات مع مقام الثبوت كما هو الحال في الحكومة، بل متقوّم بخروج بعض الأفراد موضوعياً بمؤونة التّبّعـد، هذا على بيان بعض الأعاظم (دام ظله العالى). وأمّا على ما احتملناه فيمكن أن يقال: إنَّ لا يلزم في الورود التّشكيل بين العلة ومعلولها، أي بين الموضوع وحكمه المذكور في الدليل المورود؛ لأنَّ على الفرض

خروجٌ حقيقٍ من تحت ذاك الموضوع.

## الجانب الثاني: الحكومة والورود على سبيل التوسيعة

وأيضاً نستعرض بعض ما يفترقان به في نقطتين:

1. الحكومة على سبيل التوسيعة بحسب المراد الجدي هي جعل لحكم جديد مسانخ للحكم الذي يتضمنه الدليل المحکوم بلسان جعل الموضوع فيما إذا كانت بملك النّظر إلى عقد الوضع كما سبق بيانه. وأمّا المراد الجدي للورود على سبيل التوسيعة فهو توسيعة الموضوع، وذلك بإضافة فرد جديد لموضوع الدليل المورود. نعم، قهراً يستتبعه ثبوت حكم الدليل المورود لذاك الفرد من جهة ثبوت الحكم بثبوت موضوعه.

2. الورود على سبيل التوسيعة حاله حال الورود على سبيل التضييق من جهة أنحاء الأدلة التي تجري فيها، والكلام في أنَّ الحكومة على نحو التوسيعة فيما إذا كان المحکوم دليلاً عقلياً<sup>(1)</sup> هل تلحق بالورود - بمعنى إمكان ثأري الحكومة - أو تلحق بالحكومة التضييقية من امتناعها؟

ذهب بعض الأعاظم (دام ظله العالى) <sup>(2)</sup> إلى أنه يمكن تحقق الحكومة على نحو التوسيعة في بعض موارد كون الدليل المحکوم عقلياً.

وتوضيح ذلك: أنَّ الحكومة على نحو التوسيعة متقومة بركنين:

أحدهما: أن يكون موضوع الدليل المحکوم خصوص الماهية التكوينية؛ لأنَّه إذا كان أعمَّ من الماهية التكوينية والاعتبارية فبمجرد قوله: (الجاهل العادل عالم) يتحقق الموضوع، ولا تصل التوبة إلى جعل الحكم بلسان جعل الموضوع.

ص: 233

---

1- وأمّا إذا كان الحاكم دليلاً عقلياً فحكمها حكم الحكومة على سبيل التضييق من امتناعها.

2- يلاحظ: الاستصحاب: 727.

الآخر: أن يكون الحكم المأخذوذ في الدليل المحكوم مما تناهه يد الجعل الشرعي، وأماماً إذا كان من الأمور التي لا تناهها يد الجعل الشرعي فلا يمكن جعل ذلك الحكم بلسان جعل الموضوع والذي هو حقيقة الحكومة على نحو التوسيعة.

فإذا تحقق ركنا الحكومة على سبيل التوسيعة في الدليل العقلي فإنه تتعقل الحكومة فيه، وإنما فلا، ففي بعض الأحكام العقلية قد لا يتحقق الرُّكن الثاني، كما في حال حكم العقل بأنَّ العلم منجز ومعدن، والبناء على أنَّ المنجزية من الأمور الواقعية التي يدركها العقل، وكان موضوعها العلم الوجداني فحسب، فإنه لا يمكن تأتي الحكومة على سبيل التوسيعة ولو اعتبر الشارع المقدس الأمارة علمًا، فإنه لا يتربَّ عليه أثر؛ لأنَّ الأثر هو المنجزية، وهي بحسب الفرض أمرٌ واقعيٌ لا يقبل الجعل والاعتبار. ولكن في أحكام عقلية أخرى قد يتحقق كلا الرُّكنين، كما في حكم العقل باختصاص عامة التكاليف الإلزامية بال قادر، بمعنى أنَّ التكاليف الإلزامية تجعل بداعي جعل الداعي بالنسبة إلى الفعل، أو بداعي جعل الزاجر عن الفعل، وهذا إنما يتضمن في حقِّ من هو قادر على إتيان العمل أو الكف عنه، وأماماً العاجز يجعل الحكم بالنسبة إليه غير صحيح، فالعقل يحكم بتضييق دائرة الأدلة الدالة على التكاليف الشرعية، فلا تشمل العاجز. وهنا للشارع أن يقول: (من كان العمل بالنسبة إليه حرجياً اعتبره عاجزاً)، أو (أنَّ المضطر إلى فعل عمل أو ترك عمل اعتبره عاجزاً) وهكذا، مما يعني أنَّ للشارع المقدس التوسيعة في عنوان العاجز، واعتبار المضطر والمكره وأمثالهما عاجزاً، مع أنَّ المدرك حكم عقلي، والسؤال في ذلك أنَّ المحمول مما تناهه يد الجعل، وهو عنوان العاجز.

## النتيجة الأولى

### إشارة

اتَّضح من البحث أنَّ في حقيقة الحكومة ثلاثة وجوه، بل أقوال:

## القول الأول

المعروف من أنَّها نظر أحد الدَّليلين إلى الدَّليل الآخر أو حكمه، ومن هنا قسمت الحكومة إلى ما يكون الحاكم ناظراً إلى عقد الوضع في الدَّليل المحكوم، وإلى ما يكون ناظراً إلى عقد الحمل والحكم في الدَّليل المحكوم.

## القول الثاني

أنَّ حقيقة الحكومة هي أنَّها نظر مسالم من أحد الدَّليلين إلى الآخر، فتكون أخصَّ من القول الأول؛ إذ لا تشمل الحكومة بملك النَّظر إلى عقد الحمل، لأنَّه لا يكون تسالماً في البين، وإنَّما تنافي وتعارض.

## القول الثالث

أنَّ الحكومة منها ما يكون بملك النَّظر إلى عقد وضع الدَّليل المحكوم، أو عقد حمله كما في القول الأول، ومنها ما يكون بملك رفع موضوع الدَّليل المحكوم تعبيداً وإن لم يكن نظراً.

والصَّحيح هو القول الأول.

## النتيجة الثانية

تبين أنَّ تحديد النَّظر بأنَّه مدلول لفظيٍّ تضمنيٌّ أو تزامنيٌّ يجعله مختصاً بالأدلة اللفظية دون البيئة العقلائية، وبحال الاتصال دون الانفصال، وبما إذا كان المدلول يبيّنَا بالمعنى الأخصّ، أو على الأكثر يبيّنَا بالمعنى الأعمّ.

والصَّحيح تُعقل الحكومة في الأدلة البيئية العقلائية كسيرة العقلاء، وتأتي النَّظر، بل وقوعه بين الأدلة المنفصلة. وقد يكون النَّظر ممَّا يحتاج إلى تأمل ونظر.

## النتيجة الثالثة

انكشف من خلال البحث أنَّ المنظور إليه في الدَّليل المحكوم يمكن أن يكون نفس دلالة الدَّليل، بمعنى مدلول الدَّليل من حيث هو مدلول له. ويمكن



أن يكون مدلول الدليل ولكن لا من حيث إنّه مدلول له، بل من حيث هو مع قطع النّظر عن كونه مدلولاً للدليل كما في التّخصيص والتّقييد.

#### الثّيجة الرابعة

تجلّى من البحث أنَّ في الحكومة تنافٍ بمعناه الواسع دون التَّنافي المصطلح عليه بالتعارض والتنافي المستقر، وأنَّ ملاك القرینية والتقديم فيها هو خصيصة النّظر دون الأقوائية.

#### الثّيجة الخامسة

اتَّضح أنَّ الحكومة متقدمة رتبة على الجمع العرفي والتعارض المستقر، ومتأخِّرة عن الورود.

#### الثّيجة السادسة

عند مقارنة الحكومة مع الجمع العرفي من حيث أحکامها اتَّضح أنَّه:

1. إنَّ دائرة تأثير الحاكم المتَّصل - كالمحصّص المتَّصل - هي ظهور الدليل المحكوم، ودائرة تأثير الحاكم المنفصل - كالمحصّص المنفصل - هي حجَّية ذاك الظهور، لا أنَّ الحاكم المنفصل يؤثُّ في دائرة الظهور كالمتَّصل.

2. ويترتب على ذلك الاختلاف في حال إجمال الحاكم فيما لو كان الإجمال دائراً بين الأقل والأكثر، فإنه في التّخصيص والتّقييد يُتمسَّك بالعام والمطلق في الزائد، وأمّا على التعامل مع الحاكم المنفصل كالمتَّصل فإنه لا يُتمسَّك بالحكومة في الزائد.

3. في الجمع العرفي لِمَا كان ميزان القرینية هي الأقوائية في الظهور فإنه يستدعي ملاحظة النسبة بين الدليلين، وأمّا في الحكومة فإنَّ المعروف أنه لا حاجة إلى ملاحظة النسبة. نعم، ذهب بعض الأعاظم (دام ظله العالى) إلى أنه أحياناً لا بدَّ من ملاحظة النسبة في الحكومة.

4. اتَّضح من البحث أنه لا يصحُّ التّخصيص فيما إذا كان ما يراد تخصيصه حكماً

عقليةً، ولا- مانع من التَّخصيص فيما لو كان خصوصاً الخاص حكماً عقلياً، أو كان العام والخاص من قبيل الأدلة الـلبيـة عقلائيةً كانت أو شرعية تأسيسية.

وأمّا في الحكومة فإنه لا تصحُّ فيما إذا كان الدليلُ الحاكم حكماً عقلياً فضلاً عن المحكوم، وأمّا إذا كان الحاكم دليلاً لبياً فإنَّ المتعارف على الألسنة أنه لا حكومة في اللـبـيات؛ على أساس أنَّ التـنـزـيل من مقولـة اللـفـظـ. والـصـحـيـحـ أنَّ التـنـزـيلـ من مقولـة التـخـيـلـ والمـعـنىـ، وما اللـفـظـ إلـاـ مـبـرـزـ لهـ، فـتـنـتـائـىـ الحـكـوـمـةـ فيـ اللـبـيـاتـ العـقـلـائـيـةـ دونـ الشـرـعـيـةـ التـأـسـيـسـيـةـ.

## الـتـيـجـهـ السـابـعـةـ

تفترق الحكومة عن الورود إذا كانا على سبيل التـضـيـيقـ فيـ:

1. إنَّهـ فيـ الحـكـوـمـ يـوجـدـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـحاـكـمـ وـالـمحـكـومـ فيـ مقـامـ مـدـلـولـيـهـماـ الـذـيـ هوـ الـجـعـلـ، وـلـاـ تـنـافـيـ فيـ الـورـودـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ.
2. الـورـودـ يـتـأـتـيـ فيـ المـوـضـوعـ الـاعـتـبارـيـ دونـ التـكـوـينـيـ، وـإـذـاـ كـانـ تـكـوـينـيـاـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ اـعـتـبارـيـاـ حـتـىـ يـتـأـتـيـ الرـفـعـ التـعـبـديـ. وـأـمـاـ فيـ الـحـكـوـمـةـ فـلـعـلـ السـائـدـ أـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ تـكـوـينـيـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـعـتـبارـيـاـ فـلـاـ تـأـتـيـ فيـ الـحـكـوـمـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ جـرـدـ الـاعـتـبارـ يـرـتفـعـ المـوـضـوعـ حـقـيقـةـ، فـيـكـونـ وـرـودـاـ، وـاحـتـمـلـنـاـ تـأـتـيـ الـحـكـوـمـةـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـغـرـاضـ لـاـ يـفـيـ بـهـاـ الرـفـعـ الـوـرـودـيـ.
3. الـورـودـ لـاـ يـأـتـيـ فيـماـ لوـ كـانـ الدـلـيلـ الـوارـدـ قـطـعـيـ؛ لـأـنـهـ رـفـعـ حـقـيقـيـ فيـ طـوـلـ التـعـبـدـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تعـبـدـ فـلـاـ وـرـودـ، وـأـمـاـ فيـ الـحـكـوـمـةـ فـتـنـتـائـىـ حـتـىـ فيـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ؛ لـأـنـهـ رـفـعـ تعـبـدـيـ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.



القرآن الكريم.

- 1- أجود التّقريّات، المحقق الميرزا محمد حسين النّائيني (قدس سره)، بقلم السّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشّريف)، قمّ المقدّسة، ط الأولى.
- 2- الاستصحاب، السّيّد علي الحسيني السّيستانـي (دام ظله العالـى)، بقلم السّيّد محمد علي الرّبانـي، النـسخـة الموجـودـة في مـوـعـد: تـقـرـيرـات نـتـ.
- 3- أصول الفقه، الشـيخ حسين الحلـي (قدس سره)، النـاـشر: مـكـتبـةـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ الـمـخـتـصـةـ، المـطـبـعـةـ: سـتـارـهـ - قـمـ المـقـدـسـةـ، طـ الأولىـ، 1432ـهـ.
- 4- أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، السـيـيدـ محمدـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ (قدس سـرـهـ)، تـقـدـيمـ وـتـعلـيقـ: الشـهـيدـ مـطـهـريـ، النـاـشرـ: مؤـسـسـةـ أمـ القرـىـ للـتـحـقـيقـ وـالـنـشـرـ، لـبـنـانـ - بـيـرـوـتـ، طـ الثـانـيـةـ، 1322ـهـ.
- 5- الأصول في علم الأصول، الميرزا علي الإيرواني (قدس سره)، تحقيق: مركز العلوم والتّقافة الإسلامية، مركز إحياء التّراث الإسلامي - قمّ المقدّسة، نـشـرـ وـطـبعـ: مؤـسـسـةـ بـسـتـانـ كـتـابـ، طـ الثـانـيـةـ، 1430ـهـ - 1387ـشـ.
- 6- بـحـوثـ فيـ شـرـحـ منـاسـكـ الـحـجـ، السـيـيدـ مـحـمـدـ رـضـاـ السـيـسـتـانـيـ (دـامـتـ بـرـكـاتـهـ)، بـقـلـمـ الشـيخـ أـمـجدـ رـياـضـ وـالـشـيخـ نـزارـ يـوسـفـ، طـ الأولىـ.
- 7- بـحـوثـ فيـ عـلـمـ الـأـصـولـ، السـيـيدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدـرـ (قدس سـرـهـ)، تـقـرـيرـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـهـاشـمـيـ، النـاـشرـ: مـرـكـزـ الـغـدـيرـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، المـطـبـعـةـ: فـرـوـرـدـيـنـ، طـ الثـانـيـةـ، 1417ـهـ.
- 8- بـصـائـرـ الـدـرـاجـاتـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، تـصـحـيـحـ وـتـعلـيقـ: الـحـاجـ مـيرـزاـ حـسـنـ

ص: 239

كوجه باغي، النّاشر: منشورات الأعلمي - طهران، المطبعة: الأحمدی - طهران، 1404 هـ - 1362 ش.

9- البيان في تفسير القرآن، السّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، ضمن موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره).

10- تعارض الأدلة واختلاف الحديث، السّيّد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالى)، بقلم السّيّد هاشم الهاشمى، النسخة الموجودة في موقع: تقريرات نت.

11- تقريرات المجدد السّيّد محمد حسن الشّيرازي (قدس سره)، بقلم الشيخ علي الرّوزدرى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث - قم المقدّسة، ط الأولى، 1409 هـ.

12- جامع أحاديث الشّيعة، السّيّد حسين البروجردي (قدس سره)، المطبعة: العلميّة - قم المقدّسة، 1399 هـ.

13- دراسات في علم الأصول، السّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، بقلم السّيّد علي الشّاهرودي، تحقيق ونشر: مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، المطبعة: محمد، ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

14- الرسائل الأصوليّة، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهانى (قدس سره)، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، ط الأولى، قم المشرفة، 1416 هـ.

15- الرسائل، السّيّد روح الله الخميني (قدس سره)، مكتبة الداوري.

16- العلم الإجماليّ حقيقته ومنتجاته عقلاً، السّيّد محمد باقر السيستاني (دامت بركاته)، طبعة أوليّة محدودة التداول.

17- فرائد الأصول، الشّيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث

الشّيخ الأعظم (قدس سره)، النّاشر: مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدّسة، المطبعة: باقري - قم المقدّسة، ط الأولى، 1419هـ

18- فوائد الأصول، المحقق الميرزا محمد حسين التّائيني (قدس سره)، تقرير الشّيخ محمد علي الكاظمي مع تعليقات المحقق العراقي (قدس سره)، طبع ونشر: مؤسّسة الشّرّ الإسلامي التّابعة لجامعة المدرّسين - قم المقدّسة، سنة الطّبع: 1404هـ

19- قاعدة لا ضرار ولا ضرار، تقرير بحث السّيّد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالى)، النّاشر: مكتب السّيّد السيستاني (دام ظله العالى) في قم المقدّسة، المطبعة: مهر - قم المقدّسة، ط الأولى، 1414هـ

20- الكافي في أصول الفقه، تأليف السّيّد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)، المؤسّسة الدوليّة للدراسات والنشر، ط 3.

- 21- الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (رحمة الله)، تصحّح وتعليق: علي أكبر الغفارى، النّاشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حيدري، ط الخامسة، 1363ش.

22- كتاب التّعارض، السّيّد محمد كاظم الطّباطبائيّ اليزيديّ (قدس سره)، تحقيق وتعليق: الشّيخ حلمي عبد الرّؤوف السنّان، النّاشر: مؤسّسة انتشارات مدين، 2005م.

23- كفاية الأصول، الشّيخ محمد كاظم الخراساني الآخوند (قدس سره)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث، المطبعة: مهر - قم، ط الأولى، 1409هـ

24- مباحث الأصول، السّيّد محمد باقر الصّدر (قدس سره)، تقرير السّيّد كاظم الحائرى، النّاشر: دار البشير، المطبعة: شريعـت - قم، ط الثانية، 1425هـ

25- مباني الأصول، السّيّد محمد باقر السيستاني (دام برّكاته)، بقلم: الشّيخ أمجد رياض والشيخ

- 26- مجلة دراسات علمية، مجلّة نصف سنوية تصدر عن المدرسة العلمية الأئمّة الخوئيّة في النجف الأشرف، ط الأولى.
- 27- المحكم في أصول الفقه، السّيّد محمّد سعيد الحكيم، النّاشر: مؤسسة المنار، ط 2.
- 28- مصباح الأصول، السّيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، بقلم السّيّد محمّد سرور الوعظ البهسوي، ضمن موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره).
- 29- مطارات الأنّظار، الشّيخ الأعظم مرتضى الأنّصارّي (قدس سره)، بقلم الميرزا أبي القاسم التّوري الطّهراني، تحقيق: علي الفاضلي، النّاشر: معهد الإمام الخميني والثّورة الإسلامية للتحقيق والدراسات العليا، المطبعة: مؤسسة العروج، ط الأولى 1386هـ ش - 1428هـ ق.
- 30- معاني الأخبار، الشّيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصادق) (رحمه الله)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، النّاشر: مؤسسة النّشر الإسلامي - قم المقدّسة، 1379هـ - 1338هـ ش.
- 31- من لا يحضره الفقيه، الشّيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصادق) (رحمه الله)، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، ط السابعة، 1387هـ ش.
- 32- منتقى الأصول، السّيّد محمّد الحسینی الروحانی (قدس سره)، تقرير السّيّد عبد الصّاحب الحكيم، المطبعة: الهادي، ط الثانية، 1416هـ.
- 33- منية الطّالب في شرح المكاسب، المحقق الميرزا محمّد حسين النّائيني (قدس سره)، تقرير الشّيخ موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، تحقيق ونشر: مؤسسة النّشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسین - قم المقدّسة، ط الأولى، 1418هـ.

34- المواقفات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

35- نهاية الأفكار، الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (قدس سره)، بقلم الشيخ محمد تقى البروجردى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم المقدسة، ط الرابعة، 1422 هـ.

36- نهاية النهاية في شرح الكفاية، الميرزا علي الإيرواني النجفي (قدس سره)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط الأولى، 1370 هـ.

37- الهدایة في الأصول، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، تحرير الشيخ حسن الصافى الأصفهانى، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في قم المقدسة، المطبعة: ستاره - قم، ط الأولى، 1417 هـ.

38- وسائل الشيعة، الشيخ محمد حسن الحر العاملي (قدس سره)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشترفة، المطبعة: مهر - قم، ط الثانية، 1414 هـ



## تطبيق حساب الاحتمالات على ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا - الشيخ صلاح الرماحي. (دام عزه)

### اشارة

(جميل بن دراج) الراوي الثقة ووجه الطائفة، وهو ممن أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه. له المئات من الروايات في الكتب الأربعية وغيرها.

وقد وقع الكلام فيما رواه بتعبير (عن بعض أصحابنا)، وهي روايات متفرقة في الأبواب الفقهية، والبحث الذي بين أيدينا هو محاولة لإخراج هذه الروايات عن حد الإرسال، لكي لا يتوقف في الاحتجاج بها من هذه الجهة.

ص: 245



بسم الله الرحمن الرحيم

الإِرْسَالُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ عَلَى مَرَاتِبٍ وَدَرَجَاتٍ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الإِرْسَالُ فِي طَبْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَوْ أَخْبَرَ الرَّاوِي عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَقَدْ يَكُونُ فِي عَدَّةٍ طَبَقَاتٍ كَمَا لَوْ أَخْبَرَ الرَّاوِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرْسَلُ مِنْ كَبَارِ الرَّوَاةِ كَمَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْأَعْلَامِ إِلَى حِجَّيَّةِ وَقْبَلِ الْخَبَرِ الْمُرْسَلِ<sup>(1)</sup> إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ جَلِيلَ الْقَدْرِ وَلَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُقْبُولَيَّةَ لِلْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ مُشَرَّوْطَةً بِحَصْولِ الْأَطْمَئْنَانِ - وَلَوْ إِجْمَالًا - بِكَوْنِ الْوَاسْطَةِ الْمُبَهَّمَةِ مِنَ الثَّقَاتِ.

ص: 247

---

1- قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في العدة (1/154): (وإذا كان أحد الروايين مُسندًا والآخر مرسلاً نظر في حال المُرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يُرسلاً إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلا عن من يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم - إلى أن قال - فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل).

وقد عمل أصحابنا بمراسيل من عُرف عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير وصفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأبي بصير ونظرائهم<sup>(1)</sup> ولذلك جعلت مراسيلهم بحكم المسانيد، ونجد هذا المعنى أيضاً عند علماء الجمهور بشأن بعض رواتهم، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في لسان الميزان حيث ذكر عدّة من رواة الجمهور، وقال: إنّهم أيضاً عرّفوا بأنّهم لا يروون إلا عن ثقة<sup>(2)</sup>.

وكما يختلف الحال من مرسل آخر - بحسب الجلالة والوثاقة - قد يختلف الحال أيضاً بحسب لفظ الإرسال، كما في التعبير تارةً: (عن بعض أصحابنا)، وأخرى: (عن رجاله)، وثالثةً: (عمن ذكره)، فقد تجد بينها اختلافاً في درجة احتمال الصدور قوّةً وضعفاً<sup>(3)</sup>.

وهناك إشكال يُطرح في المقام يُعرف بإشكال الشبهة المصداقية، وحاصله: أنّ احتمال اشتتمال الواسطة المبهمة - مثل قوله (عن بعض أصحابه)، أو (عن بعض أصحابنا) - على أحد الضعفاء أو غير المؤثرين قائمٌ، ومعه لا يمكن الاعتماد على هذه الأخبار على الرغم من وثاقة الرواوى عن تلك الواسطة المبهمة.

ويمكن الجواب عن ذلك بآيات أنّ احتمال أن تكون الواسطة المبهمة أحد هؤلاء الضعفاء أو المضعفين هو احتمال ضعيف من خلال اللجوء لحساب الاحتمالات.

هذا، وللراوى الجليل القدر (جميل بن دراج) عشرات الروايات رواها عن بعض أصحابنا، وقد اهتم بها الفقهاء وأوردوها أثناء الاستدلال في مختلف أبواب الفقه من:

ص: 248

---

1- يلاحظ: مقباس الهدایة: 1/252، قوانین الأصول (ط. ق): 478.

2- يلاحظ: لسان الميزان: 1/15.

3- يلاحظ: حاشية منتهى المقال: 1/90.

الطهارة، والصلوة، والزكاة، والحج، والتجارة، والنكاح، والطلاق، والنفقة، والحدود.

وقد تذكر في المقام عدّة وجوه لتجاوز الإرسال المذكور [\(1\)](#).

منها: اللجوء إلى حساب الاحتمالات للتعرف على مدى إمكان إخراج هذه المراسيل عن حد الإرسال والضعف إلى الإسناد والمقبولية، وهو ما يتناوله البحث الذي بين أيدينا.

ويقع الكلام في مبحثين، وخاتمة.

ص: 249

---

1- منها: مساواة جمیل بن دراج مع المشايخ الثلاثة - ابن أبي عمیر وصفوان والبزنطي - وأقاربهم. ومنها: أن المراد بـ-(بعض أصحابنا) في الأسانيد المتقدمة هو زرارة بن أعين أو محمد بن مسلم، وذلك يتنبئ على مقدمتين: الأولى: إن أغلب مرويات جمیل عن بعض أصحابنا كانت عن (أحدهما (عليهما السلام)). الثانية: لم تلحظ هذه الكثرة في استخدام تعبير (عن أحدهما (عليهما السلام)) لغير زرارة ومحمد بن مسلم. ويؤيد ذلك أن أغلب مرويات جمیل بن دراج المسندة في الكتب الحديثية كانت عن زرارة ومحمد بن مسلم. ومنها: ما قيل من أن تعبير الثقة عن روى عنه بـ-(بعض أصحابنا) لا ينسحب عليه حكم الإرسال أصلاً. (لاحظ: الرواية السماوية: 260).

### اشرارة

وفيه أمور:

#### الأمر الأول: في بيان حال جميل بن دراج، وأقوال الأعلام فيه، وكتبه

وهو أبو عليّ جميل بن دراج بن عبد الله النخعي، من أشهر مشايخ الرواية، ومن كبار الفقهاء، ووجوه الشيعة، ثقة، جليل، كثير الرواية، وهو من الطبقه الخامسة.

أخذ العلم عن الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام)، وروى عنهما، وأخذ عن زرارة بن أعين، وكان تلميذه الوفي الذي صحبه مدة طولية حتى وفاته، وأكثر الرواية عنه [\(1\)](#).

وقد نقل الكشّي (رحمه الله) أنه أحد السّتة الثانية - وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) من الطبقه الخامسة - الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وتصديقهم لما يقولون، والإقرار لهم بالفقه، حتى نقلَ عن أبي إسحاق الفقيه - ثعلبة بن ميمون - أنَّ جميل أفقه هؤلاء السّتة [\(2\)](#).

وقال الشيخ (رحمه الله): إنه كان من الواقفة ثم رجع لما ظهر من المعجزات على يد الرضا (عليه السلام) الدالة على صحة إمامته، فاللزم الحجّة، وقال بإمامته وإمامته مَن بعده من ولده [\(3\)](#).

وأورد الكشّي (رحمه الله) روایات عديدة في فضله وإيمانه وعبادته [\(4\)](#).

وقد عد النجاشي (رحمه الله) لجميل كتاباً ثلاثة، أحدهما منفرد، والآخر مشترك مع محمد بن

ص: 250

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 126 وما بعدها، معجم رجال الحديث: 5/122 وما بعدها.

2- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2/673 ح 705.

3- يلاحظ: الغيبة: 71.

4- اختيار معرفة الرجال: ح 469، 373، 252، 213.

حرمان، والثالث مشترك مع مرازم بن حكيم، وذكر طريقه إلى جميع تلك الكتب [\(1\)](#).

وللسيد الصدوق (رحمه الله) طريق صحيح لكتابي المشتركيين، وأما الكتاب المنفرد به فلم يذكر له طريقاً في المنشية [\(2\)](#).

ويمكن أن يُحاجب بأنّ للشيخ الطوسي (رحمه الله) طريقاً صحيحاً لكتاب جميل المنفرد بتوسط الشيخ الصدوق (رحمه الله)، كما أنّ كتاب جميل من الكتب المعروفة والمشهورة ومسلّمة الانتساب له.

وقد أثبت الشيخ (رحمه الله) لجميل [\(أصلاً\)\(3\)](#)، ولم يستبعد البعض [\(4\)](#) أنه نفس (الكتاب) الذي أثبته له النجاشي (رحمه الله) [\(5\)](#)، فتأمّل.

كما تُقل عن النجاشي (رحمه الله) قوله أنّ لجميل كتاباً وأصلاً [\(6\)](#).

ولكن الموجود في النسخ المتداولة من فهرست النجاشي إثبات الكتاب دون الأصل، فراجع.

وقد استطراف ابن إدريس (رحمه الله) من كتاب (جميل) عدّة روايات ذكرها في مستطرفاته [\(7\)](#)، وقد نقلها الحر العاملي (رحمه الله) عنه عن كتاب (جميل) [\(8\)](#).

ص: 251

---

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 127.

2- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 4/431.

3- يلاحظ: الفهرست: 94.

4- يلاحظ: ما جاء تحت عنوان نظرة في أسانيد مستطرفات كتاب جميل (مستطرفات السرائر: 83).

5- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 127.

6- يلاحظ: كتاب الطهارة للسيد الخميني: 3/352.

7- يلاحظ: مستطرفات السرائر: 567.

8- يلاحظ: وسائل الشيعة: 12/329، 6/405 ح 11، 23/390 ح 5.

## الأمر الثاني: في انصراف لفظ (جميل) عند إطلاقه إلى جميل بن دراج

ينحصر البحث - بملحوظة الطبقة - في إطلاق لفظ (جميل) بين (جميل بن دراج وجميل بن صالح) إلا أن الملاحظ أن روایات ابن دراج أضعاف روایات ابن صالح، والملاحظ - أيضاً - أن الإرسال في روایات ابن صالح نادر بخلاف الحال في الإرسال في روایات ابن دراج فإنه متداول كثيراً، فيُنطِّقُ قوياً أن يكون المراد بـ(جميل) في محل البحث عند إطلاقه في الأسانيد هو ابن دراج.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أن اختصار أسماء الرواة في الأسانيد لا يقع عادةً إلا أن يكون المراد به واضحًا بقرينة الراوي والمرور عنه، أو يكون المراد به المشهور دون المغمور، أو الأشهر دون من هو أقل شهرة<sup>(1)</sup>، ومن المقطع به أن ابن دراج كان أشهر عند أصحابنا من ابن صالح.

وممّا يؤيّد أنّهم كانوا يعبرون عن جميل بن دراج بـ(جميل) مجرّداً هو أن بعضهم يصرّح بالاسم واسم الأب، بينما الآخر يكتفي بإطلاق الاسم فقط، هذا في نفس السنّد الواحد والرواية الواحدة.

فترى أنّ الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي (7/25 ح 4) ذكره بعنوان (جميل) بينما الشيخ الصدوق (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه (225/5531 ح) ذكر الرواية نفسها وعنونه بـ(جميل بن دراج).

وكذا ترى أنّ الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي أيضاً (6/81 ح 5) ذكره بعنوان (جميل) بينما الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار (3/298 ح 3) ذكر الرواية نفسها

ص: 252

---

1- هذا الوجه معروف بين الأعلام، وممّن ذكره السيد الأستاذ (دامت بركاته) في محضر درسه الشريف في شرح مناسك الحج لعام 1436 هـ

وعنونه بـ-(جميل بن دراج).

بل إنّ الشيخ الكليني (رحمه الله) نفسه في الكافي (6/89) عنونه بـ-(جميل بن دراج) في الحديث 2 بينما عنونه بـ-(جميل) في الحديث 3، والرواية نفسها [\(1\)](#).

كما روى (رحمه الله) أيضاً في الكافي (7/189) الحديث نفسه تارة عن (جميل) مجرداً في الحديث 3، وأخرى عن جميل بن دراج [\(2\)](#) في الحديث 5.

وقد روى الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي (7/321 ح 8) عن جميل بن دراج، بينما رواه الشيخ الصدوق (رحمه الله) في من لا يحضره الفقيه (4/135 ح 5298) عن جميل مجرداً.

كما ورد عن الشيخ (رحمه الله) في تهذيب الأحكام (1/156 ح 20) عن جليل بن دراج بينما ورد نفسه عن الشيخ نفسه في الاستبصار (1/131 ح 4) عن جليل مجرداً.

وذكر الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي (1/544 ح 8) عن جليل بن دراج بينما ذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) نفس الخبر في تهذيب الأحكام (4/121 ح 2) عن جليل مجرداً.

وكذا روى الشيخ الكليني (رحمه الله) في الكافي (5/211 ح 13) عن جليل بن دراج، بينما رواه نفسه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تهذيب الأحكام (7/74 ح 32) عن جليل مجرداً.

فمن مجموع ما نقدم لا يبعد أن يكون المراد من (جميل) مجرداً في الأسانيد هو جليل ابن دراج وليس جليل بن صالح [\(3\)](#).

ص: 253

1- وإن كانت الرواية الأولى عن زرارة، والرواية الثانية عن محمد بن مسلم، ولكن لا يبعد اتحادهما؛ لاستبعاد أن يكون المتن نفسه يرويه جليل بن دراج تارة وجليل بن صالح أخرى.

2- وإن كانت الرواية الأولى رواها ابن أبي عمير عن جليل، والثانية رواها ابن أبي نجران عن جليل بن دراج ولكن لا يبعد اتحادهما للوجه الذي ذكرناه في الهاشم السابق.

3- من خلال المراجعة وملاحظة المشايخ والطرق يتضح أنّ الحسن بن محبوب غالباً ما يروي عن [3](#) جليل بن صالح... ولم يرو عن ابن دراج إلا نادراً. وكذلك روى جليل بن صالح عن محمد بن مروان، وسدير، وعبد الملك بن عمرو، وفضيل بن يسار في عدّة موارد، ولم يرو عنهم ابن دراج إلا نادراً. وكذلك من التتبع تم تحديد الموارد التي تصرف إلى جليل بن صالح دون جليل بن دراج، وهي: في الكافي [\(4\)](#) 1/170 ح 5، و(a) 1/220 ح 15، (b) 1/84 ح 26، (c) 1/170 ح 6، وفي الاستبصار [\(5\)](#) 3/81 ح 5، وفي التهذيب [\(6\)](#) 3/274 ح 114، وفي الفقيه [\(7\)](#) 3/94 ح 3398.

### الأمر الثالث: في استقصاء ما رواه جميل عن بعض أصحابنا

بعد مراجعة الكتب الأربعـة - الكافي والفقـيـه والتهـذـيب والـاستـبـصـار وجـدـنـا أـنـ المـجـمـوـعـ الـكـلـيـ لـمـرـوـيـاتـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قدـ بلـغـ العـشـرـاتـ، وـبـعـدـ عـمـلـيـةـ إـحـصـاءـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـتـبـعـ أـسـانـيدـهـاـ لـاحـظـنـاـ مـاـ يـلـيـ:

1- أـنـ بـعـضـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ قدـ تـكـرـرـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ.

2- أـنـ التـكـرـارـ قدـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـزـئـيـ بـأـنـ يـذـكـرـ مـقـطـعـ مـنـ الرـوـاـيـةـ مـعـ وـحدـةـ السـنـدـ، وـأـخـرـىـ يـذـكـرـ تـمـامـ الرـوـاـيـةـ مـعـ ذـاتـ السـنـدـ.

3- أـنـ بـعـضـهـاـ وـرـدـ بـعـنـوـانـ (ـجمـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ)ـ وـهـوـ الـأـكـثـرـ، وـبـعـضـهـاـ الـآـخـرـ وـرـدـ بـعـنـوـانـ (ـجمـيلـ بنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ)ـ وـقـدـ مـرـ بـيـانـ عـدـمـ الـبـعـدـ فـيـ اـتـحـادـ الـعـنـوـانـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ.

4- لمـ نـعـثـرـ إـلـاـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ لـمـ تـذـكـرـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ.

ذـكـرـتـ إـحـدـاهـماـ فـيـ نـوـادـرـ الـأـشـعـريـ (ـصـفـحةـ 100ـ)ـ بـعـنـوـانـ (ـعـنـ جـمـيلـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ)، وـلـكـنـ روـاـهـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ (ـ414ـ حـ 4447ـ)ـ عـنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ أـنـهـ سـُـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ).

والآخر وردت مرسلة في تفسير العياشي (رحمه الله) (10/2) عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا، وقد رجحنا عدم احتسابهما.

5- قد ورد تعبير (جميل، عن غير واحد من أصحابنا) في روایتين: إحداها في الكافي في (348/7 ح 2)، والأخرى في التهذيب (272/10 ح 11)، والاستبصار (296/4 ح 2) وقد ذهب الأكثر إلى اعتبارها سندًا [\(1\)](#): باعتبار تعدد النقل، فهو كالمستفيض المشتمل على بعض الثقات.

ومحصّل ما كان منها عن جميل بن دراج (عن بعض أصحابنا) بعد حذف المكرر منها: ست وثلاثون رواية، وهي كما يلي مع الإشارة لموضع تكرارها:

1. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همّا (عليه السلام)..  
الحديث. (الكافي: 3/41).

2. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث.  
الكافي: 3/353, تهذيب الأحكام: 2/184).

3. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابنا.. الحديث. (الكافي: 518/3، تهذيب الأحكام: 2/6، و7/4).

4. عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همّا (عليه السلام) .. الحديث. (الكافي: 4/325، تهذيب الأحكام: 5/61).

5. عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همّا (عليه السلام) .. الحديث. (الكافي: 4/330، تهذيب الأحكام: 2/189)

255:

1- يلاحظ: عدّة الرجال (1/135)، مسالك الأفهام (25/15)، الرسائل، حالات (2/148).

6. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 4/386, تهذيب الأحكام: 5/342).

7. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، قال: قال أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 4/424, تهذيب الأحكام: 5/285).

8. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 4/474, تهذيب الأحكام: 2/257, 5/194).

9. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 4/495, تهذيب الأحكام: 5/220, الاستبصار: 2/272).

10. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا.. الحديث. (الكافي: 4/514).

11. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 5/207, تهذيب الأحكام: 7/60).

12. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 5/215, تهذيب الأحكام: 3/84, 7/65).

13. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن

درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 5/280).

14. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 6/83, تهذيب الأحكام: 8/64, الاستبصار: 3/296).

15. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا مثله. (الكافى: 6/84).

16. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 6/120, الاستبصار: 3/344, تهذيب الأحكام: 8/149).

17. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 7/25, تهذيب الأحكام: 9/166, الاستبصار: 4/116).

18. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 7/219, تهذيب الأحكام: 4/250, و 10/122).

19. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافى: 7/320, تهذيب الأحكام: 10/275, من لا يحضره الفقيه: 4/171).

20. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (الكافي: 7/370)  
تهذيب الأحكام: 10/179، من لا يحضره الفقيه: 4/172).

21. وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (من لا يحضره الفقيه: 3/217).

22. محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث. (من لا يحضره الفقيه: 4/225).

23. ما أخبرني به الشيخ (أبيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 1/176، الاستبصار: 1/176).

24. موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. تهذيب الأحكام: 5/60).

25. وعنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 5/82).

26. موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 5/118).

27. ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 5/121، الاستبصار: 2/224، من لا يحضره الفقيه: 2/294).

28. ابن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير،

عن عليٍّ، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 6/293، الاستبصار: 3/43).

29. أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 7/25، 373).

30. روى محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن السنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 7/285).

31. روى محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 7/300، الاستبصار: 3/181).

32. الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا.. الحديث. (تهذيب الأحكام: 7/462).

33. الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 7/482).

34. وعنه [الحسين بن سعيد]، عن عليٍّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 8/66).

35. عليٍّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 8/127، الاستبصار: 3/332).

36. محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام).. الحديث. (تهذيب الأحكام: 10/129).

اشارة

أو عَمِّن ضعْفه بعضُ الرجالِ صريحاً؟ فنقول:

وردت روایة جمیل بن دراج في الكتب الأربع وغیرها عن جملة من الرواة بلغوا ثلاثة وأربعين راوياً، وأغلبهم من الثقات كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وأبان بن تغلب، كما وردت روایته أيضاً عن بعض المضعفين وعن الذين لم يوثقوا صريحاً، وهم:

1. حمزة بن محمد الطيار.
2. زكريا بن يحيى الشعيري.
3. سلمة بن محرز.
4. عمرو بن الأشعث.
5. عائذ الأحمسي.
6. عبد الله بن عطاء.
7. عبد الله بن محرز.
8. عنبرة.
9. علي الأزرق.
10. منصور الصيقيل.
11. الحسن بن شهاب.
12. يونس بن طبيان.

ولكن يمكن القول بأن بعض هؤلاء يُشك في روایة جمیل عنه، وبعضهم يمكن الاطمئنان بعدم التوقف في قبول روایته، فنقول:

## ١. حمزة بن محمد الطيار

روى عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (1/162 ح).

وستندها هو: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

والمراد بـ(ابن الطيار) في السند هو حمزة لا والده، بقرينة أنّ الرواية مرويّة في التوحيد (ص 410) عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن الطيار.. الحديث.

وظاهر الرجل كونه إماماً<sup>(١)</sup>، ولم يرد في حقّه توثيق أو تضعيف.

والروايات المعتبرتان اللتان ذكرهما الكشي<sup>(٢)</sup> الدالستان على حُسن ابن الطيار وجلالته إنما هما واردتان بشأن أبيه كما تبه على ذلك المحقق التستري والسيد الخوئي<sup>(٣)</sup>.

وربّما يقال بتوثيقه من جهة رواية صفوان عنه، لكنها غير ثابتة؛ لأنّ الطريق إلى تلك الرواية ضعيف<sup>(٤)</sup>.

## ٢. زكريا بن يحيى الشعيري

لم يرد في حقّه توثيق أو تضعيف، وقد روى عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (3/24 ح).

ص: 261

١- تقيح المقال: 24/276

٢- الأولي: عن هشام بن الحكم قال، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما فعل ابن الطيار؟ قلت: مات. قال: (رحمه الله) ولقاء نصرة وسروراً، فقد كان شديد الخصومة عناً أهل البيت. الثانية: عن أبي جعفر الأحوال، ومضمونها مضمون الأول. يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: ح 651، 652.

٣- يلاحظ: قاموس الرجال: 9/346، معجم رجال الحديث: 7/294.

٤- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 2/556.

وسعدها هو: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ذكريا بن يحيى الشعيري، عن الحكم بن عيينة، قال: كنا على باب أبي جعفر (عليه السلام)..ال الحديث.

وليس للرجل ذكر في كتب الرجال<sup>(1)</sup>.

ثم إن هناك اختلافاً كبيراً في النسخ في من توسط بين جميل والحكم، ولا يمكن ترجيح احتمال على آخر<sup>(2)</sup>.

وعلى تقدير كون المروي عنه هو ذكريا بن يحيى فيحتمل أن يكون الواسطي الذي وثقه النجاشي<sup>(3)</sup>; فإنه من الطبقة الخامسة فيصلح أن يروي عنه جميل، وأما التمييزي الذي وثقه النجاشي<sup>(4)</sup> فهو لعله من السادسة، فيكون جميل أسبق منه.

### 3. سلمة بن محرز

من أصحاب الباقي والصادق (عليهما السلام)، والظاهر أنه سلمة بن محرز القلانسى الكوفى، ويفهم من بعض روایاته أنه كان شيعياً<sup>(5)</sup>.

وقد اعتمد بعضهم على روایته من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير<sup>(6)</sup>.

والمتتبع للأسانيد يجد أن روایات ابن أبي عمير عن رواة الطبقة الرابعة تكون مع

ص: 262

---

1- يلاحظ: تنقية المقال في علم الرجال (ط. حدیثة): 28/283.

2- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 2/309.

3- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 173.

4- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 173.

5- يلاحظ: منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: 6/41.

6- يلاحظ: تنقية المقال في علم الرجال: ج 2 ق 1 ص 51.

الواسطة فيسائر الموارد، فكون سلامة من مشايخ ابن أبي عمير محل نظر [\(1\)](#).

#### 4. عمرو بن الأشعث

لم يرد في حقه توثيق أو تضعيف، وقد روی عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (3/238 ح 9).

وسندها هو: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حميد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أَنَّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

ومع قلة رواياته فقد رواها عنه ثلاثة من أصحاب الإجماع [\(2\)](#).

ورواية جميل عنه غير ثابتة؛ فإنّ الراوي عن جميل - في السنّد المشار إليه - هو عليّ بن حميد، وهو ضعيف [\(3\)](#).

#### 5. عائذ الأحمسي

روي عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (3/487 ح 3).

وسندها هو: عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عائذ الأحمسي، قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

والظاهر أنّ عائذ الأحمسي هو عائذ بن حبيب كما يدلّ عليه كلام الصدوق (رحمه الله) في المشيخة، حيث قال: (وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد روته - إلى أن قال - عن عائذ ابن حبيب الأحمسي) [\(4\)](#).

ص: 263

---

1- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1/270.

2- يلاحظ: معجم رجال الحديث وتقسيم طبقات الرواة: 14/84.

3- يلاحظ: الاستبصار: 1/40.

4- من لا يحضره الفقيه: 4/440.

ولم يرد في حّقّه توثيق أو تضعيف.

## 6. عبد الله بن عطاء

لم يرد في حّقّه توثيق أو تضعيف، وقد روى عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (4/477 ح).

وسندها هو: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جميل بن عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام).. الحديث.

## 7. عبد الله بن محرز

لم يرد في حّقّه توثيق أو تضعيف، ووردت رواية جميل عنه في التهذيب: (9/321 ح).

وسندها هو: عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

والرواية بنفس الألفاظ - تقريباً - وردت في الكافي: (2/100 ح) بسند مغایر، وهو: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

## 8. عنبرة

روى عنه جميل رواية واحدة وردت في الكافي: (8/512 ح).

وسندها هو: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عمير: (قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روی عن عنبرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذاكساها..) الحديث.

ويمكن القول بوثاقته من خلال رواية صفوان عنه في الكافي: (6/143 ح 9)، وفي رجال الكشّي: (2/579)، ورواية ابن أبي عمير عنه في من لا يحضره الفقيه: (4463 ح 3/420).

وقيل [\(1\)](#) باتّحاده مع عنبرة بن بجاد العابد الذي وثقه النجاشي في التسلسل [\(2\)](#).

## 9. علي الأزرق

روى عنه جميل رواية واحدة، وردت في الكافي: (5/284 ح 2).

وسندها هو: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن علي الأزرق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

وعلي الأزرق هو علي بن أبي المغيرة الزبيدي.

وقد وثقه العلامة وابن داود [\(3\)](#)، ولكن لا يمكن البناء على ذلك، ولعل منشأ توثيقهما عبارة النجاشي (رحمة الله) في ترجمة ابنه الحسن [\(4\)](#)، حيث قال: (الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي، ثقة هو، وأبوه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، وهو يروي كتاب أبيه، عنه)، والظاهر أن التوثيق في كلام النجاشي يرجع إلى الحسن لا إلى أبيه ولا إليهما معاً، كما أوضح ذلك السيد الخوئي (قدس سره) فراجع [\(5\)](#).

ص: 265

1- يلاحظ: تكميلة الرجال: 2/248.

2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 302، ت 822.

3- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: 106، رجال ابن داود: 75.

4- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: 49 تسلسل (106).

5- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 12/266 - 267.

## 10. منصور الصيقل

كوفيٌّ من أصحاب الصادق (عليه السلام)، قاله البرقي<sup>(1)</sup>. وفي بعض الروايات إشعار بأنه من الشيعة الخالص<sup>(2)</sup>، ولم يوثق. وقد روى عنه جميل خمس روايات.

## 11. الحسن بن شهاب

روى عنه جميل رواية واحدة، وردت في التهذيب: (59/2/367).

وسندها هو: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

أقول: لم يرد فيه توثيق، وقد روى عنه بعض الأجلة غير جميل، كأبان بن عثمان وجعفر بن بشير.

## 12. يونس بن ظبيان

روى جميل عن يونس رواية واحدة مشتركةً مع حفص بن غياث، وردت في الكافي: (2/473).

وسندها هو: عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دزاج، عن يونس بن ظبيان، وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام).. الحديث.

وقد وردت أخبار في ذمه<sup>(3)</sup>، وأخرى في مدحه<sup>(4)</sup>، وقد ذهب أساطين علماء الرجال إلى تضليل الرجل.

ص: 266

1- يلاحظ: الرجال للبرقي: 39.

2- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 19/385.

3- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: ح 673.

4- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: ح 675.

ومن الجدير بالذكر أن جمیل روی هذه الروایة عن یونس بن ظبیان وحفص بن غیاث معاً، وحفص من الثقات.

فتحصل من جميع ما تقدّم:

1. عدم ثبوت رواية جمیل بن دراج عن زکریا بن یحییٰ، ولا عن عمرو بن الأشعث؛ لضعف السند إلى جمیل.

2. أن جمیل بن دراج لم یروِ عَمِّن ثبت ضعفه إلّا في یونس بن ظبیان.

3. أن من يمكن القول بوثاقته ممّن مرّ ذكرهم من المشايخ الائتني عشر هو عنبرة ابن مصعب بناءً على وثاقة من روی عنه ابن أبي عمیر وصفوان.

4. رواية جمیل بن دراج عن ثمانية من المشايخ الذين لم یرد في حقّهم توثيق أو تضعیف.

اشاره

روى جمیل بن دراج في الكتب الحدیثیة المئات من الروایات.

وكانت تلك الروایات عن (43) شیخاً. وقد قيل بضعف أو عدم ثبوت وثافة (12) شیخاً منهم، إلّا أنك عرفت - مما مرّ بيته - إمكان القول بوثاقة بعضهم وعدم ثبوت روايته عن البعض الآخر، فیتحصل أن جمیل روی عن (41) شیخاً، وكان غير المؤثثین منهم (8) مسایخ، والمضعف صریحاً هو شیخ واحد.

والصحيح في حساب الاحتمالات أن يُجري وفق عدد الروایات (1)، ليحصل كلّ راوٍ على استحقاقه من قيمة الاحتمال بحسب روايته، إلّا أننا لم نقتصر على ذلك وأجريناه وفق عدد الرواة أيضاً لزيادة في الفائدة لمن طلبها.

ثم إن المعادلة التي تخرج النسبة المئوية للثقة والضعفاء مباشرة يكون شكلها كما يلي:

$$L_1 = \text{العدد الكلي}, L_2 = \text{العدد المحدد}$$

$$\% = 100 \times (L_2 / L_1)$$

ص: 268

---

1- يلاحظ: بحوث في شرح مناسك الحج: 9/561، بحوث فقهية: 291.

ولتطبيق هذه المعادلة هناك عدّة حالات وصور:

## الحالة الأولى

في حساب المرويات التي وردت بعنوان (جميل بن دراج) عن مشايخه في الكتب الأربع (الكافي والتهذيب والاستبصار والفقير). أجرينا التسليع لجميع مرويات (جميل بن دراج) في الكتب الأربع، وبعد حذف المكرر منها، واستبعاد الروايات الضعيفة السندي إلى جمیل؛ لأنّها غير منتجة، كانت النتائج كالتالي:

مجموع روایاته: 185

عدد روایاته عمن لم يوثق: 6

عدد روایاته عمن صرّح بضعفه: 1

ولحساب نسبة روایاته عن غير المؤثّق عدا ما رواه عن بعض أصحابنا:

$(7/185 \times 100 = 3.78\%)$

فتكون نسبة روایاته عن غير المؤثّقين: 3.78%

## الحالة الثانية

في حساب المرويات التي وردت بعنوان جميل - مجرّداً -، عن مشايخه في الكتب الأربع (الكافي والتهذيب والاستبصار والفقير). أجرينا التسليع لجميع مرويات (جميل) في الكتب الأربع، وبعد حذف المكرر منها، واستبعاد الروايات الضعيفة السندي؛ لأنّها غير منتجة، كانت النتائج كالتالي:

مجموع روایاته: 137

عدد روایاته عمن لم يوثق: 2

ص: 269

عدد روایاته عن ضعیف: 0

ولحساب نسبة روایاته عن غير المؤوثق عدا ما رواه عن بعض أصحابنا:

$$(2/137) \times 100 = 1\%$$

وإذا أردنا أن ندمج العنوانين (جميل) و(جميل بن دراج) - كما هو الصحيح - تكون النتيجة:

$$(9/322) \times 100 = 2.79\%$$

### الحالة الثالثة

في حساب نسبة الاحتمال لمشايخه غير المؤثّفين والضعفاء صريحاً:

أ. مشايخه غير المؤثّفين:

$$(8/41) \times 100 = 19.51\%$$

ب. مشايخه الضعفاء صريحاً:

$$(1/41) \times 100 = 2.43\%$$

ج. مشايخه غير المؤثّفين والضعفاء صريحاً معاً:

$$(9/41) \times 100 = 21.95\%$$

ص: 270

ومن خلال هذه النتائج - لا سيّما المهم منها وهو دمج الحالتين الأولى والثانية - يمكن أن يحصل الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة - بعض أصحابنا - التي بين جميل وبين أحد الإمامين الصادقين (عليهما السلام) ليس سوى أحد مشايخه الثقات<sup>(1)</sup>.

ص: 271

---

1- لاحظ: مجلة دراسات علمية (العدد 5): 249.

## الخاتمة: في خلاصة النتائج التي توصلنا إليها من خلال الطرح المتقدم

أولاًً: إن جميل بن دراج من الرواة الثقات المكثرين الذين أجمع الأصحاب الأوائل على جلالته وأقرّوا له بالعلم والفقاهة.

ثانياً: روى جميل بن دراج في الكتب الأربع عن واحد وأربعين شيخاً، وجلّهم من الثقات كزرارة ومحمد بن مسلم وأبىان بن تغلب، وأنه لم يروِ عن ضعيف مصريّ بضعفه إلا في يونس بن طبيان كما تقدّم. نعم، روى عن ثمانية ممّن لم يصرّح بوثاقتها.

ثالثاً: إن مرويات جميل بن دراج عن (بعض أصحابنا) بلغت ستّاً وثلاثين رواية، وقد تكرّرت في الكتب الأربع.

رابعاً: تبيّن من خلال حساب الاحتمالات أنّ نسبة روايات جميل بن دراج عن غير المؤتمن والمضعفين () وهي نسبة ضئيلة يمكن إهمالها عند العقلاء ليحصل الاطمئنان بأنّ الواسطة المبهمة - بعض أصحابنا - ليست سوى أحد مشايخه الثقات.

\* \* \*

وعلى ضوء ما تقدّم فإنه لو اطمأنَّ الرجالُ وفق هذه المعطيات وحكم على أنَّ الذي عبر عنه جميل بـ-(بعض أصحابنا) كان أحد مشايخه الثقات لما كان بعيداً عن الصواب.

والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

1. اختيار معرفة الرجال ( رجال الكشّيّ)، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: بعثت - قم، 1404هـ.
2. الاستبصار، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، ط الرابعة، 1363ش.
3. بحوث فقهية، السيد محمد رضا السيستاني، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت، ط الثالثة، 1433هـ.
4. بحوث في شرح مناسك الحجّ، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت، ط الثانية، 1437هـ.
5. تكملة الرجال، الشيخ عبد النبي الكاظميّ (قدس سره) (ت 1256هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم (قدس سره)، الناشر: أنوار الهدى، المطبعة: مهر، ط الأولى، 1425هـ.
6. تقييم المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقانيّ (قدس سره) (ت 1351هـ)، تحقيق: الشيخ محبي الدين المامقاني، الشيخ محمد رضا المامقاني، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
7. التهذيب، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد

حسن الموسويّ الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، ط الثالثة، 1364 ش.

8. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلّي (قدس سره) (ت 726هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القبيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، 1417هـ.

9. رجال ابن داود، الشيخ تقى الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (قدس سره) (ت 740هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مطبعة الحيدري - النجف الأشرف، سنة الطبع: 1392هـ.

10. الرجال، الشيخ أحمد بن محمد بن خالد البرقي (رحمه الله) (ت 274هـ)، الناشر: انتشارات دانشگاه طهران.

11. الرسائل الرجالية، الشيخ أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي، (ت 1315هـ)، تحقيق: محمد حسين الدرائي، الناشر: دار الحديث، المطبعة: سرور، ط الأولى، 1422هـ.

12. الرواوح السماوية، السيد محمد باقر الداماد الحسيني الأسترآبادي (قدس سره) (ت 1041هـ)، تحقيق: غلام حسين قيسريه ها، نعمة الله الجليلي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ط الأولى، 1422هـ.

13. عدة الأصول، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

14. عدة الرجال، السيد محسن الحسيني الأعرجي الكاظمي (قدس سره) (ت 1227هـ)، تحقيق: مؤسسة الهدایة لإحياء التراث، الناشر: إسماعيليان، ط الأولى، 1415هـ.

15. الغيبة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، الشيخ عليّي أحمد ناصح، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، المطبعة، بهمن، ط الأولى، شعبان 1411هـ.
16. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة ( رجال النجاشي)، الشيخ أبو العباس أحمد بن عليّي ابن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفي (قدس سره) (ت450هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الخامسة، 1416هـ.
17. الفهرست، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القبيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، شعبان 1417هـ.
18. الفوائد الرجالية، الشيخ محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي (قدس سره)، (ت1173هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجالاني، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط الأولى، 1413هـ.
19. قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الأولى، 1419هـ.
20. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظمها: السيد محمد البكاء، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت، ط الأولى، 1437هـ.
21. قوانين الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي (قدس سره) (ت1231هـ)، الطبعة المتوفّرة في برنامج مكتبة أهل البيت (عليهم السلام).
22. الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (قدس سره)

ص: 275

(ت329هـ)، تصحيح وتعليق: عليٰ أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: چاپخانه حیدری، ط الخامسة، 1363ش.

23. كتاب الطهارة، السيد روح الله الخميني (قدس سره) (ت 1410 هـ)، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، ط الثانية، 1427هـ.

24. لسان الميزان، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليٰ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط الثانية، 1390هـ.

25. مجلة دراسات علمية، العدد الخامس، 1435 هـ، مطبعة دار الكفيل - العراق.

26. مسالك الأفهام إلى تنقح شرائع الإسلام، الشيخ زين الدين بن عليٰ العاملي (الشهيد الثاني) (قدس سره) (ت 965هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، المطبعة: بهمن - قم، ط الأولى، 1413هـ.

27. مستطرفات السراتر، الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي (قدس سره) (ت 598هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الثانية، 1411هـ.

28. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، ط الخامسة، 1413هـ.

29. مقباس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبد الله المامقانی (قدس سره) (ت 1351هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقانی، الناشر: دلیل ما، ط الأولى، المطبعة: نگارش، 1428هـ.

30. من لا يحضره الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمد بن عليٰ بن الحسين بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحيح وتعليق: عليٰ أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط الثانية.

31. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، الميرزا محمد بن عليٰ الأسترابادي (قدس سره)

(ت1028هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قم، ط الأولى، 1430هـ.

32. نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (قدس سره) (ت1361هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الناشر: انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، المطبعة: أمير - قم، ط الأولى، 1374ش.

33. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) (ت1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، ط الثانية، 1414هـ.



**تعليق على رجال الطوسي والنجاشي (رضوان الله تعالى عليهما) للمحقق الداماد (قدس سره) - السيد جعفر الحسيني الإشكوري (دام عزه)**

**إشارة**

تعليق على

رجال الطوسي والنجاشي

(رضوان الله تعالى عليهما)

**تأليف**

السيد محمد باقر بن محمد الداماد الحسيني الاسترآبادي (قدس سره)

(المتوفى سنة 1041 للهجرة)

**تحقيق**

السيد جعفر الحسيني الاشكوري (دام عزه)

ص: 279



## مقدمة التحقيق

### اشارة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، هذه تعليقات للعلامة الفقيه الحكيم المتكلّم المحدث الرجالـي السـيد محمد باقر بن محمد الحسينـي الأـسترـآبـادي الشـهـير بـ(الـدامـاد)، كـتبـها عـلـى النـسـخـة الـتـي كـانـت فـي حـيـازـتـه مـن كـتاـب (الـرـجـال) لـشـيخ الطـائـفة مـحـمـد بنـالـحـسـنـ الطـوـسـيـ، وـكتـاب (الـرـجـال) لأـبـي العـبـاسـ أـحـمـدـ بنـعـلـيـ النـجـاشـيـ الـمـوـجـودـةـ الـآنـ فـي ضـمـنـ المـجـمـوعـةـ الـمـرـقـمـةـ (405) فـي مـكـتـبـةـ مـدـرـسـةـ الـمـرـوـيـ بـطـهـرـانـ.

والـنسـخـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ كـتـبـ ثـلـاثـ:ـ الـفـهـرـسـ لـلـشـيخـ الطـوـسـيـ،ـ وـرـجـالـ النـجـاشـيـ،ـ كـتبـهاـ حـسـنـ بنـ حـسـينـ بنـ حـجـّـيـ مـهـدـيـ النـجـفـيـ الـخـفـاجـيـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ اـسـمـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـكـتـابـ بـلـ تـصـرـيـحـ مـنـهـ بـسـنـةـ الـكـتـابـ،ـ وـهـيـ مـنـ مـسـتـنـسـخـاتـ الـقـرـنـ الـحادـيـ عـشـرـ،ـ بـلـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـعاـشـرـ.

وـقـدـ فـهـرـسـهـ الشـيـخـ رـضـاـ الـأـسـتـادـيـ فـيـ فـهـرـسـ الـمـكـتـبـةـ صـ280ـ،ـ وـاحـتـمـلـ بـأـنـ الـتـعـلـيقـاتـ الـمـوـجـودـةـ عـلـىـ رـجـالـ الطـوـسـيـ وـالـنـجـاشـيـ لـعـلـلـهـ بـخـطـ الـمـيـرـ الـدـامـادـ،ـ وـعـلـىـ النـسـخـةـ تـمـلـكـ لـمـحـمـدـ مـهـدـيـ بـنـ رـضـيـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ الـهـرـوـيـ.

وـأـمـاـ الـحـواـشـيـ الـمـوـجـودـةـ عـلـىـ النـسـخـةـ فـهـيـ بـخـطـهـ بـلـاشـكـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـمـهـرـ فـيـ الـفـنـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـصـرـيـحـ الـعـلـامـةـ الـأـفـنـدـيـ فـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ (5/43)ـ بـأـنـ لـلـمـيـرـ

الداماد حاشية رجال الشيخ وحاشية رجال النجاشي، حيث قال: (صرّح بهما في شارع النجاة له)، ولعلّ المير قصد بهما هذه الحواشى التي كتبها على هذه النسخة، والله العالم.

## طريقى في العمل

اعتمدت في إيراد كلام الشيخ الطوسي في رجاله على النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ جواد القيوبي الأصفهاني في سنة (1415هـ) في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، والنجاشي في رجاله على النسخة المطبوعة في سنة (1416هـ) بتحقيق العلامة الآية السيد موسى الشبيري الزنجاني في نفس المكان.

أوردت عبارة المتن الذي للسيد المير عليه حاشية، مشيراً إلى الصفحة ورقم الترجمة كما في المطبوع بقلم أشد سواداً، ثم نقلت عبارة المير كما رأيت بخطه، واهتممت في إيراد كلماته كما ضبطه وأعربه حفظاً لما أراد إيصاله للقارئ، ثم ذكرت في الهاشم المصادر التي ربّما يراجع المحسّن إليها بعض تحقيقاته وتدقيقاته، وفي نهاية الرسالة أوردت فهرساً للمصادر التي استندت منها في هذا المقال.

وأعرضت في هذه المقدمة عن ترجمة حياة المير الداماد؛ لشهرته، واستغنائه عن التعريف، إضافة إلى ما كتبه أصحاب التراجم في كتبهم عن حياته وآثاره، وما كُتب عن حياته مستقلاً أو في مقدمات كتبه المطبوعة، والله هو المستعان وعليه التكلال.

النحو الأشرف

السيد جعفر الحسيني الإشكوري

صفر المظفر 1440هـ

ص: 282

صفحة من التعليقة على رجال الشيخ الطوسي (رحمه الله) بخط المؤلف

ص: 283

صفحة من التعليقة على رجال الشيخ النجاشي (رحمه الله) بخط المؤلف

ص: 284





ص 70 الرقم 639: حليف بنى مخزوم.

مخزوم - بالمعجمة والزاي - أبو حي من قريش [\(1\)](#) (م ح ق).

(وهو مذحج بن أدد) مذحج - بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة والجيم أخيراً - من قبائل الأنصار، ذكره المطربزي في المغرب في (ذح) وهو الصواب [\(2\)](#)، والجوهري في الصحاح أورده في باب الجيم وفصل الميم [\(3\)](#)، فكانه ظن الميم أصلية.

وبالجملة مذحج أكمة ولد بها أبو هذه القبيلة، فسمى باسمها.

قال الفيروزآبادي في القاموس في باب الجيم وفصل الذال: مذحج كمجلس أكمة ولدت مالكا وطينا أمهما عندها فسموا مذحجاً، وذكر الجوهرى إياه في الميم غلط وإن أحالة على سيبويه [\(4\)](#) (م ح ق).

ص: 287

---

1- كما قال الجوهرى في الصحاح (5/1912): ومخزوم: أبو حي من قريش وهو مخزوم بن يقطة بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب.

2- المغرب: 173

3- صحاح اللغة (1/340) وقال: مذحج مثل مسجد: أبو قبيلة من اليمن وهو مذحج بن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا. قال

سيبويه: الميم من نفس الكلمة.

4- القاموس المحيط: 1/190

(رابع الأركان) الحق ما قاله الشيخ إن رابع الأركان هو عمار<sup>(1)</sup>، ومنهم من عد حذيفة رابع الأركان مكان عمار<sup>(2)</sup>، وقد سبق نقله في باب الحاء (م ح ق).

ص 80 الرقم 782: قيس بن عبادة<sup>(3)</sup> البكري.

قيس بن عباد بضم المهملة وتحقيق الموحّدة من تحت (م ح ق).

ص 80 الرقم 785: قيس بن عبادة بن قيس بن ثعلبة البكري، ممدوح.

عباد بضم المهملة وتحقيق الموحّدة (م ح ق).

روى عنه الحسن البصري (م ح ق).

ص 85 الرقم 857: هاني بن هاني المرادي.

خ ل: الهمدانى (م ح ق).

ص 89 الرقم 911: أبو أمامة... وكان معاوية وضع عليه الحرس...

الحرس - بفتحتين - جمع حارس، والحرسي واحد حرّس السلطان، الفرق بين الواحد والجمع بالياء المشدّدة (م ح ق).

ص 131 الرقم 1344: الحسين بن عبد الله الأرجاني.

سيأتي في أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): الحسين بن عبد الله الرجّاني يروي

ص: 288

---

1- رجال الطوسي: 70، الرقم 639.

2- كالعلامة في خلاصة الأقوال: 131، الرقم 1، وابن داود في رجاله: 71، الرقم 390، وهما يحسبانه أحد الأركان الأربع.

3- كذا في المطبوع، وفي الأصل الذي اعتمدته المؤلف (قدس سره) للتعليق عليه: (عباد). وكذا المورد الذي بعده.

عنه صالح بن حمزة<sup>(1)</sup>، والحسين الأرجاني، وكأنهما والحسين بن عبد الله الأرجاني هذا جمِيعاً واحداً، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه في باب صلاة الجماعة وفضلها: الحسين بن أبي عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص 133 الرقم 1384: خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف الكوفي.

ومن رجال الباقي (عليه السلام) أيضاً أبو العلاء الخفاف بن عبد الملك الأزدي الكوفي، وهو الذي سيذكره الشيخ في باب الكنى<sup>(3)</sup>. وليس هو بأبي العلاء الخفاف الكوفي العامي السلوقي خالد بن طهمان المذكور هنا، فتشبت (م ح ق).

ص 133 الرقم 1385: خالد بن طهمان الكوفي.

وهذا هو أبو العلاء الخفاف السلوقي العامي الذي ذكره النجاشي وحكى أمره عن البخاري وعن مسلم بن الحجاج<sup>(4)</sup>، فتعرّف واستقِم.

ثم إنّ عاميّة الرجل غير ثابتة عندي، كيف وعمدة محدثيهم أبو عبد الله الذهبي قال في مختصره في أسماء الرجال: خالد بن طهمان أبو العلاء الكوفي الخفاف، عن أنس وعده، وعن الفريابي وأحمد بن يونس، صدوق شيعي، ضعفه ابن معين<sup>(5)</sup>.

ص: 289

---

1- في المطبوع من رجال الطوسي (184، الرقم 2237): الحسين بن عبد الله البر الأرجاني، وقد نقل المحقق في الهاشم بأنه أخذ هذا العنوان من ابن حجر في لسان الميزان (288/2)، وفي خ ل: البرجاني.

2- من لا يحضره الفقيه: 1/407 ح 1210، وفي بعض النسخ: الحسين بن عبد الله.

3- رجال الطوسي: 150، الرقم 1672.

4- رجال النجاشي: 151، الرقم 397.

5- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة: 365، الرقم 1330.

وقد تقرّر عند أصحابنا أنّ من أمارات جلاله الرجل وصحّة حديثه تضييف العامة إيه بالتشييع. ولعلّ مراد شيخنا النجاشيّ أنّه كان من رجال حديث العامة لا أنّه كان عامّي المذهب، والله سبحانه أعلم (م ح ق).

ص 141 الرقم 1516: علي بن رباط.

سيأتي علي بن رباط هذا في أصحاب الصادق (عليه السلام) (1)، وهو عمّ علي بن الحسن بن رباط الآتي في أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مترجمًا بعلي بن رباط (2) نسبةً إلى الجدّ باسقاط الأب من البين، ثقةً بوضوح الأمر لدى المتممّر فلا تكوننّ من القاصرين (م ح ق).

ص 147 الرقم 1632: ناجية بن أبي عمارة.

هو نجية بن الحارث (3) القواس الآتي في أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) (4)، وسيجيء في أصحاب أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) أيضاً نجية بن الحارث (5)، فلعلّ الحارث هو المكتنّ بأبي عمارة، وناجية بن أبي عمارة الصيداوي هذا هو أبو حبيب الأسدّي على ما في كتاب من لا يحضره الفقيه (6).

ص: 290

---

1- رجال الطوسي: 266، الرقم 3817.

2- رجال الطوسي: 362، الرقم 5374.

3- كذا في المصادر، وفي الأصل: الحرث. وكذا في باقي الموارد.

4- رجال الطوسي: 316، الرقم 4705، وليس فيه لفظ: (القواس).

5- رجال الطوسي: 345، الرقم 5149.

6- من لا يحضره الفقيه: 466 - 465 /4

وصريح كلام الكثيّ إنّ ناجية هو نجية القواس، وإنّ نجية بن الحارث شيخ صادق كوفيّ، صديق عليٍّ بن يقطين<sup>(1)</sup>.

والحسن بن داود ظنَّ أنّ نجية بن الحارث بالباء الموحدة بعد الجيم<sup>(2)</sup>، وأنّه رجل آخر غير ناجية بن أبي عمارة الصيداوي، فليثبت (م ح ق).

ص 150 الرقم 1667: أبو الورد.

قال له الصادق (عليه السلام): يا أبا الورد أَمَا أَنْتُمْ فترجعون - يعني عن الحجّ - مغفورةً لكم، وأَمَا غِيرَكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.  
رواه أبو جعفر الكليني في جامعه الكافي بسنده صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(3)</sup> (م ح ق). ص 150 الرقم 1672: أبو العلاء الخفاف.

هذا هو أبو العلاء الخفاف بن عبد الملك الأزدي الكوفي والد الحسين وعليٍّ وعبد الحميد من أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) الوجوه الأعيان، فثبت ولا تغلط

(م ح ق).

ص 161 الرقم 1818: إسماعيل بن كثير العجلي الكوفي، أبو معمر.

أبو معمر العجلي الكوفي وهو غير أبي معمر السنبوري، اسم ذاك عبد الله بن سنبورة، واسم هذا إسماعيل. وسيجيء أبو معمر الهلاـلي الكوفي واسمـه سعيد (م ح ق).

ص: 291

---

1- اختيار معرفة الرجال: 2/748، الرقم 852.

2- رجال ابن داود: 195، الرقم 1629.

3- الكافي: 4/264 ح 46.

ص 163 الرقم 1851: إدريس بن عبد الله القميّ.

هو إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القميّ، وابنه زكرياً بن إدريس أبو جرير القميّ. قال النجاشي إله<sup>(1)</sup> روى عن الرضا عليه<sup>(2)</sup> السلام<sup>(3)</sup>، وذكره الشيخ في أصحاب الصادق<sup>(4)</sup> وفي أصحاب الرضا (عليهما السلام)<sup>(5)</sup>.

والحسن بن داود قد التبس عليه الأمر مع وضوحيه، فقال في كتابه: إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ (لم، جش) ثقة<sup>(6)</sup>. وفيه قصور عن التدبر في قول النجاشي، وعن نيل مرامه (محق).

ص 187 الرقم 2291: حماد بن ضمجة الكوفي، روى عنه وهيب بن حفص، وكان ثقة.

خ ل: ضمحة، صمحة.

(وكان ثقة) أي: وهيب، ويحتمل حماد، ولكن الأظهر الارجاع إلى وهيب كما يظهر

ص: 292

1- أي: زكرياً بن إدريس بن عبد الله القميّ.

2- في الأصل: عليهمما، وما أثبتناه من المصدر.

3- رجال النجاشي: 104، الرقم 259.

4- رجال الطوسي (210، الرقم 2726) وفيه: زكرياً بن إدريس القميّ.

5- رجال الطوسي (358، الرقم 5295) وفيه: زكرياً بن إدريس بن عبد الله الأشعريّ، قميّ، يكنى أباً جريراً.

6- رجال ابن داود: 47، الرقم 149.

من كتاب النجاشي [\(1\)](#)، وحمّاد أيضًا ثقة، بل أوثق وأجلّ من وهيب (م ح ق).

ص 188 الرقم 2316: حفص بن يونس، أبو ولاد الحناظ الأَجْرِيَّ.

أبي: البغدادي من درب آجُرٍ، قال في القاموس: درب آجُرٍ موضعان ببغداد [\(2\)](#) (م ح ق).

أبو ولاد الخياط حفص بن يونس هو الذي قال ابن فضال إنَّه مخزومي، وأمّا أبو ولاد الحناظ حفص بن سالم فسيأتي أنَّه مولى جعفي [\(3\)](#) (م ح ق).

ص 192 الرقم 2375: الحارث بن زياد الشيباني الكوفي، أبو العلاء، أسنده عنه.

لم يذكره النجاشي ولا العلامة ولا تقي الدين الحسن بن داود، وإن سنا حذيفة بن منصور عنه لا يدل على صحته على ما قال ابن الغضائري: إنَّه غير نقي الحديث، يروي الصحيح والسليم [\(4\)](#) (م ح ق).

ص 195 الرقم 2453: الحسين الأرجاني.

قال في القاموس: رَجَان ككتَان [\(5\)](#) واد بنجد ود بفارس ويقال فيه: أرْجان أيضًا،

ص: 293

---

1- رجال النجاشي: 431، الرقم 1159

2- القاموس المحيط: 1 / 363

3- كما في رجال النجاشي (135، الرقم 347)، وفيه: الحناظ.

4- رجال ابن الغضائري (50، الرقم 30)، وفيه: السقيم.

5- كذا، وفي المصدر: كشداد.

منه أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ<sup>(1)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ إِيْوَبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبٍ، وَأَخْوَهُ أَحْمَدُ الرَّجَائِيُّونَ الْمَحْدُثُونَ<sup>(2)</sup>.

وَكَانَ الْحَسْنَ الْأَرْجَانِيَّ هَذَا هُوَ الْحَسْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجَائِيِّ السَّابِقُ ذُكْرُهُ، وَقَدْ سَلَفَ فِي أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَسْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيَّ. وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ عَيْدَ اللَّهِ مَكَانُ عَبْدِ اللَّهِ (مَحْقَقٌ).

ص 198 الرقم 2492: خالد بن نجيج الجوان الكوفي.

نَجِيْجٌ - بِالنُّونِ الْمُفْتُوْحَةِ وَالْجِيمِ الْمُكْسُوْرَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاَةِ مِنْ تَحْتِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ أَخِيرًا -.

الْجَوَانُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ وَالنُّونِ أَخِيرًا -، وَالْمُضْبُطُ فِي نُسُخِ هَذَا الْكِتَابِ: الزَّايِ مَكَانُ النُّونِ. وَرَبِّمَا ضَبَطَ بِالرَّاءِ وَذَلِكَ غَلَطٌ كَمَا قَالَهُ الْحَسْنُ بْنُ دَاؤِدَ فِي كِتَابِه<sup>(3)</sup>. وَالصَّوَابُ النُّونُ عَلَى مَا ضَبَطَهُ الْعَالَمُ فِي إِيْضَاحِ<sup>(4)</sup>.

وَالرَّجُلُ صَحِيحُ الْعِقِيدَةِ، حَسْنُ الْحَالِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو عُمَرِ الْكَشَّيِّ وَإِنْ كَانَ فِي تَرْجِمَةِ الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْأَرْفَاعِ<sup>(5)</sup> (مَحْقَقٌ).

ص 209 الرقم 2720: زكريا بن عبد الله النقاض الكوفي.

وَقَدْ مَضَى فِي أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) زَكَرِيَّاً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَاصِ الْكَوْفِيِّ،

ص: 294

---

1- كذا، وفي المصدر: الحسين.

2- القاموس المحيط: 227 / 4.

3- رجال ابن داود: 87، الرقم 557.

4- إيضاح الاشتباه: 171، الرقم 247.

5- اختيار معرفة الرجال: 619 / 2، ح 592.

روى عنه وعن أبي عبد الله (عليهما السلام) (1) (م ح ق).

ص 215 الرقم 2834: سليمان بن مهران.. الأعمش الكوفي.

الأعمش المشهور أبو محمد سليمان بن مهران الأزدي، معروف بالفضل والجلالة والتثبيع والاستقامة، والعامة مطبقون على فضله، مقربون بجلالته مع اعترافهم بتثبيعه (2). ومن العجب أن المتأخرین كالعلامة والشيخ ابن داود وغيرهما قد تطابقوا على الاغفال عن ذكره والثناء عليه مع اتفاق الأمة على علو قدره وعظم منزلته (م ح ق).

ص 222 الرقم 2971: سيف بن عميرة النخعي الكوفي.

وثّقه في الفهرست وقال: ثقة، له كتاب (3). وقال النجاشي: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، له كتاب، يرويه جماعات من أصحابنا (4). وفي معالم العلماء لمحمد بن شهر آشوب: سيف [بن] (5) عميرة ثقة، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وافقني، له كتاب (6).

وكانَ ما في شرح الإرشاد لشيخنا الشهيد - رحمه الله تعالى - من نقل تضعيفه عن بعض أصحابنا (7) إشارة إلى طعن ابن شهر آشوب فيه بالوقف، ولكنّه غير مؤثّر في

ص: 295

---

1- رجال الطوسي (136، الرقم 1417)، وفيه: النقاصل.

2- كما في معرفة النقائats للعجمي: 434 / 1، تاريخ بغداد: 9/7.

3- الفهرست للطوسي: 140، الرقم 333.

4- رجال النجاشي: 189، الرقم 504.

5- ما بين المعقوفين من المصدر.

6- معالم العلماء: 91، الرقم 377.

7- غایة المراد: 3/56.

التضعيف بعد توثيقه.

وبالجملة الرجل ثقة ممدوح، والوقف - على تقدير ثبوته - غير مناف للتوثيق، كيف وهو غير ثابت ولو كان لكان في كلام النجاشي على سبيل الحكم به، أو على سبيل النقل عن غيره كما هو المعهود من هجيّراه (م ح ق).

ص 229 الرقم 3101: عبد الله بن الحسين<sup>(1)</sup> بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الهاشمي.

هو أخو أبي جعفر (عليه السلام)، كان يلي صدقات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان فاضلاً فقيهاً، يروي عن آبائه، عن رسول الله أخباراً كثيرة، وحدّث الناس عنه وحملوا عنه الآثار، ذكره المفيد رحمة الله تعالى في إرشاده<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص 231 الرقم 3127: عبد الله بن رباط البجلي الكوفي.

سيأتي في هذا الباب أيضاً علي بن رباط البجلي أيضاً<sup>(3)</sup>، فيستبين أنّ علياً وعبد الله ويونس إخوة، وهم من أبناء رباط، ومنهم: الحسين أيضاً على ما ذكره الكشي<sup>(4)</sup>، وإسحاق أيضاً على ما ذكره النجاشي<sup>(5)</sup>، والحسن وهو معروف. فهم ستة، والكشي ذكربني رباط وقال: قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة إخوة [الحسن والحسين وعلي ويونس]

ص: 296

---

1- كذا في المطبوع، وفي متن الأصل الذي اعتمد المؤلف (قدس سره) للتعليق عليه بدون (بن الحسين)، وفي هامش الأصل تصحيح بما يوافق المطبوع.

2- الإرشاد للمفید (2/169)، وفيه: عبد الله بن علي بن الحسين أخو أبي جعفر (عليه السلام).

3- رجال الطوسي: 266، الرقم 3817.

4- اختيار معرفة الرجال: 2/663، الرقم 685.

5- رجال النجاشي: 46، الرقم 94.

كُلّهم أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولهم أولاد كثيرة من حملة الحديث<sup>(1)</sup> (م ح ق).

ص 234 الرقم 3191: عبيد الله بن الحسين بن علي... أبو علي المدني.

هذا هو عبيد الله الأعرج، وهو وأخوه عبد الله الهاشمي من أجيال أصحاب الحديث (م ح ق).

ص 253 الرقم 3559: عمر بن مسلم الهراء، كوفي.

عمر بن مسلم الكوفي هو أخو معاذ بن مسلم الهراء الكوفي النحوي، قاله أبو عمرو الكشي في كتابه<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص 255 الرقم 3606: عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي.

كثيراً ما يقال له: عامر بن جذاعة<sup>(3)</sup>، وغير المتمهّر يتوهّم من ذلك التعّدد (م ح ق).

ص 266 الرقم 3817: علي بن رباط مولى بجبلة، كوفي.

قد سبق ذكر علي بن رباط هذا في أصحاب الباقي (عليه السلام)<sup>(4)</sup>، وسيأتي ابن أخيه علي بن الحسن بن رباط في أصحاب الرضا (عليه السلام) مترجمًا بعلي بن رباط نسبة إلى الجد<sup>(5)</sup> فلا تكن

ص: 297

---

1- اختيار معرفة الرجال: 2/663، الرقم 685، والزيادة منه.

2- اختيار معرفة الرجال 2/522، الرقم 470، وفيه: معاذ وعمر ابنا مسلم كوفييان.

3- كما في معالم العلماء: 124، الرقم 622.

4- رجال الطوسي: 141، الرقم 1516.

5- رجال الطوسي: 362، الرقم 5374.

من الغافلين (م ح ق).

ص 305 الرقم 4497: المثنى بن عبد السلام العبدى.

وفي كتب الأخبار كثيراً عن مثنى بن عبد السلام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ومن ذلك في التهذيب في باب تطهير الشاب وغيرها من النجاسات عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له [\(1\)](#).

فقول الحسن بن داود في كتابه: مثنى بن عبد السلام (لم) [\(2\)](#)، خطأ غير مستند إلى منشأ أصلاً (م ح ق).

ص 306 الرقم 4517: معاذ بن مسلم الهراء الأنباري.

كلام الشيخ صريح في أنّ معاذ بن مسلم الهراء الكوفي النحوّي غير معاذ بن كثير الكسائي الكوفي النحوّي [\(3\)](#)، وهو ما من أصحاب مولانا أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).

وفي الكشاف أنّ معاذ بن مسلم الهراء أستاذ الفراء الكوفي النحوّي [\(4\)](#)، فقال صاحب الكشف: إنّ معاذ بن مسلم الهراء أخذ عنه الكسائي وأخذ الفراء عن الكسائي، فيكون الهراء أستاذ أستاذ الفراء، والفراء تلميذ تلميذ الهراء وخرّيج خرّيجه.

ولكنّ الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتابه الفقيه في باب نوادر الصيام قال:

ص: 298

---

1- تهذيب الأحكام: 1/255، ح 741.

2- رجال ابن داود: 158، الرقم 1259.

3- رجال الطوسي: 306، الرقم 4517 و 4518.

4- الكشاف: 2/520.

معاذ بن كثير ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء<sup>(1)</sup>. وكلام الكشاف مطابق لذلك، فليتذرّ (م ح ق).

ص316 الرقم 4705: نجية بن الحارث.

هو ناجية بن أبي عمارة السالف ذكره في أصحاب أبي جعفر الباقر (عليه السلام)<sup>(2)</sup> كما في المستبين من كلام الكشي<sup>(3)</sup> (م ح ق).

ص334 الرقم 4972: الحسين بن المختار القلانيسي، وافقي، له كتاب.

وقال النجاشي: أبو عبد الله كوفي، مولى أحمس من بجيلة، وأخوه الحسن يكفي أبا محمد، ذُكِراً فيمن روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى وغيره<sup>(4)</sup>.

وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن: إنه كوفي ثقة<sup>(5)</sup>.

وفي إرشاد شيخنا المفيد في باب النص على الرضا (عليه السلام) أنه من خاصّة الكاظم وتقاته وأهل الورع والعلم والفقه، من شيعته<sup>(6)</sup>.

ص: 299

---

1- من لا يحضره الفقيه: 2/169، ح 2041.

2- رجال الطوسي: 147، الرقم 1632.

3- اختيار معرفة الرجال: 2/478 - 480، الرقم 389.

4- رجال النجاشي: 54، الرقم 123.

5- خلاصة الأقوال: 337، الرقم 1.

6- الإرشاد للمفید: 2/247.

وفي الكافي قال الحسين بن المختار: قال لي الصادق (عليه السلام): رحمك الله [\(1\)](#).

وقد روى جماعة من الثقات عنه نصّاً على الرضا (عليه السلام) [\(2\)](#).

قلت: وذلك يدافع كونه واقفياً، ولذلك لم يحکم به النجاشي ولا نقله عن أحد. وبالجملة الرجل من أعيان الثقات وعيون الأثبات، والله سبحانه أعلم (م ح ق).

ص 338 الرقم 5029: سعد بن أبي خلف الزّام، ثقة.

سعد بن أبي خلف الزّام ثقة كما وثقه، ولكن طريقه إليه على ما في الفهرست ضعيف بأبي المفضل على الأشهر، وبابن بطّة اتفاقاً [\(3\)](#). وكذلك طريق النجاشي إليه فيه ابن بطّة [\(4\)](#)، فيكون ضعيفاً (م ح ق).

ص 338 الرقم 5034: سعد بن أبي عمران، واقفي، أنصاري.

هو سعد بن موسى الأنباري، وموسى كنيته أبو عمران. وفي أسانيد التهذيب: عن سعد بن موسى الخزرج، عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(5\)](#) (م ح ق).

ص 343 الرقم 5125: محمد بن خالد الطيالسي.

هذا غير والد عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، وذلك هو محمد بن خالد

ص: 300

---

1- الكافي: 67 / 1، ح 8.

2- الكافي: 1 / 312 - 313، ح 8 و 9.

3- الفهرست للطوسي: 308، الرقم 320.

4- رجال النجاشي: 178، الرقم 469.

5- لم أجده هذا السندي في التهذيب، ولكن الموجود في المطبوع (3 / 210، ح 19): وعنه، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام).

الطیالسی الذي یروی عنه حمید بن زیاد کثیراً من الأصول كما لا یخفی علی المتمہر، فلیتعرّف (م ح ق).

ص 347 الرقم 5187: أبو يحيى الطحان، ويقال: حناط.

کأنَّ أباً يحيى الطحان هذا هو أبو يحيى الحناط الذي یروي عنه الحسن بن محبوب كتابه علی ما في الفهرست<sup>(1)</sup>، وكذلک الحسن بن محمد بن سماعة علی ما في كتاب النجاشی<sup>(2)</sup>، وكثيراً ما في الأسانید الحسن بن محبوب، عن أبي يحيى الحناط<sup>(3)</sup> (م ح ق).

ص 347 الرقم 5184: أبو خالد الزبالي من أهل زبالة.

في الكافی في مولد أبي الحسن موسی (عليه السلام) ما يدلّ علی مدح أبي خالد الزبالي وحسن عقیدته ومحبّته<sup>(4)</sup> (م ح ق).

ص 352 الرقم 5221: إبراهيم بن هاشم العباسی.

إبراهيم بن هاشم العباسی هو المَشْرِفِي - بفتح الميم وبالشين المعجمة قبل الراء والفاء بعدها - نسبةً إلى مشارف الشام قری من أرض العرب، إليها تنسب السیوف المشرفیة.

وقيل: هي التي بين جزيرة العرب وبلاد الريف، تدنو من الريف، قيل لها ذلك

ص: 301

---

1- الفهرست للطوسی: 276، الرقم 879.

2- رجال النجاشی: 456، الرقم 1236.

3- كما في الاستبصار: 1/221، ح 780، و 2/16، ح 44.

4- الكافی: 1/477، ح 3.

لأنّها أشرفت على السواد [\(1\)](#). وربما صُحِّفَ فضبط بالقاف.

وفي كتاب النجاشي: هاشم بن إبراهيم العباسى الذي يقال له: المشرفى [\(2\)](#)، روى عن الرضا (عليه السلام)، له كتاب ترويه جماعة [\(3\)](#).

وتبعه على ذلك الشيخ تقى الدين الحسن بن داود في قسم الممدوحين من كتابه [\(4\)](#)، وفي قسم المجرورين من الخلاصة للعلامة: هشام بن إبراهيم العباسى [\(5\)](#)، والله سبحانه أعلم (م ح ق).

ص 362 الرقم 5374: علي بن رباط.

علي بن رباط هذا هو علي بن الحسن بن رباط على ما ذكره الكشى والنباشي وقالا: إنّه من أصحاب الرضا (عليه السلام) [\(6\)](#).

وفي الفهرست أيضاً: علي بن الحسن بن رباط [\(7\)](#)، وهو غير علي بن رباط السالف ذكره في أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وفي أصحاب أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، بل إنّ ذاك عمّ ذا؛ لتصريح قول الكشى فيبني رباط: قال نصر بن الصبّاح: إنّهم كانوا أربعة إخوة: الحسن والحسين وعلي ويونس، كلّهم أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، ولهم أولاد

ص: 302

- 
- 1- النهاية في غريب الحديث: 2/ 463.
  - 2- كذا، وفي المصدر المطبوع: المشرقي.
  - 3- رجال النباشي: 435، الرقم 1168، وفيه: يرويه.
  - 4- رجال ابن داود: 199، الرقم 1668، وفيه: المشرقي.
  - 5- خلاصة الأقوال: 415، الرقم 2.
  - 6- اختيار معرفة الرجال: 2/ 663، 685، رجال النباشي: 251، الرقم 659.
  - 7- الفهرست للطوسى: 154، الرقم 387.

قيل: وفي بعض النسخ من كتاب النجاشي: عبد الله مكان علي، وإسحاق مكان الحسين.

وما سبق إلى بعض الأوهام أنّ في عبارة الفهرست ما يؤذن باتّحاد علي بن الحسن بن رباط وعلي بن رباط ليس له مطابق ومصداق أصلًا، وليراجع في ذلك ما علّقناه على الفهرست (م ح ق).

ص 373 الرقم 5523: إدريس القمي يكتنِي أبا القاسم.

أبو القاسم إدريس هذا هو: إدريس بن الحسن القمي من رجال الجواد (عليه السلام)، روى عن أبي إسحاق الكندي من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وعن غيره من أصحاب الكاظم ومن أصحاب الرضا (عليهما السلام) (م ح ق).

ص 384 الرقم 5654: بشر بن بشار النيسابوري، وهو عمّ أبي عبد الله الشاذاني.

أبو عبد الله الشاذاني - بالمعجمتين من حاشيتي الألف والنون من بعد الألف - هو محمد بن أحمد بن نعيم الذي أنفذ بما اجتمع عنده من مال الغريم إليه (عليه السلام) وزاده من ماله، فورد عليه الجواب منه (عليه السلام): قد وصل إلى ما أنفذت إلى من خاصّة مالك وهو كذا وكذا تقبل الله منك [\(2\)](#) (م ح ق).

ص: 303

---

1- اختيار معرفة الرجال: 2/663.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/814، الرقم 1017.

ص 387 الرقم 5697: سليمان بن حفصويه (كذا).

سليمان بن حفص المروزي كان يروي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ومن جملة ما يرويه عنه حديث ما يقال في سجدة الشكر على ما ذكره الصدوق في الفقيه<sup>(1)</sup>، وأورده شيخنا الشهيد في الذكرى<sup>(2)</sup>.

وكان خصيصاً بأبي الحسن الثالث (عليه السلام)، وهو الذي روى قدر صاع النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث مقدار ماء الغسل عن أبي الحسن (عليه السلام)<sup>(3)</sup>، والمراد به أبو الحسن الثاني مولانا الرضا (عليه السلام)، وقد يقال المراد به أبو الحسن الهادي (عليه السلام)، والصادق رضوان الله تعالى عليه رواه مرسلاً عن أبي الحسن موسى (عليه السلام).

ثم إن سليمان بن حفص ربما يروي عن مولانا العسكري أبي محمد الحسن (عليه السلام) كما في حديث ذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر للمسافر بعد صلاته المقصورة ثلاثين مرّة<sup>(4)</sup>.

وجلالة الرجل مما قد بيّناه في مواضع من تعليقاتنا وعلقانا، فليعرف (م ح ق).

ص 391 الرقم 5769: موسى بن عمر بن بزيغ.

قال النجاشي في كتابه: موسى بن عمر بن بزيغ مولى المنصور، ثقة، كوفي<sup>(5)</sup>.

ص: 304

---

1- من لا يحضره الفقيه: 1/332، ح 970.

2- ذكرى الشيعة: 3/461.

3- الاستبصار: 1/121، ح 410، تهذيب الأحكام: 1/135 - 136، ح 374.

4- تهذيب الأحكام: 3/230، 594.

5- رجال النجاشي: 409، الرقم 1089.

قلت: آل بزيع كلّهم بيت الجلاله والثقة، وذكر الكشّي أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة بن بزيع في عداد الوزراء<sup>(1)</sup>، وربما يحسب أنّ موسى بن عمر بن بزيع هو موسى بن حمزة بن بزيع، لأنّ عمر بن بزيع غير معروف، فلعله تصحيف حمزة. وهو وهم؛ لأنّ موسى بن حمزة بن بزيع يروي عنه سليمان بن جعفر الجعفري فهو يروي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) على ما يستثنى من الطبقات، وموسى بن عمر بن بزيع من أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، فليتذرّ (م ح ق).

ص 398 الرقم 5838: الحسن بن أحمد المالكي.

وفي الأسانيد في كتب الأخبار: الحسين بن أحمد المالكي مصغراً، عن أحمد بن هلال العبرتائي<sup>(2)</sup>.

والذى يظهر أنه هو الذى سمّاه الشيخ هنا الحسن، وأما حسّبان التعدّد وظنّ أنهما أخوان فممّا لا مستند له.

ثم لا يبعد أن يكون هذا الرجل ابن أخي الحسين بن مالك القمي الذي قد سبق في أصحاب أبي الحسن الهادي (عليه السلام) ذكره وتوثيقه<sup>(3)</sup>، والعلم عند الله سبحانه (م ح ق).

ص 400 الرقم 5857: عبد الله بن جعفر الحميري، قمي، ثقة.

هو عبد الله بن جعفر الحميري شيخ القميين ووجههم، يقال له: أبو العباس الحميري، قدم الكوفة سنة تسعين وتسعين ومائتين وسمع أهلها منه.

ص: 305

---

1- اختيار معرفة الرجال: 835 - 836 / 2، الرقم 1065 و 1066.

2- كما في تهذيب الأحكام: 117 / 1، ح 308.

3- رجال الطوسي: 385، الرقم 5671.

قال الكشّي: كان أستاد أبي الحسن - يعني به أبو الحسن علي بن بابويه -(1)، فتوهم الحسن بن داود أنه يعني أبو الحسن الكاظم (عليه السلام) فقال في كتابه: (لم كش)(2)، وهذه من فضائح الأغلاط وكبائر الأغالط (م ح ق).

ص 402 الرقم 5898: محمد بن الحسن الصفار.

وأمّا الصّفار الذي سيدكر في باب (لم) أنه روى عن الحسن بن موسى الخشّاب(3) وهو محمد بن الحسن بن فروخ الصّفار المذكور في كتاب النجاشي (4)، فليس ذلك لقبه (م ح ق).

ص 409 الرقم 5950: أحمد بن نصر بن سعيد الباهلي.

ويكّنّى أبو سليمان، وقد روى عن أبي إسحاق الأحرمي على ما في الفهرست(5). ولم يدرك عصر أبي محمد العسكريّ (عليه السلام)، فلا يمكن أن يكون قد روى أيضاً عن إبراهيم بن إسحاق الثقة الذي هو من رجال أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، وقد مضى ذكره في أصحابه كما ربيماً يسبق إلى بعض الأوهام (م ح ق).

ص: 306

---

1- اختيار معرفة الرجال: 2/ 864، الرقم 1124.

2- رجال ابن داود: 219، الرقم 61.

3- رجال الطوسي: 420، الرقم 6068.

4- رجال النجاشي: 354، الرقم 948.

5- الفهرست للطوسي: 39، الرقم 9.

ص 411 الرقم 5960: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمرى.

هذا هو الصحيح، وكذلك ذكره في الفهرست [\(1\)](#)، وهكذا في آخر كتاب الاستبصار في مسند [\(2\)](#)، والنجاشي أيضاً سماه: أحمد بن إبراهيم [\(3\)](#).

وأمّا ما في باب وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء من الاستبصار: أبو عبد الله الحسين بن أبي رافع الصيمرى [\(4\)](#)، فمن سهو القلم، أو من تحريف الناسخ (م ح ق).

ص 413 الرقم 5983: أحمد بن محمد بن عياش.. إلّا أنّه اخْتَل [\(5\)](#)..

أَخْتَلَ أَفْعَلَ مِنَ الْخَبَالِ أَيْ: صار ذَا خَبَالٍ، يعنى ذا فسادٍ في عقله. والخبال في الأصل الفساد، وأكثر ما يستعمل في العقول والأبدان والأفعال. ومنه في التنزيل الكريم: (لا يَأْلُونَكُمْ خُبَالًا) [\(6\)](#) (م ح ق).

ص 420 الرقم 6068: الحسن بن موسى الخشاب، روى عنه الصفار. يعني به: محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الذي ذكره النجاشي في كتابه [\(7\)](#)،

ص: 307

- 
- 1- الفهرست للطوسى: 78، الرقم 34
  - 2- الاستبصار: (308 - 309 / 4) وفيه: أبو عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمرى.
  - 3- رجال النجاشي: 84، الرقم 203
  - 4- الاستبصار: 1 / 73، ح 223.
  - 5- كذا في المطبوع، وفي الأصل الذي اعتمد المؤلف (قدس سره) للتعليق عليه بنقطتين فوقانيتين ونقطة أسفلها إشارة إلى أنّه يقرأ بوجهين: (أَخْبَلَ) و(اخْتَلَ).
  - 6- آل عمران: 118، وفي الأصل: لا يألون الناس خبالاً.
  - 7- رجال النجاشي: 354، الرقم 948.

لا محمد بن الحسن الصفار الذي قد تقدّم ذكره في أصحاب الفقيه أبي محمد العسكري (عليه السلام) (1)، فإنه متقدّم على الحسن بن موسى الخشّاب (م ح ق).

ص 422 الرقم 6089: الحسين بن محمد بن الفرزدق.. روى عنه التلوكبي..

وروى عنه أيضاً محمد بن هارون الكندي نسخةً لعبد الله بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب (عليهم السلام) يرويها عن آباء الطاهرين. روى ذلك شيخنا أبو العباس النجاشي عن أبي عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الخازن، عن محمد بن هارون الكندي (2) (م ح ق).

ص 430 - 431 الرقم 6179: علي بن محمد بن الزبير القرشي.. وقد ناهز مائة سنة.

ناهز الصبيّ البلوغ أي: قرب منه وأدناء (م ح ق).

ص 432 الرقم 6188: عبد الله بن أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري..

أبو طالب الأنباري اسمه عبيد الله، وفي الفهرست (3) وفي كتاب الكشّي اسمه عبد الله (4)، وكذلك في كتاب الحسن بن داود (5) (م ح ق).

ص: 308

---

1- رجال الطوسي: 402، الرقم 5898

2- رجال النجاشي: 224، الرقم 587

3- الفهرست للطوسي: 169، الرقم 445

4- لم أعثر عليه في اختيار معرفة الرجال المطبوع.

5- رجال ابن داود: 115، الرقم 825

ص 440 الرقم 6280: محمد بن إسماعيل يكتنِي أبا الحسن، نيسابوري..

هذا هو الذي يروي أبو جعفر الكليني عنـه، عن الفضل بن شاذان [\(1\)](#) (م ح ق).

\* \* \*

ص 309

---

1- الكافي: 1 / 31 ح 8, 32 ح 4, 39 ح 5, 42 ح 6 و ...







ص 16 الرقم 18: إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي.. حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بها.

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في أحاديث الخمس من كتاب التهذيب أنه أدرك أبا جعفر الثاني (عليه السلام)، وأن له معه خطاباً في الخمس [\(1\)](#)، وذكر المصنف في ترجمة محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمذاني أن إبراهيم بن هاشم روى عن إبراهيم بن محمد الهمذاني، عن الرضا (عليه السلام) [\(2\)](#).

وإبراهيم بن هاشم أجل من أن يحتاج إلى صريح التوثيق، وقد حكم العلامة بالصحة على عدّة من أسانيد الفقيه والتهذيب وهو في الطريق [\(3\)](#)، ولذلك عد طريق الصدوق إلى كردويه وإلى إسماعيل بن مهران مثلاً من الصحاح [\(4\)](#) (م ح ق).

ص 19 الرقم 21: إبراهيم بن إسحاق الأحمر النهاوندي.. وسمع منه سنة تسعة وستين ومائتين.

بل الصحيح: سنة تسعة وسبعين ومائتين (م ح ق).

ص: 313

---

1- تهذيب الأحكام: 4 / 140، ح 397.

2- رجال النجاشي: 344، الرقم 928.

3- خلاصة الأقوال: 442، الفائدة الثامنة.

4- خلاصة الأقوال: 437، الفائدة الثامنة.

ص 21 الرقم 30: إبراهيم بن أبي بكر محمد.. ابن أبي السمّال سمعان...

كأنّ سمعان اسم السمّال، وهبيرة هو أبو السمّال (م ح ق).

(هو وأخوه) أي: هو وأخوه رويًا عن أبي الحسن (عليه السلام)، لا ثقة هو وأخوه كما توهّمه بعض القاصرين ممّن ليس أهلاً للقوانين الأدبية والأساليب العربية، فليس فيه توثيق إسماعيل بن أبي السمّال (م ح ق).

(شكّا ووقفا عن القول بالوقف) شكّا ووقفا فعلاً على صيغة التثنية، فلا غبار على العبارة كما توهّمه بعض الطلبة القاصرين (م ح ق).

ص 30 الرقم 62: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن.. ثقة هو وأبوه وجده.

فيه توثيق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وابنه همام بن عبد الرحمن، ونافلته أبي همام إسماعيل بن همام (م ح ق).

ص 34 - 36 الرقم 72: الحسن بن علي بن فضال.. كنّا في جنازة الحسن فالتفت..

الملتقت المبشير هو محمد بن عبد الله بن زراره فيما رواه الكشي<sup>(1)</sup>، فيكون هو ممدوح علي بن الريان (م ح ق).

(قال: حرف محمد بن عبد الله على أبي) محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن عبد الله بن زراره كما يستعين مما في كتاب الكشي، وقد قال علي بن الريان إنّه أصدق لهجة من أحمد بن الحسن، وإنّه رجل فاضل دين<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص: 314

---

1- اختيار معرفة الرجال: 836 / 2، الرقم 1067.

2- ما وجدت العبارة في الكشي، وإنما نقله النجاشي في رجاله ص 36 في ذيل ترجمة الحسن بن 34 علي بن فضال نقلًا عنه.

ص 38 الرقم 78: الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكارى.. كان هو وأبوه وجهين في الواقفة.

لایتوهّم متوهّم من هذه العبارة أنّ أباً سعيد هاشم بن حيان المكارى كان واقعياً، فإنّ كون إنسان وجهًا في طائفة لا يستلزم كونه منهم وعلى مذهبهم، ألا يرى أنّ علي بن الحسن بن فضال قال النجاشي [\(1\)](#) والشيخ [\(2\)](#) وغيره [\(3\)](#) فيه: إنّه فقيه أصحابنا ووجههم وقتهم، مع أنه كان فطحيّاً ومات على الفطحية. وكيف يصحّ الوقف فيه وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم يرو عن الكاظم (عليه السلام) ولا كان من أصحابه ولا بقي إلى زمن موته (عليه السلام) حتّى يعلم وفاته عليه، أو قوله بالرضا (عليه السلام). ولذلك أورده الحسن بن داود في الممدوحين [\(4\)](#)، وأبو عمرو الكشّي ذكر ابنه الحسين في الواقفة دونه [\(5\)](#) (م ح ق).

ص 40 الرقم 84: الحسن بن محمد بن سماعة.

وفي كتاب الرجال في أصحاب أبي الحسن الكاظم (عليه السلام): أبو علي [\(6\)](#) كما يرويه المصطفى

ص: 315

1- رجال النجاشي: 258، الرقم 676.

2- الفهرست للطوسي: 156، الرقم 391.

3- معالم العلماء: 100، الرقم 438، خلاصة الأقوال: 177، الرقم 15، رجال ابن داود: 261، الرقم 340.

4- رجال ابن داود: 218، الرقم 46، وفي 200، الرقم 1675: هشام بن حيان الكوفي مولىبني عقيل، أبو سعيد المكارى.

5- اختيار معرفة الرجال: 765 / 2، الرقم 884 - 885.

6- رجال الطوسي: 335، الرقم 4994.

عن حميد بن زياد [\(1\)](#) (م ح ق).

ص 46 الرقم 94: الحسن بن رياط البجلي كوفي.

الذى وجدها في النسخ الواقعه إلينا من كتاب الكشّيّ في بني رياط على هذه الصورة: قال نصر بن الصبّاح: كانوا أربعة إخوة: الحسن والحسين وعلي ويونس كلّهم أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، ولهم أولاد كثيرة من حَمَلة الحديث [\(2\)](#).

وربّما يقال في بعض النسخ إسحاق مكان الحسين، وعبد الله مكان علي كما في هذا الكتاب، ولم أجد ذلك فيما وقع إلى الآن، والله سبحانه أعلم (م ح ق).

ص 52 الرقم 117: الحسين بن أبي العلاء الخفاف.. وكان الحسين أوجهم...

وسنأتي توثيق أخيه عبد الحميد بن أبي العلاء. فإذا كان هو أوجه الإخوة كان جليلًا ثبتًا عيناً. وقال الشيخ في الفهرست: الحسين بن أبي العلاء له كتاب يعدّ في الأصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أمير وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء [\(3\)](#).

إذا كان كتابه معدوداً في الأصول، وابن أبي أمير وصفوان بن يحيى يرويانه عنه، والشيخ يرويه عنهما بهذا الإسناد الصحيح العالي الطبقات في أعلى الدرجات، فجلالة أمره إذن من المستينات.

ص: 316

---

1- رجال النجاشي: 42، الرقم 84.

2- اختيار معرفة الرجال: 663 / 2، الرقم 685.

3- الفهرست للطوسي: 107، الرقم 204.

وقد ذكر السيد المعظم جمال الدين أحمد بن طاوس تركيته في البشري<sup>(1)</sup>، وأورده الحسن بن داود في قسم الموثقين<sup>(2)</sup>، والعلامة لم يذكره في الخلاصة (م ح ق).

ص 61 الرقم 139: الحسن بن خالد بن محمد بن علي البرقي، أبو علي، أخو محمد بن خالد..

ذكر محمد بن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء إنّ الحسن بن خالد البرقي - وهو أخو محمد بن خالد - من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السلام)، مائة وعشرون مجلدة<sup>(3)</sup>.

قلت: وأمّا أبو هلال العسكري صاحب التفسير المشهور فليس هو من أصحابنا، ولا تفسيره المعروف هو هذا التفسير المنسوب إلى إملاء الإمام (عليه السلام)، فليعلم (م ح ق).

ص 66 الرقم 156: الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري..

جح لم: الحسين بن محمد<sup>(4)</sup> بن عامر الأشعري، يروي عن عمّه عبد الله بن عامر، و<sup>(5)</sup> عن ابن أبي عمير، روى عنه الكليني<sup>(6)</sup> (م ح ق). قد أكثر الكليني الرواية عنه في كتابه الكافي<sup>(7)</sup> (م ح ق).

ص: 317

- 
- 1- التحرير الطاوي: 148 - 149، الرقم: 113.
  - 2- رجال ابن داود: 79، الرقم 468.
  - 3- معالم العلماء: 70، الرقم 189.
  - 4- كذا في الأصل، وفي المصدر المطبوع: أحمد.
  - 5- حرف الواو ليس في المصدر المطبوع.
  - 6- رجال الطوسي: 424، الرقم 6106.
  - 7- الكافي: 1/1، 46، 205 ح، 468 ح، 138/2 ح، 537 ح.

ص 67 الرقم 160: الحسين بن محمد بن الفرزدق.. المعروف بالقطعي..

القطعي: - بضم القاف وإسكان الطاء - كان يبيع الخرَقَ - بالخاء المعجمة المكسورة والقاف أخيراً، وكُلٌّ من قطع بموت الكاظم (عليه السلام) كان قطعياً (إيضاح) [\(1\)](#).

كتب ولد المصنف على حاشية الإيضاح أنها بفتح القاف لا بالضم، وإنما هو من سهو القلم [\(2\)](#).

ص 74 الرقم 178: إسحاق بن الحسن بن بكران.. وكان في هذا الوقت علوًّا [\(3\)](#) فلم أسمع منه شيئاً.

غلواء - بضم العين المعجمة وفتح اللام أو إسكانها - على ما في القاموس [\(4\)](#)، وبألفٍ ممدودة بعد الواو، ومحلّها الرفع على اسم كان التامة أي: كان في هذا الوقت جمُوحٌ وسرعةٌ فضاق المجال عن سماع شيء منه، أو كان في هذا الوقت أول الشباب وسرعته فلم يتقد لي أن أسمع منه شيئاً.

قال في الصلاح: الغلواء سرعة الشباب وأوله [\(5\)](#). ومثله في القاموس [\(6\)](#).

وقال في مجمل اللغة: الغلواء أن يمرَّ على وجهه جامحاً، والغلواء سرعة الشباب

ص: 318

1- إيضاح الاشتباه: 160، الرقم 218.

2- إيضاح الاشتباه: 160، هامش الرقم 4.

3- كذا في المطبوع، وفي الأصل الذي اعتمدته المؤلف (قدس سره) للتعليق عليه: (غلواء).

4- القاموس المحيط: 4 / 371.

5- صلاح اللغة: 6 / 2449.

6- القاموس المحيط: 4 / 371.

وفي أساس البلاغة: خفض من غلوائه و فعل ذلك في غلواء شبابه(2).

وفي النهاية الأثيرية في حديث عليٌّ: شموخ أفهٍ وغلواء شبابه، غلواء الشباب: أوله وشِرْئُه(3) (م ح ق).

ص 76 - 77 الرقم 182: أحمد بن محمد بن خالد.. البرقي.. قال حدثنا مؤدي علي بن الحسين السعدآبادي..

علي بن الحسين السعدآبادي الذي يروي عنه الكليني(4) وهو مؤدب أبي غالب الزرارى (م ح ق).

ص 80 الرقم 192: أحمد بن محمد بن سيار.. وأخبرنا أبو عبد الله القزويني..

هو أبو عبد الله محمد بن علي أخوه أحمد بن علي (م ح ق).

ص 81 - 83 الرقم 198: أحمد بن محمد بن عيسى.. بن الأشعري يكنى أبا جعفر..

إذا قيل في الأسانيد: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، فالمراد أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي هذا.

وقد يراد به أبو جعفر محمد بن عمر بن سعيد وذلك إذا قيل: عن أبي جعفر، عن

ص: 319

1- مجمل اللغة: 684.

2- أساس البلاغة: 685.

3- النهاية في غريب الحديث: 383 / 3.

4- الكافي: 170 / 8، ح 193.

يونس بن يعقوب، بدلالة ما في الكافي في كتاب الحجّة في تاريخ أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن عمر بن سعيد، عن يونس بن يعقوب<sup>(1)</sup>.

وقد يعني أيضاً بأبي جعفر في الأسانيد أحمد بن عيسى العلوى الراهن الثقة من أصحاب العياشى، وسيأتي في ترجمة علي بن محمد بن عبد الله أبي الحسن القزويني القاضي أنه روى كتب العياشى عن أبي جعفر أحمد بن عيسى العلوى الراهن عن العياشى وأنه أول من أوردتها إلى بغداد<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص 83 الرقم 199: أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائى، صالح الرواية..

وكل ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، وعن محمد بن أبي عمير من نوادره، فهو صحيح معتمد عليه<sup>(3)</sup> (م ح ق).

ص 83 الرقم 200: أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقيل.. قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه..

يعني به ابن الغضائري أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله شيخ الطوسى، ومصنف كتاب الرجال ابنه أحمد بن الحسين هذا شريك المصنف في قراءة كتاب النوادر المذكور (م ح ق).

ص: 320

---

1- الكافي: 1/475، ح 8.

2- رجال النجاشي: 267، الرقم 693.

3- كما في رجال ابن الغضائري: 111 - 112، الرقم 166، وخلاصة الأقوال: 320، الرقم 6، ورجال ابن داود: 230، الرقم 45.

(وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة) وهو ابن الغضاوري مصنف كتاب الرجال (م ح ق).

ص 84 الرقم 204: أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان أبو العباس الفامي القمي..

قال العلّامة في الإيضاح: أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان - بالشين المعجمة والذال المعجمة - أبو العباس الفامي - بالفاء والميم بعد الألف -[\(1\)](#).

وفي الخلاصة: القاضي القمي مكان الفامي [\(2\)](#)، وكذلك في كتاب الحسن بن داود [\(3\)](#).

وليعلم أنّ أبا عبد الله بن شاذان الذي هو أحد أشياخ المصنف يروي عنه ويدركه في أسانیده كثيراً، هو محمد بن علي بن الحسن بن شاذان أخواً حمداً هذا، يعبر عنه بأبي عبد الله بن شاذان [\(4\)](#) (م ح ق).

ص 87 الرقم 211: أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوّاً[\(5\)](#) في الوقت.

سياق الكلام على ما هو الظاهر من دينه ارجاعه إلى المعروف بابن الزبير كما هو المستعين، يعني: وكان أبو الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير علوّاً في

ص: 321

---

1- إيضاح الاشتباه: 202، الرقم 63.

2- في خلاصة الأقوال المطبوع: 70، الرقم 42: الفامي.

3- في رجال ابن داود المطبوع: 40، الرقم 98: الفامي.

4- كما في رجال النجاشي: 13 ذيل الرقم 8، 36 ذيل الرقم 72، 37 ذيل الرقم 73، 38 ذيل الرقم 76 و..

5- كما في المطبوع، وفي الأصل الذي اعتمد المؤلف (قدس سره) للتعليق عليه: (علوّا).

الوقت - بفتح المعجمة واسكان اللام - أي: غاية بالفضل والجلالة في زمانه، بل أقصى الغاية.

قال في المغرب: يقال: غلا بسهمه غلوأً، وغالى به غلاءً: إذا رمى به أبعد ما قدر عليه<sup>(1)</sup>.

وقال في القاموس: غلا بالسهم والسهم غلوأً ارتفع في ذهابه وجاؤز المدى<sup>(2)</sup>.

وقال في مجمل اللغة: وغلا بسهمه غلوأً إذا رمى به أقصى الغاية، وكل مرمأة غلوة. وغلت الدابة في سيرها غلوأً، وتغالى النبت ارتفع وطال، ومنه الغلوة مقدار رمية، والغلواء - بالضم وفتح اللام - أول الشباب وشترته، وغلا السعر غلاء - بالفتح - ارتفع، ومنه: أفضل الرقاب أغلاها ثمناً أي: أرفعها، وكل شيء بلغ مداه في الارتفاع فهو غلوٌ في بابه<sup>(3)</sup>.

وأما إذا أرجعنا المضمر إلى صاحب الترجمة - أعني أحمد بن عبدون - فمعنى الكلام أنه لقي أبا الحسن علي بن محمدالمعروف بابن الزبير وقد كان هو - أي أحمد - في أول شبابه، أو كان جموج وسرعة في الوقت على مضاجاه ما سلف في ترجمة إسحاق بن الحسن (م ح ق).

(كان غلوأً في الوقت) أي: غاية في العلم والفضل على أقصى مراتب الجلاله في وقته وزمانه من قولك: غلؤت بالسهم غلوأً إذا رميتك به أبعد ما تقدر عليه. أو كان غلواء - بالمد - أي: أول الشباب، أو سرعة الانقضاض في الوقت (م ح ق).

ص: 322

---

1- المغرب: 344

2- القاموس المحيط: 371 / 4

3- مجمل اللغة: 683 - 684

ص 95-96 الرقم 237: أحمد بن علي الفائد़ي.. أخبرناه إجازة أبو عبد الله القرزويني..

أبو عبد الله القرزويني هو محمد بن علي أخو أحمد بن علي (م ح ق).

ص 101 ذيل الرقم 253: أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ مصنف هذا الكتاب.

ذكر المصنف رحمة الله تعالى والده في ترجمة أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رضي الله تعالى عنه، فقال بعد عد كتبه: أخبرني بجمع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي وقال لي: أجازلي [\(1\)](#) جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد [\(2\)](#) (م ح ق).

ص 134 الرقم 346: حفص بن غياث بن طلق..

شيخنا الشهيد في الذكر في باب صلاة الجمعة نقل عن المحقق في المعتبر أن حفصاً عامّي، تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقى بغداد، ثم بالكوفة. ثم قال: إن ذلك لا يضر، لأنّ الشيخ قال في الفهرست: إن كتاب حفص يعتمد عليه [\(3\)](#).

قلت: وأيضاً تولى القضاء من قبل الرشيد وإن كان يشينه إلا أنه لا يدل على عامّيته كما لا يخفى (م ح ق).

ص 323:

---

1- كذا، وفي المصدر: أجازني.

2- رجال النجاشي: 392، الرقم 1049.

3- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: 4/127، المعتبر: 1/101، 2/298، الفهرست للطوسى: 116، الرقم: 242.

ص 136 الرقم 350: حكم بن مسكين.

شيخنا الشهيد في الذكرى نقل عن العلامة في المختلف في باب صلاة الجمعة (1) أنه قال: [في] طريق رواية محمد بن مسلم، الحكم بن مسكين، ولا يحضرني الآن حاله، فنحنه نمنع صحة السنّد.

ثم اعترض عليه فقال: الحكم ذكره الكشّي ولم يتعرّض<sup>(2)</sup> له بذم، والرواية لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس<sup>(3)</sup>.

ونحن نقول: نعم ذكر الكشّي لرجل من دون أن يتعرّض لطعن فيه أو غمiza، آية جلالة الرجل، ولكن ذلك غير مذكور في اختيار الشيخ لكتاب الكشّي، فكأنه قدّس الله لطيفه وجده في أصل الكتاب (م ح ق).

ص 142 الرقم 370: حماد بن عيسى أبو محمد الجهنى .. قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر..

يعني به أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري وهو مصنف كتاب الرجال المقصور على ايراد الضعفاء لا أبوه. والشيخ رحمة الله تعالى ذكره في ديباجة الفهرست ودعا له بالرحمة [\(4\)](#) كما المصنف في هذا الموضوع، وفي ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن

324 : ﴿

- 1- مختلف الشيعة: 365 / 2
  - 2- كذا، وفي المصدر: يعرض.
  - 3- ذكرى الشيعة: 108 / 4
  - 4- الفهرست للطبوسي: 32.

يزيد الصيقل [\(1\)](#)، وذلك في قوّة التنصيص عليه بالتوثيق والمدح كما هو هجّيراهم، ويظهر من ذلك أنّه كان قد توفي قبل الشيخ وقبل المصنّف أيضًا رحمهما الله تعالى (م ح ق).

ص 151 الرقم 397: خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف السلوبي.. كان من العامة..

وهو غير خالد بن بكار أبي العلاء الخفاف الكوفي أيضًا من رجال أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، ذكرهما الشيخ رحمة الله تعالى باسميهما في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه [السلام] [\(2\)](#).

وأمام أبو العلاء الخفاف الأزدي الكوفي من أصحابه (عليه السلام) وهو ابن عبد الملك والد الحسين وعليه عبد الحميد من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فقد ذكره الشيخ في باب الكنى من أصحاب الباقر (عليه السلام) [\(3\)](#)، وهناك التباسات على غير المتممّ، فليستَ [\(م ح ق\)](#).

(السلولي) - بفتح المهملة وبلامين عن حاشيتي الواو - نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن (م ح ق).

لم يثبت عندي كونه من العامة، كيف وعلماء العامة اعتبروا بثقته وطعنوا فيه بغميزة التشيع، قال عمدة محدثيهم أبو عبد الله الذهبي في مختصره في أسماء الرجال: خالد بن طهمان أبو العلاء الكوفي الخفاف عن أنس وعده، وعن الفريابي، وأحمد بن يونس،

ص: 325

---

1- رجال النجاشي: 83، الرقم 200.

2- رجال الطوسي (133، الرقم 1384)، وفيه: خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف الكوفي، (الرقم 1385)، وفيه: خالد بن طهمان الكوفي، والزيادة مناً.

3- رجال الطوسي: 150، الرقم 1672.

[صدق] شيعيٌّ، وضعفه ابن معين [\(1\)](#).

ومثل ذلك في شرح صحيح البخاري [\(2\)](#).

ولعل المصتف عنى أنه من رجال حديث العامة لا أنه عاتي المذهب، ومن المتقرر عند أصحابنا أن آية جاللة الرجل وصحة حديثه تضعيف العامة إياها بالتشييع مع اعترافهم بحسن حاله (م ح ق).

ص 158 الرقم 418: داود بن فرقد..

وفي الأسانيد في كتب الأخبار: زكار بن فرقد [\(3\)](#)، ولم أر أحداً عده من إخوة داود بن فرقد (م ح ق).

ص 172 الرقم 454: زكريا بن عبد الله الفياض أبو يحيى.

خل: النّقاض، كذلك في كتاب الرجال في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) [\(4\)](#)، وفي أصحاب أبي جعفر الباقر (عليه السلام): زكريّا بن عبد الله القصّاص الكوفي، روى عنه وعن أبي عبد الله (عليهما السلام) [\(5\)](#) (م ح ق).

ص 176 الرقم 464: زكار بن الحسن الدينوري.

زكار بن فرقد في أسانيد الأخبار، ولم يستتب لي أنه من إخوة داود بن فرقد.

ص: 326

---

1- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة: 1/366، الرقم 1330.

2- لم أعثر عليه ضمن المصادر المتاحة بين يدي.

3- الاستبصار: 1/21، ح 52، تهذيب الأحكام: 1/38 - 39 ح 104، 416 ح 1314.

4- رجال الطوسي: 209، الرقم 2720.

5- رجال الطوسي (136، الرقم 1417)، وفيه: النّقاض.

والعلامة في الخلاصة قال في ترجمة زكار هذا: زكار أبو الحسن الدينوري<sup>(1)</sup>. فقال بعض شهادة المتأخرین في معلقته عليه: الظاهر أن هذه النسخة هي الصحيحة، لأن الشيخ في التهذيب روى عنه حديثاً في باب الموضوع وقال: زكار بن فرقد<sup>(2)</sup>، وهو ينافي ابن الحسن لا أبو الحسن. وبخط السيد جمال الدين من كتاب النجاشي: زكار بن الحسن<sup>(3)</sup>، وكذلك ابن داود<sup>(4)</sup>.

قلت: ولو كان أبو الحسن مكان ابن الحسن صحيحاً فكون زكار أبي الحسن الدينوري هو زكار بن فرقد الكوفي لا يخلو عن بعد ما، إلا أن يكون زكار قد انتقل من الكوفة فصار دينورياً بعدما كان كوفياً، لكن طبقة الرواية وتاريخ الطبقات لا يساعد ذلك (م ح ق).

ص 224 الرقم 588: عبد الله بن طلحة النهدي.. وليس هو أخا يحيى بن طلحة..

في كتب الأخبار: يحيى بن أبي طلحة، عن أبي الحسن (عليه السلام)<sup>(5)</sup>، وشيخنا النجاشي قال: يحيى بن طلحة باسقاط أبي (م ح ق).

ص 251 الرقم 659: علي بن الحسن بن رباط البجلي..

فأمام عمه علي بن رباط فمن أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، صرّح بذلك

ص: 327

---

1- خلاصة الأقوال (153، الرقم 3)، وفيه: زكار بن الحسن الدينوري.

2- تهذيب الأحكام: 38 / 1 - 39 ح 104، 416 ح 1314.

3- حاشية خلاصة الأقوال: 134 - 135.

4- رجال ابن داود: 97، الرقم 634.

5- الاستبصار (1 / 105، ح 346)، وفيه: أنه سأله عبداً صالحًا، وكذا في تهذيب الأحكام: 1 / 122، ح 325.

الكثيّ في ذكر بنى رباط (1)، والشيخ أيضًا على طباق ذلك في كتاب الرجال ذكر العم في أصحاب أبي عبد الله الصادق وفي أصحاب أبي جعفر الباقر (عليهما السلام) (2)، وذكر ابن الأخي في أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إلّا أنّه نسبه إلى جده رباط فقال: علي بن رباط باسقاط الوالد من بين (3)، ثقة منه بأنّ المتمهّر لا يخفى عليه الأمر فلا تكونن من الغافلين (م ح ق).

ص 254 الرقم 665: علي بن الحسن بن علي المسعودي.. هذا رجل زعم أبو المفضل الشيباني رحمه الله أله لقيه..

هو محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، ذكره الشيخ في كتاب الرجال في باب (لم) وقال: كثير الرواية إلّا أنه ضعفه قوم (4) وكذلك في الفهرست (5). وسيأتي ترجمته في حرف الميم محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن البهلوان أبو المفضل (6)، وذكره هنا والدعاء له بالرحمة مرح وتوّفير (م ح ق).

ص 254 - 255 الرقم 667: علي بن الحسن بن محمد.. المعروف بالطاطري..

علي الطاطري متقدّم في الطبقه على علي بن الحسن بن رباط، فما توهمه بعض

ص: 328

---

1- اختيار معرفة الرجال: 2/ 663، الرقم 685.

2- رجال الطوسي: 141، الرقم 1516، 266، الرقم 3817.

3- رجال الطوسي: 362، الرقم 5374.

4- رجال الطوسي: 447، الرقم 6360.

5- الفهرست للطوسي: 216، الرقم 610.

6- رجال النجاشي: 396، الرقم 1059.

المتوهّمين من أَنَّه يروي عنه، غير مستقيم فلا تكوننَّ من المتخبّطين (م ح ق).

(وكان يشركه في كثير من الرجال) أي: الحسن بن محمد بن سماعة كان يروي عن أكثر من يروي عنه الطاطري، ولم يكن يروي عن الطاطري شيئاً وإن كان هو أستاذه ومنه تعلّم مذهب الوقف (م ح ق).

ص 257 - 258 الرقم 676: علي بن الحسن بن علي بن فضال.. وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أَنَّه رأى نسخة..

يعني به أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري وهو مصنف كتاب الرجال المعروف لا أبوه الحسين (م ح ق).

ص 274 الرقم 718: علي بن الحكم بن الزبير التخعي... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان..

أبو عبد الله بن شاذان هذا غير أبي عبد الله الشاذاني، ذلك ابن أخي بشر بن بشار النيسابوري كما ذكره الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (1) واسمه محمد بن أحمد بن نعيم، وهذا اسمه محمد بن علي بن شاذان أخو أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي (م ح ق).

ص 275 الرقم 720: علي بن شجرة بن ميمون.

شجرة بن ميمون أخو بشير البَّال، ذكره الكثيّ وروى حديثاً فيه مدحه ومدح

ص: 329

---

1- رجال الطوسي: 384، الرقم 5654.

أخيه شجرة (1)، والشيخ في كتاب الرجال في باب الباء من أصحاب أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: بشر بن ميمون الوابشى الهمدانى النبّال الكوفى، وأخوه شجرة وهم ابنا أبي أراكة، واسمه ميمون مولى بنى وا بش، وهو ميمون بن سنجار (2). وفي باب الشين قال: شجرة أخو بشير النبّال (3).

وفي باب الباء من أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: بشر بن ميمون الوابشى النبّال كوفي (4). وفي باب الشين قال: شجرة بن ميمون أبي أراكة النبّال الوابشى، مولاهم الكوفى (5). وبالجملة بيت النبّال بيت الثقة والجلالة، وهم كلّهم ثقات أجيال، وبشير النبّال أجيالهم وأوجفهم. والعالمة رحمه الله تعالى وأكثر أصحابنا المتأخّرين عن ذلك كله من الذاهلين (م ح ق).

ص 293 الرقم 794: عامر بن عبد الله بن جداع الأزدي.

ضبطه بعضهم باعجام الذال بعد الجيم المضمومة (6)، والأصوب الأشهر إهمالها (م ح ق).

ص: 330

- 
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2 / 665، الرقم 689.
  - 2- رجال الطوسي (127، الرقم 1280)، وفيه: بشير بن ميمون.
  - 3- رجال الطوسي: 138، الرقم 1455.
  - 4- رجال الطوسي (169، الرقم 1966)، وفيه: بشير بن ... الكوفي.
  - 5- رجال الطوسي: 224، الرقم 3018.
  - 6- كما في المطبوع من اختيار معرفة الرجال: 2 / 708، الرقم 764، الفهرست للطوسي: 195، الرقم 556، رجال الطوسي: 255، الرقم 3606، وإيضاح الاشتباه: 232، الرقم 446 و ...

(حدّثني إبراهيم بن مهزم، عن عامر بن جداعه بكتبه) يستعين منه أنّ عامر بن جداعه وعامر بن عبد الله بن جداعه واحد، وكذلك من كتاب الكشّيّ، وروى الكشّيّ حديث الحواريّين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفيه: إنّ حجر بن زايدة وعامر بن عبد الله بن جداعة من حواريّ محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)[\(1\)](#)، ورواه عنه (عليه السلام) في ترجمة حجر بن زايدة، والأرجح الأصحّ عندي تعديل الرجل وفقاً للعلامة في الخلاصة[\(2\)](#) (م ح ق).

ص 303 الرقم 828: العمركي بن علي أبو محمد البوفكى. كذا ذكره العلّامة في الخلاصة في باب العين المهمّلة[\(3\)](#)، ثمّ في الفائدة الأولى من فوائد الخاتمة قال: أبو عبد الله[\(4\)](#) العمركيّ يروى عن علي بن جعفر، اسمه علي البرمكى[\(5\)](#).

والحسن بن داود ذكر أولاً مثل ما في الكتاب، إلا أنه لم يذكر أنّ كنيته أبو محمد، ثمّ قال: وكان سيدنا جمال الدين قدس الله روحه يقول في روایة صحیحة: إنّ اسمه علي بن البوفكى[\(6\)](#).

وبالجملة حسبان التعدّد هناك غلط، والتعويل في تكينته على ما قاله المصنّف، وفي

ص: 331

---

1- اختيار معرفة الرجال: 1 / 45، ذيل الرقم 20.

2- خلاصة الأقوال: 218، الرقم 1.

3- خلاصة الأقوال: 227، الرقم 21.

4- كذا، وفي المصدر المطبوع: أبو محمد.

5- خلاصة الأقوال (428، الرقم 17)، وفيه: البوفكى.

6- رجال ابن داود: 147، الرقم 1152.

تسميته على ما قاله السيد ابن طاوس (م ح ق).

(له كتاب الملاحم أخبرنا أبو عبد الله القزويني) أبو عبد الله القزويني هو محمد بن علي أخو أبي عمرو أحمد بن علي الفايدي القزويني، ومن القاصرين من التبس عليه الأمر فظن أنه أبو عبد الله بن شاذان، فلا تختلط (م ح ق).

(وله كتاب نواذر أخبرنا محمد بن علي بن شاذان) محمد بن علي بن شاذان هو من أشياخ المصنف، وهو أبو عبد الله بن شاذان أخو أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القامي القمي، فلا تختلط (م ح ق).

ص 314 الرقم 860: القاسم بن عروة.. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان..

أبو عبد الله بن شاذان - بالمعجمتين من حاشيتي الألف والنون أخيراً بعد الألف - هذا ليس هو المعروف بأبي عبد الله الشاذاني كما قد تبهنا عليه مراراً (م ح ق).

ص 325 الرقم 886: محمد بن علي بن النعمان.. رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمة الله..

يعني به ابن الغضائري المصنف لكتاب الرجال المعروف، وهو أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، والحسين أستاد النجاشي، وأحمد شريكه في القراءة على والده (م ح ق).

ص 333 الرقم 896: محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين.. أبو جعفر جليل..

وسيأتي أيضاً من شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى تعديل أبي جعفر العبيدي وتوثيقه، والاستدراك على محمد بن الحسن بن الوليد في ادخاله فيما استثناه

ص: 332

من رجال نوادر الحكمة<sup>(1)</sup> (م ح ق).

وقد وثّقه وعَظَّمْ أمره أبو عمرو الكشّي حيث أورد جملةً من الحكايات في محمد بن سنان، ثمّ أردفها بقوله: وقد روى عنه الفضل، وأبواه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان [وابنا دندان]، وأبيوبن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم<sup>(2)</sup>.

وأيضاً طريق الشيخ إليه على ما ذكره في الفهرست ينتهي إلى أبي علي محمد بن همام، عنه<sup>(3)</sup>.

وإذا كان أبو علي بن همام يروي عنه فذلك أعدل شاهد له بالثقة والجلالة.

وبالجملة أمر أبي جعفر العبيدي في العلم والعدالة عندي أوضح من أن يتطرق إليه الشك بالاستثناء من رجال نوادر الحكمة، مع أن مجرد ذلك لا يدلّ على الضعف أصلاً؛ لما قد ذكره أبو عمرو الكشّي من صغر السنّ وعدم لقائه الحسن بن محبوب<sup>(4)</sup> (م ح ق)

ص 348 الرقم 939: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران.. الأشعري القمي.. فلا أدرى ما رايه فيه..

رَبَّهُ رَبِيعًا شَكَّكَهُ، الرِّبِيعَةُ - بالكسر - الشكُّ والتهمة، ومنها الحديث: دع ما يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ فَإِنَّ الْكَذَبَ رِبَيْةٌ وَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَانِيَة<sup>(5)</sup>، أي: دع ما يشككك ویحصل فيك

ص: 333

---

1- رجال النجاشي: 348، الرقم 939

2- اختيار معرفة الرجال: 796 / 2، الرقم 979، والزيادة منه.

3- الفهرست للطوسى: 216، الرقم 611.

4- اختيار معرفة الرجال: 817 / 2، الرقم 1021.

5- ذكره ابن حنبل في مسنده: 1 / 200، والدارمي في سنته: ج 2 / 245، باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، والترمذى في سنته: 4 / 77 والحاكم النيسابوري في مستدركه: 4 / 99، والبيهقي في السنن الكبرى: 5 / 335.

الريبة لكونه ممّا فيه بعض الشبهة إلى ما لا يشكك، لكونه ممّا لا شبهة فيه.

قال في المغرب: وهي في الأصل قلق النفس واضطرابها، ألا ترى كيف قابلها بالطمأنينة وهي السكون وذلك لأنّ النفس لا تستقرّ متى شُكت في أمر، وإذا أَيْقَنَتْهُ سكنت واطمأنَت [\(1\)](#) (م ح ق).

ص 372 الرقم 1016: محمد بن هارون أبو عيسى الوراق.

ليس هو محمد بن هارون الذي روى عن أبي محمد العسكري (عليه السلام)، وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، وقد سبق ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى [\(2\)](#).

ولَا هو محمد بن هارون بن عمران صاحب حكاية الحوانيت [\(3\)](#).

والعلامة لم يذكر في الخلاصة أبا عيسى الوراق هذا، ولا محمد بن هارون صاحب الحوانيت، بل إنّما ذكر الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في قسم المجروحيين [\(4\)](#).

والشيخ تقى الدين الحسن بن داود لم يورد صاحب الحوانيت في كتابه، بل إنّما ذكر محمد بن هارون الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في المجروحيين [\(5\)](#)، ومحمد بن

ص: 334

---

1- المغرب: 203

2- رجال النجاشي: 348، الرقم 939.

3- الكافي: 524 / 1، ح 28.

4- خلاصة الأول: 399، الرقم 36، 431 في الفائدة الرابعة.

5- رجال ابن داود: 276، الرقم 489.

هارون أبا عيسى الوراق في الممدوحين<sup>(1)</sup>، وذكر الحسن بن محمد بن هارون صاحب حكاية الحوانيت<sup>(2)</sup> (م ح ق).

ص 403 الرقم 1069: محمد بن عبد الملك بن محمد التبان..

هذا هو ابن التبان الذي تبناه السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه أجوبة مسائله (م ح ق).

ص 406 الرقم 1076: موسى بن جعفر بن وهب البغدادي.. أخبرنا محمد بن علي القزويني..

محمد بن علي القزويني هو أبو عبد الله أخوه أحمد بن علي (م ح ق).

ص 412 الرقم 1098: معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمارة الدهني..

الدُّهْنُ: دُهْنُ السِّمْسِمِ وغيره، وبه سُمَّى دُهْنُ بَجِيلَةَ حَيٍّ منهم، وإليهم يُنَسَّبُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ (مغرب)<sup>(3)</sup>.

ص 431 الرقم 1159: وهب بن حفص أبو علي الجريري.. ووقف..

أي: في الرواية. ويحتمل الوقف في القول بالإمامية. وبعض شهادة المتأخررين في حواشيه على الخلاصة نقل في ترجمة حمّاد بن ضمحة هذا القول عن المصنف باسقاط قوله (وكان ثقة)، والحاقد لفظة (عليه)<sup>(4)</sup>. ثم بمقتضى ذلك قال: إن النجاشي ضعف

ص: 335

---

1- رجال ابن داود: 185، الرقم 1521.

2- رجال ابن داود: 78، الرقم 462.

3- المغرب: 117.

4- حاشية خلاصة الأقوال: 110، الرقم: 125.

وهيب بن حفص بالوقف على أبي الحسن (عليه السلام)، ومثل هذا غريب عن مثله (م ح ق).

ص434 الرقم 1166: هشام بن محمد بن السائب..

هشام بن محمد بن السائب هذا وهو الكلبي النسابة المشهور تلميذ أبي مخنف لوط بن يحيى صاحب كتاب مقتل الحسين (عليه السلام) وصاحب الخصيص به، وإليه ينتهي طريق المصطف إلى أبي مخنف كما أورده في ترجمته [\(1\)](#)، وكذلك هو في طريق الشيخ عن أبي مخنف كما ذكره في الفهرست في ترجمة لوط بن يحيى أبي مخنف الأزدي [\(2\)](#)، وطريقه إليه في رواية أكثر كتبه (م ح ق).

(هشام بن محمد السائب) هذا هو الكلبي النسابة المشهور بالعلم المعروف بمعرفة النسب، وأبوه محمد بن السائب الكلبي أيضاً مشهور بالعلم متثقّف في اللغة والقراءة والفقه، وله كتاب معروف في غريب القرآن وشهاده من الأشعار، أورده شيخ الطائفة رحمه الله تعالى في الفهرست في ترجمة أبان بن تغلب وذكر كتابه أيضاً [\(3\)](#)، وهو من رجال مولانا الباقي (عليه السلام) ذكره الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر الباقي (عليه السلام) [\(4\)](#).

ومهما ذكر في كتب الأخبار الكلبي النسابة [\(5\)](#)، ولا سيما الكلبي النسابة عن أبي عبد

ص: 336

---

1- رجال النجاشي: 32، الرقم 875.

2- الفهرست للطوسي: 204، الرقم 204.

3- الفهرست للطوسي: 57، الرقم 61.

4- رجال الطوسي: 145، الرقم 1594.

5- كما في الكافي: 1/349 ح 6، 221 ح 12، 416 ح 3، الاستبصار: 1/29، تهذيب الأحكام: 1/220 ح 629.

الله (عليه السلام) فهو هشام بن محمد بن السائب الكلبيٰ هذا لا أبوه محمد بن السائب الكلبيٰ، ولا محمد بن مروان الكلبيٰ من رجال الباقي (عليه السلام) [\(1\)](#)، ولا الحسن بن علوان الكلبيٰ من رجال الصادق (عليه السلام) [\(2\)](#)، ولا أخوه الحسين بن علوان [\(3\)](#)، ولا خلّاد أبو الأسود الكلبيٰ الكوفيٰ من أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) [\(4\)](#)، فثبتت ولا تتخبط فإن ذلك خفيٰ على كثير ممّن يدعى التمهّر في معرفة الرجال والأسانيد (م ح ق).

ص 435 الرقم 1168: هاشم بن إبراهيم العباسى الذى يقال له المشرقي.

هو بالفاء لا- بالقاف نسبةً إلى مشارف الشام قرى من أرض العرب تقرب من المدُون وهي بين بلاد الريف وجزيرة العرب وتدنو من الريف [\(5\)](#).

والمسريٰ يقال أيضاً لعبد الله بن قيس على ما ذكره الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رضي الله تعالى عنه في كتاب التوحيد في باب معنى قوله عز وجل: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَمْدُدُ اللَّهُ مَغْلُولَةً عُلِّيَّةً أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ) [\(6\)](#) حيث روى بسنده فقال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن الصفار، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن المسريٰ [\(7\)](#) عبد الله بن

ص: 337

1- رجال الطوسي: 144، الرقم 1573.

2- رجال النجاشي: 52، في ذيل ترجمة أخيه الحسين.

3- رجال النجاشي: 52، الرقم 116.

4- رجال الطوسي: 199، الرقم 2521.

5- النهاية في غريب الحديث: 2 / 463.

6- المائدۃ: 64.

7- كذا، وفي المصدر المطبوع: المشرقي.

قيس (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوَطَاتٍ)، فقلت له: يدان هكذا وأشارت بيدي إلى يديه (2). فقال: لا، لو كان هكذا كان (3) مخلوقاً (4) (م ح ق).

ص 436 الرقم 1170: هيثم بن عبد الله أبو كهمس كوفي.

وقال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): الهيثم بن عبيد الشيباني أبو كهمس الكوفي، أُسِنِدَ عَنْهُ (5). وكذلك أبو جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه في جامعه الكافي في اضعاف الأسانيد، قال في باب من حفظ القرآن ثم نسيه: عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (6).

وكذلك في الفقيه في باب أحكام السهو: وسائل أبو كهمس أبا عبد الله (عليه السلام) (7). وفي التهذيب أيضاً مثله (8) (م ح ق).

ص: 338

- 
- 1- كذا، وفي المصدر المطبوع: المشرقي، عن عبد الله بن قيس، وقد أشار محقق الكتاب في الهاشم بأنّ في بعض النسخ كما في المتن.
  - 2- كذا، وفي المصدر: يداه.
  - 3- كذا، وفي المصدر: لكان.
  - 4- التوحيد للصدوق: 168، ح 2.
  - 5- رجال الطوسي: 320، الرقم 4767
  - 6- الكافي: 2/ 608، ح 5.
  - 7- من لا يحضره الفقيه: 1/ 348، ح 1014
  - 8- تهذيب الأحكام: 2/ 335، ح 1381.

ص 456 الرقم 1236: أبو يحيى الحناط... عن الحسين بن علي.

يعني به الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي على ما سلف منه في ترجمته أن الحسين بن عبيد الله يروي عنه [\(1\)](#).

ويحتمل الحسين بن علي بن سفيان البزوفري على ما قد سلف منه أيضاً أنه يروي عن الحسين بن عبيد الله، عنه [\(2\)](#).

وكذلك قال الشيخ في باب (لم) من كتابه الرجال في ذكر طريقه إلى الحسين [بن] علي بن سفيان [\(3\)](#).

وأمّا حميد فهو ابن زياد (م ح ق).

\*\*\*

ص: 339

---

1- رجال النجاشي: 68، الرقم 163.

2- رجال النجاشي: 74، الرقم 179.

3- رجال الطوسي: 423، الرقم 6092.

القرآن الكريم.

1. اختيار معرفة الرجال (1 - 2)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1404 هـ.
2. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (1 - 2)، الشيخ المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، نشر: دار المفید - بيروت، 1414 هـ، ط الثانية.
3. أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، دار ومطبع الشباب - القاهرة، 1960 م.
4. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (1 - 4)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، 1390 هـ.
5. إيضاح الاشتباہ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطھر الحلّي، تحقيق: الشیخ محمد الحسّون، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعă لجماعۃ المدرسین - قم المشرفة، 1411 هـ.
6. تاريخ بغداد أو مدينة السلام (1 - 9)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1417 هـ.
7. التحریر الطاویسي المستخرج من كتاب حل الاشكال، أبو منصور حسن بن زین الدین بن علی العاملی صاحب المعالم، تحقيق: فاضل الجواهري، نشر: مكتبة السيد المرعشي - قم المقدّسة، 1411 هـ.

8. تهذيب الأحكام (١ - ٤)، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، 1390 هـ.
9. حاشية خلاصة الأقوال، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجباعي العاملبي، تحقيق: الشيخ نزار الحسن، نشر: مؤسسة البلاع، ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
10. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور حسن بن المطهر العلامة الحلبي، تحقيق: الشيخ جواد القبيومي الأصفهاني، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، 1417 هـ.
11. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (١ - ٤)، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملبي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، 1418 هـ.
12. الرجال (الأبواب)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القبيومي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، 1415 هـ.
13. الرجال (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي الأسدي الكوفي، تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المقدسة، 1416 هـ.
14. الرجال، تقي الدين حسن بن علي بن داود الحلبي، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، نشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1392 هـ - 1972 م.
15. سنن الترمذى (الجامع الصحيح) (١ - ٥)، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: دار الفكر للطباعة

16. سنن الدارمي (1 - 2)، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل الدارمي، طبع بعنایة: محمد أحمد دهقان، مطبعة الاعتدال - دمشق، 1349هـ.
17. السنن الكبرى (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ/1991م.
18. صاحح اللغة (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) (1 - 6)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، نشر: دار العلم للملائين - بيروت، 1376هـ/1956م.
19. غاية المراد في شرح نكت الارشاد، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - المشرف: الشيخ رضا المختارى، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط الأولى، 1420هـ.
20. الفهرست، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيوبي الأصفهاني، نشر: مؤسسة نشر الفقاہة، 1417هـ.
21. القاموس المحيط والقاموس الوسيط (1 - 4)، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادی، نشر: دار العلم للجميع - بيروت.
22. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة (1 - 2)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1413هـ/1999م.

23. الكافي (1 - 8)، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، تحقيق: علي أكبر الغفارى، نشر: دار الكتب الإسلامية - تهران، 1388هـ.
24. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل (1 - 4)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، نشر: مطبعة مصطفة البابى الحلبي وأولاده - مصر، 1385هـ - 1966م.
25. لسان الميزان (1 - 7)، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد، 1329هـ إلى 1331هـ.
26. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت 395هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 2، 1406هـ - 1986، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
27. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (1 - 9)، أبو منصور حسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المقدسة 1412هـ.
28. المستدرک على الصحيحين (1 - 4)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت عن المطبع في مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد سنة 1341هـ.
29. مسند الإمام أحمد بن حنبل (1 - 6)، أحمد بن محمد بن حنبل، نشر: دار صادر - بيروت، عن النسخة المطبوعة بالطبع الميمنية بمصر يدارة أحمد البابى الحلبي في سنة 1313هـ.

ص: 343

30. معالم العلماء، أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، نشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1380هـ - 1961م.

31. المعتبر في شرح المختصر (1 - 2)، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلين تحقيق ونشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بإشراف ناصر مكارم الشيرازي، 1364هـ.

32. معرفة الثقات (1 - 2)، الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني الكوفي، تحقيق: عبد الحليم عبد العظيم البستوي، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، 1405هـ.

33. المُغَرِّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرِّبِ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت 616هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

34. من لا يحضره الفقيه (1 - 4)، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفارى، نشر: جماعة المدرسین - قم المقدسة، 1392هـ.

35. النهاية في غريب الحديث والأثر (1 - 5)، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، نشر: مؤسسة إسماعيليان - قم، 1346هـ.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

